

The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of -----

Master /PhDof-----



الجامعة الإسلامية - غزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

لكلية أصول الدين

ماجستير التفسير وعلوم القرآن

حقوق الإنسان في زمن الحرب

دراسة قرآنية موضوعية

Human Rights at the time of War

An objective Quranic Study

إعدادُ البَاحِثِ

عبدالله محمد كامل الجمل

إشرافُ

الأستاذ الدكتور

رياض محمود قاسم

قُدِّمَ هَذَا البَحْثُ إِسْتِكْمَالاً لِمُتَطَلِبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ
فِي التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

يونيو/2016م شوال/1437هـ

ملخص

هدفت الدراسة إلى التأكيد على شمولية القرآن الكريم وصلاحيته مدى الأزمان، حيث التوجيهات الدقيقة لمراعاة حقوق الإنسان في زمن الحرب، تبصير الناس بحقوقهم التي شرعها الله ﷻ لهم في زمن الحرب، وإبراز الجانب الأخلاقي للعسكرية الإسلامية، وبيان المنهج القرآني القويم في الدعوة إلى حفظ حقوق الإنسان والاعتناء بها في أخرج الأوقات - زمن الحرب-.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي في تتبع الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع، ثم استنباط الأحكام والوقوف على الحكم والفوائد واللطائف والإشارات ذات الصلة الموضوع.

❖ أهم نتائج الدراسة:

- ١ ثبوت مشروعية حقوق الإنسان في القرآن الكريم، والسنة النبوية.
- ٢ لحقوق الإنسان مجالات ثلاث، وهي المجال الإيماني العقدي، والمجال الفكري العقلي، والمجال الأخلاقي السلوكي.
- ٣ حذر القرآن الكريم من انتهاك حقوق الإنسان، وعلى رأسها استهداف الإنسان، واستهداف المؤسسات الخيرية والتعليمية والصحية والإغاثية والصحية، وكذلك حرم استهداف دور العبادة لكل الديانات.

❖ أهم توصيات الدراسة:

- ١ على القائمين على أمر الأمة أن يسعوا حثيثاً إلى هذه الدراسات القرآنية التأصيلية لواقعنا المعاصر، لأن فيها حلولاً معقولة وواقعية لكل المشاكل.
- ٢ الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان؛ فالتربية تنتج إنساناً أفضل ذا سلوك أقوم.
- ٣ منظومة حقوق الإنسان في زمن الحرب من وجهة نظر القرآن تتعامل مع المجتمع العالمي على أنه أسرة إنسانية واحدة، ولا بد من إقامة التعارف والتعاون والإخاء الإنساني بين الشعوب والأمم.

❖ كلمات مفتاحية: حقوق، الحرب، العسكريون، المدنيون، اللجوء

Abstract

This study aims at stressing the comprehensiveness of the Holy Quran and its validity for all times and places. The precise steering guides for what needs to be done at the time of war including the human rights as reflected the Holy Quran is a prove for the above. The Holy Quran enlightens people with their rights at the time of war and reflects the Islamic ethical military code of conduct at the time of war whose main objective is to maintain and protect the human lives.

Study methodology:

The researcher here applied eduction and induction methods in understanding the related verses in order to undesatnd the rules and their privilages and indications.


The most important findings of the study:

1. Human rights have been affirmed by the Holy Quran, the Prophetic traditions.
2. Human right has three spheres which are the faith sphere, the intellectual sphere and the ethical moral sphere.
3. Human rights in war time in Qura'n consider people all over the world as one family; people should know each other, cooperate with each other and deal with each other as one family.

The most important recommendations

1. Those in charge of the Muslim nation should seek actively these Quranic studies to find reasonable and realistic solutions to all problems.
2. Children should be raised and educated to protect human rights. Education brings righteous children of better human conduct.
3. More attention should be given to the institutions that teach human rights. This educative attention should combine both sides of faith and specialty.

Keywords: rights, war, military, civilians, refuge



﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَعْدِ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

[الإسراء: 70]

إهداء

- إلى أبي الحبيب الذي نقش في نفسي خلاصة تجاربه.
- إلى أمي الحبيبة التي أرضعتني لبان الدعوة.
- إلى زوجتي الغالية التي لم تأل جهداً في توفير سبل الراحة لي أثناء إعداد رسالتي هذه.
- إلى ولدي "محمد"، قرّة عيني الذي أعطاني الأمل وأمدني بفيض سعادة، فكنت كلما ألتفت إليه في عمرة انشغالي أراه يضحك لي، وأرجو الله أن يكون من حفظة كتابه الكريم وجنده الفاتحين.
- إلى إخوتي وأخواتي، سندي وعوني بعد الله ﷻ: د. بلال. ومحمود، وإبراهيم، وم. دعاء، وأ. تسنيم، وإيمان.
- إلى عائلتي (آل الجمل) في الوطن والشتات.
- إلى من جعلت أرزاقهم تحت ظل رماحهم ... إلى من خلقت أكتافهم لحمل البنادق ... إلى من يحفظون خريطة الفردوس ... إلى من أنجبتهم أمهاتهم سيوفاً لا أغماد لها ... إلى من قضوا نحبهم والمنتظرين على درب الجهاد والاستشهاد ...
- إلى العلماء العاملين، والشهداء السابقين، والمجاهدين الثابتين، والأسرى الصامدين خلف القضبان ...

إليكم جميعاً أهدي بحثي المتواضع هذا ...

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين أن أعانني ووفقتني في كتابة هذه الرسالة، وإخراجها بهذه الصورة، فأشكر الله -جل ثناؤه- على عظيم فضله، وجميل إحسانه، وأسأله -جل ثناؤه- أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقبان: ١٢]، وقول رسول الله ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)^(١).

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان له فضل علي في إتمام هذا البحث، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل المشرف على البحث، فضيلة الأستاذ الدكتور / **رياض محمود قاسم**، على تشجيعه لي منذ طرقت هذا الموضوع، وطفقت أكتب فيه، وعلى ما بذله من جهد، ونصح، وتوجيه، وتذليل للعقبات التي واجهتني أثناء البحث.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة، الأستاذين الجليلين:

فضيلة الدكتور/ **عبدالكريم حمدي الدهشان** (حفظه الله تعالى)، مناقشاً داخلياً.

وفضيلة الدكتور/ **نمر محمد أبو عون** (حفظه الله تعالى)، مناقشاً خارجياً.

على تفضلها بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالفوائد، والنصائح القيمة.

ويبقى الشكر موصولاً لشيخني الفاضل، ومعلمي وقائدي، أبي الحبيب، فضيلة الدكتور/ **محمد كامل الجمل**

(حفظه الله تعالى) الذي أكرمني بللفصح، والإرشاد، والتوجيه؛ فقد كان يقتطع من وقت راحته، وأوقات انشغاله؛ ليفيدني من علمه، ويسددني برأيه، كما وأتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للجامعة الإسلامية بغزة عمومًا، وإدارة، وأساتذة، ومحاضرين، وعاملين، على ما تقدمه من خدمات لأبنائها الطلبة في جميع المجالات، وأخص بالشكر: كلية أصول الدين ومدرسيها الكرام، الذين تتلمذت على أيديهم وتعلمت منهم الكثير، وفي الختام أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني، فأعازني كتابًا، أو أسدى إلي دعوة في ظهر الغيب، أو قدم تشجيعًا ودعمًا، فلهم مني كل الشكر والتقدير، وجزى الله -جل ثناؤه- الجميع خير الجزاء.

(١) [أحمد، مسند أحمد، مسند أبي هريرة، 61/8: رقم الحديث 7926]

المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| أ | ملخص |
| ت | قرآن كريم |
| ث | إهداء |
| ج | شكر وتقدير |
| ح | فهرس المحتويات |
| ذ | المقدمة |
| ر | أهمية البحث |
| ر | أسلوب اختيار البحث |
| ر | أهداف البحث |
| ز | الدراسات السابقة |
| ز | منهج البحث |
| ش | خطة البحث |
| 1 | تمهيد |
| 9 | الفصل الأول: حقوق الإنسان خصائصها ومبادئها ونماذجها ومجالاتها في القرآن |

| | |
|-----|--|
| 10 | المبحث الأول: خصائص حقوق الإنسان |
| 21 | المبحث الثاني: مبادئ ونماذج قرآنية في مجال حقوق الإنسان |
| 32 | المبحث الثالث: مجالات حقوق الإنسان |
| 39 | الفصل الثاني: حقوق الإنسان قبل الحرب. |
| 40 | المبحث الأول : حقوق المدنيين قبل الحرب |
| 51 | المبحث الثاني: حقوق العسكريين قبل الحرب |
| 63 | الفصل الثالث: حقوق الإنسان خلال الحرب. |
| 64 | المبحث الأول : حقوق المدنيين خلال الحرب |
| 77 | المبحث الثاني: حقوق العسكريين خلال الحرب |
| 94 | الفصل الرابع: حقوق الإنسان بعد الحرب. |
| 95 | المبحث الأول : حقوق المدنيين بعد الحرب |
| 106 | المبحث الثاني: حقوق العسكريين بعد الحرب |
| 120 | الفصل الخامس: انتهاكات حقوق الإنسان وسبل الوقاية والعلاج |
| 121 | المبحث الأول : انتهاكات حقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم |
| 134 | المبحث الثاني: جملة الانتهاكات التي تعيشها في واقعنا المعاصر |
| 158 | المبحث الثاني: سبل الوقاية والعلاج من الوقوع في هذه الانتهاكات |
| 176 | الخاتمة |
| 176 | النتائج |
| 177 | التوصيات |

| | |
|-----|--------------------------|
| 179 | الفهارس |
| 180 | فهرس الآيات القرآنية |
| 193 | فهرس أطراف الحديث الشريف |
| 199 | قائمة المراجع والمصادر |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا أبي القاسم محمد الصادق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر المحجلين، ومن اقتدى بسنته واقتفى أثره وجاهد في سبيل الله منذ آدم وحتى يوم الدين، أما بعد:

فقد خلق الله ﷻ الإنسان، وكتب عليه فروضاً وواجبات، وجعل له حقوقاً عند ه سبحانه وعند أخيه الإنسان، ومن الدلائل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، فهو هنا يبين جملة من الحقوق هي: حق الكرامة الإنسانية، وحق الرزق وكسب المال، وحق التفضيل على كثير من خلق الله ﷻ، كل هذا في آية واحدة.

ومن المهم هنا أن يشير الباحث إلى أن الإعلان العالمي الأول الموجه لكل الخلاق والمتعلق بحقوق الإنسان قد أنزله الله ﷻ بالوحي إلى سيدنا محمد ﷺ قبل ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام، متقدماً على كل من ادعى الاعتناء بالإنسان وحقوقه، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر: حق الحياة؛ حيث قال الله ﷻ: ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ [المائدة: 32].

وقد شمل البيان القرآني الحديث عن حقوق الإنسان في كل زمان ومكان؛ فهو يتحدث عن زمن السلم وزمن الحرب معاً، ولا يحد كلامه مكان، والحديث عن زمن السلم يطول.

لكن لو تحدثنا بشكل أكثر دقة عن حقوق الإنسان في زمن الحرب التي أشار إليها القرآن الكريم وأكد عليها ووثقها، هذه الفترة الزمنية الحرجة التي تنتهك فيها الحرمات والأعراض وتسفك فيها الدماء، وتنتزع الأموال وتغتصب الأراضي وتضيع الأخلاق وتسقط القيم، ويسيطر الغاب على واقع الإنسان، سنجد أن القرآن الكريم قد نظم هذه الفترة القاسية من حياة البشر -فترة الحرب- ومنع انتهاك الحرمات وقيد القوة بقيود الأخلاق والقيم، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، حيث إن القرآن أكد على حق الإنسان وحرية في اختيار عقيدته في فترة السلم؛ بل حتى في ذروة الحرب.

ولعل واقعنا اليوم بحاجة ماسة إلى التذكير والتنبيه بأن للإنسان حقوقاً ينبغي له أن يتمكن منها، ويتنعم بها، خصوصاً وأننا نعيش فترة حروب وتقلبات وفتن، حفظنا الله وإياكم منها.

لذا وجدت من الأهمية بمكان البحث والكتابة في موضوع: **حقوق الإنسان زمن الحرب -**

دراسة قرآنية موضوعية للوقوف على مفهوم حقوق الإنسان والتعريف بها وبيان أهميتها، وإبراز توجيهات القرآن الكريم في سبيل تطبيقها، متوكلاً على الله ﷻ سائلاً إياه العون والتوفيق، وأن ينفع الأمة الإسلامية بهذه الدراسة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى البنود الثلاثة التالية:

- ١ تعلق موضوع البحث بالقرآن الكريم، إذ إن شرف العلم بشرف متعلقه.
- ٢ حداثة الموضوع: حيث إنه من الموضوعات المهمة؛ لأنه يعالج أهم القضايا المعاصرة ويصلحها.
- ٣ ندرة الدراسات الأكاديمية التفسيرية الجادة التي تناولت هذا الموضوع.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- ١ ابتغاء مرضاة الله ﷻ فهو الغاية الأسمى التي أرجوها من كتابة هذا البحث.
- ٢ حاجة الناس لهذا الموضوع في الزمن الذي كثرت فيه الحروب والفتن.
- ٣ اعتناء القرآن الكريم بحقوق الإنسان زمن الحرب.
- ٤ افتقار المكتبة الإسلامية إلى بحث علمي محكم يتناول حقوق الإنسان زمن الحرب في ضوء القرآن الكريم.

ثالثاً: أهداف البحث:

- ١ التأكيد على شمولية القرآن الكريم وصلاحيته مدى الأزمان، حيث التوجيهات الدقيقة لمراعاة حقوق الإنسان في زمن الحرب.
- ٢ تبصير الناس بحقوقهم التي شرعها الله ﷻ لهم في زمن الحرب.
- ٣ دعوة الأمة الإسلامية للنهوض، وإعادتها لكتاب ربها لحل مشكلاتها.
- ٤ إبراز الجانب الأخلاقي للمنظومة العسكرية الإسلامية.
- ٥ ربط الموضوع بالواقع المعاصر.
- ٦ بيان المنهج القرآني القويم في الدعوة إلى حفظ حقوق الإنسان والاعتناء بها في أرحح الأوقات -زمن الحرب-.

٧ رد التهم التي يوجهها كثير من المستشرقين للإسلام بما يخص انتهاك حقوق الإنسان من إكراه وغصب وإجبار وقمع للحريات.

رابعاً: الدراسات السابقة:

قام الباحث بطرح الموضوع على الأساتذة المتخصصين فحظي بموافقتهم. وبعد البحث عن ما كتب حول موضوع حقوق الإنسان في المكتبات، والمواقع الإلكترونية، لم يقف الباحث على رسالة علمية محكمة في موضوع حقوق الإنسان في زمن الحرب دراسة قرآنية موضوعية. ويمكن أن أقسم ما كتب في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كتب تناولت موضوع حقوق الإنسان بشكل عام، ومنها:

- ١ - الطائفية وحقوق الإنسان تأليف: د. فيوليت داغر، طبعة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة (1995م).
- ٢ - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تأليف: د. محمود شريف بسيوني، طبعة: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى (1423هـ - 2003م).

القسم الثاني: كتب تناولت موضوع حقوق الإنسان في الإسلام، ومنها:

- ١ - موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، تأليف: أ.د. مروان إبراهيم القيسي (1426هـ - 2005م).
- ٢ - حقوق الإنسان في القرآن والسنة، تأليف: د. عبدالكريم الدهشان، رسالة دكتوراة غير منشورة (1415هـ - 1995م).

القسم الثالث: كتابات وأبحاث تناولت موضوع أخلاقيات الحرب وآدابها، ومنها:

- ١ - أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، إعداد: د. عبدالرحمن بن عمر المدخلي، من بحوث الملتقى القرآني تحت عنوان: العسكرية في القرآن الكريم (1428هـ - 2008م)، والبحث يتكون من 44 صفحة.
- ٢ - أخلاق الحروب في السنة النبوية، تأليف: الدكتور راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (1431هـ، 2010م).

خامساً: منهج البحث:

انتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي في تتبع الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع، ثم النقاط اللطائف، والفوائد، والأحكام المتعلقة بالموضوع، وقد التزم بالخطوات التالية:

- ١ - جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع البحث.
- ٢ - تقسيم الآيات القرآنية إلى مجموعات تمثل المباحث والمطالب.
- ٣ - تناول الآيات القرآنية ودراستها دراسة تفسيرية حسب التفسير الموضوعي.
- ٤ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.
- ٥ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة حسب الأصول، مع ذكر حكم العلماء عليها إن لم تكن في الصحيحين.
- ٦ - توثيق المصادر والمراجع في الحواشي، مبتدئاً بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء والصفحة، أما التعريف الكامل بالكتاب فمحلّه في فهرس المصادر والمراجع.
- ٧ - عند ذكر الآراء المختلفة في المسألة الواحدة سأقوم بتوجيه هذه الآراء مع الترجيح.
- ٨ - حاولت جاهداً الاستعانة بالمصادر الأصيلة في التفسير بالمأثور والرأي المحمود.
- ٩ - توضيح معاني المفردات الغريبة في الحاشية، من خلال المعاجم اللغوية، وكتب غريب القرآن وغريب الحديث.
- ١٠ - الترجمة للأعلام المغمورين الواردين في متن الرسالة.
- ١١ - مراعاة الأمانة العلمية في النقل والتوثيق.
- ١٢ - إعداد فهرس البحث العلمية:
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

سادساً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وقد اشتملت على:

أولاً: أهمية البحث.

ثانياً: أسباب اختيار البحث.

ثالثاً: أهداف البحث وغاياته.

رابعاً: الدراسات السابقة.

خامساً: منهجية البحث.

سادساً: خطة البحث.

التمهيد

حقوق الإنسان المفهوم والأهمية

ويشتمل على:

أولاً: معنى حقوق الإنسان زمن الحرب لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

الفصل الأول

حقوق الإنسان، خصائصها، ومبادئها، ونماذجها، ومجالاتها في القرآن الكريم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الإنسان ربانية تنبثق من العقيدة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان منحة إلهية مبنية على العدالة.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان شريعة محكمة متصفة الشمول.

المبحث الثاني: مبادئ ونماذج قرآنية في مجال حقوق الإنسان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبادئ قرآنية في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: رسول الله ﷺ أنموذج متميز في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مجالات حقوق الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجال الإيماني العقدي.

المطلب الثاني: المجال الفكري.

المطلب الثالث: المجال الأخلاقي السلوكي.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان قبل الحرب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المدنيين قبل الحرب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المولاة.

المطلب الثاني: حق النصر.

المطلب الثالث: حق الوقاية من الفتن.

المبحث الثاني: حقوق العسكريين قبل الحرب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعبئة المعنوية.

المطلب الثاني: الحق في احترام الموائيق والمعاهدات.

المطلب الثالث: حق الإقناع العقلي بأهداف الحرب.

المطلب الرابع: حق المشورة وواجب الاستشارة.

المطلب الخامس: حق الاستنفار.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان خلال الحرب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المدنيين خلال الحرب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق اختيار العقيدة.

المطلب الثاني: حق الحماية.

المطلب الثالث: حق البر والإقسط.

المبحث الثاني: حقوق المحاربين خلال الحرب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الاستئذان، والإعذار.

المطلب الثاني: حق التفضيل.

المطلب الثالث: حق المساواة، والعدل.

المطلب الرابع: حق الرزق الكريم.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان بعد الحرب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المدنيين بعد الحرب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الرحمة.

المطلب الثاني: حق الثواب.

المطلب الثالث: حق الرعاية للتكالي والأيتام.

المطلب الرابع: حق الحياة الكريمة.

المبحث الثاني: حقوق المحاربين بعد الحرب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المستسلم.

المطلب الثاني: حقوق الأسير.

المطلب الثالث: حقوق القتيل.

المطلب الرابع: حقوق المقاتل.

الفصل الخامس

انتهاكات حقوق الإنسان وسبل الوقاية والعلاج منها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انتهاكات حقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استهداف الإنسان.

المطلب الثاني: استهداف المؤسسات.

المطلب الثالث: استهداف دور العبادة.

المبحث الثاني: جملة الانتهاكات التي نعيشها في واقعنا المعاصر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاك الحقوق المدنية.

المطلب الثاني: انتهاك الحقوق الفكرية.

المطلب الثالث: انتهاك الحقوق الاجتماعية.

المبحث الثالث: سبل الوقاية و العلاج من الوقوع في هذه الانتهاكات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل الوقاية من الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: سبل العلاج بعد الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

- ١ فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذا التقديم يطيب لي الدعاء بأن ينفع الله الأمة بهذا الجهد المتواضع، الذي إذا أصبت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأرجو من الله العفو والغفران، ومن أسأتني النصح والإرشاد، والله الهادي إلى الصواب.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود:88]

والله من وراء القصد

مَهَيِّدٌ

حقوق الإنسان المفهوم والأهمية

ويشتمل على:

أولاً: معنى حقوق الإنسان زمن الحرب لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أهمية حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

أولاً: معنى حقوق الإنسان زمن الحرب لغة واصطلاحاً.

١ - حقوق الإنسان زمن الحرب لغةً.

❖ الحقوق لغةً: (١)

إن المتتبع لمادة الحقوق في اللغة يجدها قد وردت للدلالة على عشرة معانٍ كما يلي:

أ - الحق من أسماء الله ﷻ، وقيل من صفاته، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقةً المتحقق وجوده وإلهيته، وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾ [الأنعام: 62]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۗ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: 71].

ب - خقيص الباطل: في حديث التلبية لبيك حقاً حقاً أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى: ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك. وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعَاْمُونَ ﴾ [البقرة: 42].

ت - الواجب: في التنزيل: ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۗ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴾ [القصص: 63]، أي ثبت، وقوله ﷻ: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۗ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر: 71]، أي وجبت وثبتت، وكذلك: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس: 7].

ث - الذي لا شك فيه: أثبتته وصار عنده حقاً لا يشك فيه، أي: ممتلئ يقيناً.

ج - الخصومة: ويقال ما لي فيك حقٌ ولا حقائقٌ أي خصومة، وفي حديث ابن عباس في قراءة القرآن: "متى ما تغلوا في القرآن تحننوا" (٢)، يعني المرء في القرآن، ومعنى تحننوا تختصموا فيقول كل واحد منهم

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (10 / 49)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (2 / 12 - 14)، وأبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: (25 / 166 - 182)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط: (1 / 1129 - 1130)، ومحمد عبدالرؤف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: (1 / 288).

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، (1 / 300).

الحقُّ بيدي ومعي ، ومنه حديث الحَصَانَةِ : "فجاءَ رجلانِ يَحْتَقَانِ في وِلدِ أي يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقّه"، ومنه الحديث: "من يحاقتني في ولدي؟"^(١).

ح -الإحكام: يقال أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته.

خ -الشدة: في حديث أبي بكر ﷺ: "أنه خرج في الهاجرة إلى المسجد فقيل له ما أخرجك؟ قال ما أخرجني إلا ما أجِدُ من حاقِّ الجُوع"^(٢)، أي صادقه وشدته.

د -الشمول: ويروى بالتخفيف من حاقِّ به يَحِيقُ حَيْقاً وحاقاً إذا أحدق به ، يريد من اشتمال الجوع عليه ، فهو مصدر أقامه مقام الاسم.

ذ -اليمين: حَقّاً لا أفعل ذلك، في اليمين.

ر -الحظ والنصيب: يقال: أعطى كل ذي حق حقه، أي: حظه ونصيبه الذي فرض له، ومنه حديث عمر ﷺ لما طعن أوقظ للصلاة، فقال: "الصلاة والله إنن، ولا حق أي لا حظ في الإسلام لمن نكها"^(٣).

❖ والإنسان في اللغة فهو:

أصله إنسيانٌ وهي شاذة، وتصغيره أنسيانٌ أو أنيسان على اعتبار الأصل، وجمعها أناسين وأناسي بحذف النون تخفيفاً، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إنما سمي الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فنسي، أو من الأنس وهو الألفة وصد الوحشة والإيحاش^(٤)، وقيل: إن اشتقاق الإنسان من الإيناس، وهو الإبصار والعلم والإحساس، لوقوفه على الأشياء بطريق العلم، ووصوله إليها بطريق الرؤية وإدراكه لها بوسيلة الحواس، أو اشتقاقه من النوس وهو التحرك، سمي لتحركه في الأمور العظام، وتصرفه في الأحوال المختلفة وأنواع المصالح^(٥).

❖ أما زمن الحرب لغة فهو:

زمن: اسم لقليل الوقت وكثيره^(٦)، والحرب: تقيض السلم، ودار الحزب بلادُ المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، وتحمل على معنى القتل والهرج، ورجل مخرابٌ شديدُ الحزبِ شجاعٌ، معزوف بالحزب عارف بها، والميم مكسورة وهو من أبنية المبالغة كالمعطاء من العطاء^(٧).

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد: (251/2) ح رقم: 2279، وقال الألباني: صحيح، وقال الحاكم :

صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، في إرواء الغليل: (250/7)

(٢) ابن حبان: الصحيح، (16 /12)، ح رقم: 5216، قال الألباني: ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب، ح 1303.

(٣) مالك، الموطأ (54/2)، ح رقم 117، وقد ورد الحديث بلفظ: "المسور بن مخزومة دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يتعبد دماً".

(٤) ابن منظور، لسان العرب: (10/6).

(٥) أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: (423 /15).

(٦) ابن منظور، لسان العرب: (199/13).

(٧) ابن منظور، لسان العرب: (302/1).

ويرى الباحث أن الحرب تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار سببها؛ وهي: حرب اعتداء، وحرب

جزاء، وحرب نصر؛ فأما حرب الاعتداء: فهي محرمة في الشريعة الإسلامية لما فيها من إزهاق للأرواح وتضييع للحقوق بلا سبب أو مبرر، وأما حرب الجزاء: فقد نصت الشريعة الإسلامية عليها في قول المولى ﷺ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل:126].

وحرب النصر: وعليها دليل من القرآن، وهو قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۗ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:72]، ومن السنة ما حدث في فتح مكة حيث: استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست، إلى أن نقضت قريش العهد ومالئوا حلفاءهم بني بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، فقتلوه معهم في الحرم أيضاً، فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان، ففتح الله عليه البلد الحرام، ومكنه من نواصيهم، والله الحمد والمنة^(١).

وكذلك فإن زمن الحرب هو: تلك الفترة الممتدة من بدء الإعداد والتجهيز للحرب والقتال، ثم الدخول في القتال الفعلي حتى انتهائه، ثم حصاد نتائجه نصراً أو هزيمة.

٢ حقوق الإنسان زمن الحرب اصطلاحاً:

❖ الحق شرعاً:

الحقوق في الشريعة الإسلامية تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل: التعليم، والمساواة، والقضاء... أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلق به مصلحة خاصة بالفرد، كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته...^(٢).

- وعبر الشوريحي عن حقوق الإنسان بقوله: "إنها حرمان الله ﷻ الذي تفضل بها على الإنسان؛ ولأن حمايتها والدود عنها قربي لله ﷻ فلا يجوز لصاحبها أن يفرط فيها"^(٣).
- وقال الدهشان بأن حقوق الإنسان هي: مجموعة من الواجبات والضرورات والفرائض والحرمان التي أقرها الشارع الحكيم للإنسان تحقيقاً لمصلحته^(٤).

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (114/4).

(٢) الأسطل، إسماعيل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ص15.

(٣) الشوريحي، محمد البشري- حقوق الإنسان أمام القضاء- مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر العدد الثالث 1981ص283.

(٤) الدهشان، عبدالكريم، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، رسالة دكتوراة غير منشورة: ص3.

❖ الحق في القانون الوضعي:

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعنى الذي تدور حوله فمنها حقوق سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية...^(١).

❖ حقوق الإنسان:

- يرى الزحيلي أن المراد بحقوق الإنسان حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة. أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه...^(٢).
- ويقول العيسوي: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقرها الشارع الحكيم"^(٣).
- ويعرفها مصطفى الزرقا: "هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال"^(٤).

ويرى الباحث بأن: "حقوق الإنسان هي مجموعة المبادئ الأساسية التي أقرها القرآن الكريم تحقيقاً لكرامة الإنسان".

أما حقوق الإنسان زمن الحرب؛ فهي: تلك الأملاك المعنوية -كالحرية والحياة والكرامة...- والمادية -كالبيت والعمل والرزق...- التي كفلها الله لعباده وذكرها في كتابه في أوقات الحروب، وما يسبقها من فترة إعداد للحرب، وما يليها من فترة حصاد نتيجة الحرب من فوز أو خسارة.

ثانياً: أهمية حقوق الإنسان في القرآن الكريم

نظهر أهمية حقوق الإنسان وبيبرز تشريعها والتأكيد عليها في القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:70]، "يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن

الهيئات وأكملها... وقد استدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة"^(٥).

وتعني الآية الكريمة أن الله ﷻ جعل للإنسان كراماً أي: شرفاً وفضلاً، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحمْلهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصهم

(١) الأسطل، إسماعيل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: ص19.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: (14/4).

(٣) عيسوي، عيسوي أحمد، المدخل للفقه الإسلامي: ص338.

(٤) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: ص18.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (97/5).

به من المطاعم والمشارب والملابس ، وهذا لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان ، ويلبسون الثياب ، ويأكلون المركبات من الأطعمة، وغاية كل حيوان أن يأكل لحماً نيئاً أو طعاماً غير مركب^(١).

وقيل: فُضِّل الإنسان بالكلام والخط، وقيل: بالفهم والتمييز ، والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يعرف الله ﷻ ويفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه ، وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب^(٢).

وذكر الماوردي أن تفضيل الإنسان فيه سبعة أوجه: أحدها: يعني كرمناهم بإنعامنا عليهم ، والثاني: كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولاً وتمييزاً، والثالث: بأن جعلنا منهم خير أمة أخرجت للناس، والرابع: بأن يأكلوا ما يتناولونه من الطعام والشراب بأيديهم، وغيرهم يتناولوه بفمه ، والخامس: كرمناهم بالأمر والنهي ، والسادس: كرمناهم بالكلام والخط، والسابع: كرمناهم بأن سخّرنا جميع الخلق لهم^(٣).

ويتضح مما سبق أن الله ﷻ كرم الإنسان ورفع قدره وأعلى ذكره وميزه عن سائر خلقه، ويجب على الإنسان أن يؤدي حقوق أخيه الإنسان، فمن أدّى الحقوق لأصحابها مؤتمن مكرم مرفوع القدر علي الذكر، وسالب الحقوق بغير وجه حق مجرم ومدان ومحط عقاب وتوبيخ وتقريع.

إن الحق في الحياة حق مقدس، فلا يجوز سفك دم حرام، أو الاعتداء على إنسان بغير مسوغ ولا سبب مشروع، لأن الإنسان صنيعه الله ﷻ في هذا العالم، وكل اعتداء عليه اعتداء على فعل الله ﷻ، وتجاوز لحكمته، وتحدّ لإرادته^(٤).

ولحقوق الإنسان أهمية بالغة في كل الأحوال وخاصة في زمن الحرب، وفيما يلي بيان ذلك:

١ أهمية حقوق الإنسان عموماً:

أ - تشكل معياراً حقيقياً ينبني عليه تقييم م دى تطبيق العدالة في فروع الحقوق ، والمساواة في أصولها ، تقويم الأخطاء الواردة.

ب - تعد ضمانته أساسية لعدم ضياع حقوق الناس؛ حيث إن من كتب على نفسه شيئاً سيلتزم به، حقوق الإنسان مكتوبة لكل إنسان على كل إنسان.

ت - من يحفظ الحقوق، يتقرب إلى الله ﷻ، وينال رضاه وحبه، وهذا أعظم ما يرجوه العبد من ربه.

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (254/10).

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٣) الماوردي، النكت والعيون: (257/3).

(٤) ينظر: الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (450/1).

ث وجود نصوص قرآنية تتحدث عن حقوق الإنسان يعني بالضرورة تشكيل "العقل الجمعي"^(١) للمجتمع المسلم في اتجاه تحصيل الحقوق والمطالبة بها إن سلبت أو أخفيت أو قُصر في أدائها ، ومن جانب آخر تمنح أهل الحقوق المسلوبة حق محاسبة المانعين .

ج -وجود حقوق الإنسان يشكل دعامة أساسية لنمو أي مجتمع على كافة الصعد: الشرعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية والعسكرية والتربوية والاجتماعية؛ أي أن النمو الصاعد المتنوع لأي مجتمع مرتبط بتنوع الحقوق المؤداة لأصحابها، المعطاة لملاكها .

ح -التساوي في أصل الحقوق يجنب المجتمعات أي تصادم داخلي بين مكوناته، أو تصادم خارجي مع مجتمعات أخرى، أو تصادم مع سنن الله الكونية .

٢ أهمية حقوق الإنسان في زمن الحرب:

الإِنسان في الحرب قد يكون محارباً، وقد يكون غير محارب، وكلا النوعين لهما حقوق وعليهما واجبات، وبناءً على ما سبق تظهر أهمية الحقوق فيما يلي:

أ - تشكل معياراً ضابطاً محددًا للعلاقة بين المحاربين من جهة، وبين المحاربين والمدنيين من جهة أخرى .

ب تكون خارطة مفاهيمية توضح ما يجوز وما لا يجوز فعله في حالة الطوارئ والحرب .
ت تعد درعاً حصيناً للمدنيين المعرضين في كل لحظة لانتهاك حرياتهم وحقوقهم؛ بل حتى لو انتهكت حقوقهم في زمن الحرب ، فإن القانون الشرعي يمنحهم حق محاسبة من سلب هذه الحقوق وظلم بعد انتهاء الحرب واستقرار الحالة .

ث الحفاظ عليها يظهر مدى سماحة الإسلام في كل الأحوال وخاصة في أسوأ الظروف والأوقات لنشر الدعوة ونقل الناس من ظلمات الكفر وظلمه إلى نور الإسلام وعدالته .

ج -الحفاظ على حقوق الإنسان يمنح المحاربين حَزْمًا وشجاعة بما يضمن عدم تجاوز الحد .

ح -الحفاظ على حقوق المحاربين وإيتاؤهم إياها يوحد الصف ويقوي العزيمة .

خ -الحفاظ على حقوق المحاربين يزيد من الثقة المتبادلة بين القادة والجنود .

د - منح الحقوق لأصحابها يقرب النصر ويبعد الهزيمة .

(١) العقل الجمعي: هو الوحدة الذهنية الجماعية التي تتمثل في المشاعر والمعتقدات والآراء وغيرها من التصورات الجماعية، وبعبارة أخرى: الثقافة الاجتماعية التي تسود المجتمع، انظر: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، إسماعيل عبدالكافي: ص333.

ذ - الحفاظ على حقوق غير المحاربين يساعد في تفتيت صف العدو وانهزامه؛ حيث إن المطمئن على نفسه وماله وبيته من أعدائنا لن يضطر للمشاركة في القتال.

ر - يجب على الحاكم المسلم في حالة التعرض لحرب هجومية طاحنة قد لا ينجو منها أحد أن يحمي حقوق غير المحاربين الذين يعيشون تحت حكمه وسلطته بكل الوسائل الممكنة، ويتم ذلك باتباع ما يلي:

• بناء اجتماعي قوي قادر على مواجهة الحرب المضادة بأنواعها (عسكرية، وأمنية، ونفسية، وإعلامية).

• تشكيل شرح حقيقي في مجتمع العدو، واستخدام الحرب النفسية والإعلام بالشكل الأمثل لذلك عبر محاربة المناطق المظلومة الواقعة في حكم العدو، حيث إن ذلك يؤدي إلى تثوير المظلومين على حكاهم وإظهارهم بمظهر سالمي حياة الإنسان وحقوقه، وبالتالي تكوين ضغط داخلي شديد عليهم لإنهاء هذه الحرب.

الفصل الأول

حقوق الإنسان: خصائصها، ومبادئها، ونماذجها، ومجالاتها في القرآن الكريم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثاني: مبادئ ونماذج قرآنية في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مجالات حقوق الإنسان.

المبحث الأول

خصائص حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الإنسان ربانية تنبثق من العقيدة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان منحة إلهية مبنية على العدالة.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان شريعة محكمة متصفة بالشمول.

المطلب الأول- حقوق الإنسان ربانية تنبثق من العقيدة:

الإسلام عقيدة وعبادة وحكم، أي أنه دين ودولة معاً، والأصل الأول والمصدر العام فيه هو القرآن الكريم، ولم يتعرض القرآن لتفصيل الجزئيات، بل نص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة وعلاقتها بغيرها من الأمم، ومن البدهيات أن الدولة الإسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، أي على عقيدة ثابتة.

وبناءً على ما سبق فإنني سأحدث في هذا المطلب عن خاصيتي الربانية والثبات لحقوق الإنسان في القرآن الكريم؛ لأنهما من الخصائص الأساسية لهذه الحقوق.

أولاً- أنها ربانية من عند الله ﷻ:

إن الربانية هي أروع خاصية وأعلاها وأقدرها لهذه الحقوق، من حيث إنها استمدتها من هذا الدين ومنحتها لذلك المجتمع الإسلامي ثم لجيشه قيادةً وجنداً، ويمكن اعتبارها الخاصية الأبرز والأهم للدلالة على تميز حقوق الإنسان في القرآن الكريم، فقد نص القرآن الكريم عليها في مواطن عديدة؛ ومنها قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، لقد كرم الله ﷻ هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه بخلقه على تلك الهيئة، وبهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة، وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك، وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق ﷻ تكريم هذا الإنسان، وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه الكريم^(١).

وقوله أيضاً: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، حيث إن عناية الله ﷻ بأمر هذا المخلوق على ما به من ضعف، وعلى ما يقع منه من انحراف عن الفطرة وفساد، تشير إلى أن له شأنًا عند الله ﷻ، ووزناً في نظام هذا الوجود، وتتجلى هذه العناية في خلقه وتركيبه على هذا النحو الفائق، سواء في تكوينه الجنائي البالغ الدقة والتعقيد، أم في تكوينه العقلي الفريد، أم في تكوينه الروحي العجيب^(٢). وقوله أيضاً: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة: 30]، وإذن

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (ج5/35).

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (ج8/61).

فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان، في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة، وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم^(١).

واتصاف حقوق الإنسان بخاصية الريانية يعني أنها لم ولن تتغير، وهذا من شأنه أن يطمئن النفس، فللسعادة تكمن في تنفيذها، والشقاء يترتب على تركها، وهذه الريانية تستلزم الخير والبركة والرزق حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَنْقَرُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: 96]، وبركات السماء: تشمل الروحية والمادية، وبركات الأرض الخصب، وما فيها من معادن وخيرات^(٢).

والريانية تستلزم المساواة بترسيخ مبدأ المحاسبة عبر تنشيط نظام اللوائح التنظيمية والعقابية التي تخص العسكريين والمدنيين، وتناسب توجهاتهم النفسية والفكرية والميدانية ومكانتهم العسكرية والاجتماعية، وتشمل جوانب التعزيز عند إنجاز الواجبات على الوجه الأفضل.

ويرى الباحث أن صفة الريانية هي صفة أصيلة في حقوق الإنسان؛ لأنها مستمدة من القرآن الكريم، وأيضاً فإن صفة الريانية تمنح هذه الحقوق القبول والاحترام حيث إنها توجيهات الله ﷻ من فوق سبع سموات إلى عباده المؤمنين.

ومما سبق يتضح الفرق الشاسع بين حقوق الإنسان الريانية وحقوق الإنسان الوضعية؛ فمن اتصف بصفة الريانية يقبل على الله ﷻ بقلبه وروحه وجسده وماله وولده مضحياً لا يبالي بشيء من متاع الدنيا سوى أجر الله ﷻ.

وأما من اتبع تلك الحقوق الوضعية فلا يناله إلا الإكراه والمشقة والعناء دون الاستعداد للبذل والعتاء في سبيل هذه الحقوق؛ لأن حقوق الإنسان التي دعى إليها القرآن الكريم ، التزم المسلمون بها ، ورعواها، وحافظوا عليها، وقد ظهر ذلك في تاريخ المسلمين وفتوحاتهم ظهوراً جلياً ، وقد اعترف المستشرقون بفضل المسلمين وسبقهم في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما حث الناس على الدخول في الإسلام أفواجاً.

أما حقوق الإنسان التي أقرها القانون الوضعي ، فلم تجد حامياً لها أو واقفاً عند حدها أو مراعيّاً لها، والناظر لهذا الأمر يستشعر أن الغرب إنما وضع حقوق الإنسان ليلتزم بها الضعفاء وينقضها الأقوياء؛ فقد وجدنا نزف الدماء والمذابح والمجازر الوحشية ، دون مراعاة العواقب أو أن يرف لهم جفن، فارتكبوا المحرمات وانتهكوا الحرمات وقتلوا الشيخ واغتصبوا المرأة واستعبدوا الطفل وسرقوا البلاد ومقدراتها وأرزاقها وخيرها، وتركوا الناس حيارى يتمنون الموت دون أن يجدوه!

(١) المرجع نفسه: (ج/28).

(٢) ينظر: القطان، تفسير القطان: (ج/63).

ثانياً - ثابتة:

قال ﷺ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾

ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [سورة الروم: 30]، يقول الدكتور عبد الله عزام:

"وثبات العقيدة ناتج عن أنها منزلة من عند الله، وقد انقطع الوحي بالتحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى من الجنة، وقيمت النصوص ثابتة إلى يوم الدين لا ينسخها ناسخ ولا يبدلها كافر "، ويقول أيضاً: "والإنسان يتحرك ويتطور وينمو، ولكن داخل إطار العقيدة الثابت الذي يتسع لحركة الإنسان ونموه، وإذا خرج الإنسان من الإطار الثابت فإنه يسبح كالنجم الذي يفلت من مداره، ويسير إلى نهايته التي تؤدي إلى اصطدامه بكوكب آخر، فيتحطم ويحطم معه غيره"⁽¹⁾.

وثباتها لا يعني جمودها وتبليدها البتة، بل مرونتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، وشموليتها وإحاطتها بكل جزئيات الأماكن والأزمان، وثبات الكليات يعني ثبات الجزئيات، فهي مرتبطة مع بعضها دون انفصال.

ولأن حقوق الإنسان نابعة من صلب عقيدتنا الإسلامية؛ فإن ثبات الحقوق مرتبط بثبات عقيدتنا الإسلامية، فهي حقوق ثابتة أصيلة لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الأحوال أو تغير الأماكن والأزمان؛ فحق الإنسان في اختيار عقيدته، وحق الإنسان في الحياة، وحق الإنسان في حفظ أمنه، وحق الإنسان في عدم تخريب ممتلكاته، كلها حقوق ثابتة في السلم والحرب لا يجوز نقضها أو العبث بها.

ولا بد من أصل ثابت إمام يرجع إليه المختصون في حقوق الإنسان، حتى يطمئن الناس إليه، ويكون عندهم مقياساً يعرفون مقادير الأمور من خلاله، فتظهر أمامهم الشخصية الإسلامية للمجتمع الإسلامي بشقيه العسكري والمدني، المحارب وغير المحارب، فيكون مهاباً من أعدائه، ومحل قبول من الناس أجمعين.

(1) عزام، العقيدة وأثرها في بناء الجيل (ص 47).

المطلب الثاني- حقوق الإنسان منحة إلهية مبنية على العدالة:

العدل توسط في الأمور كلها بين الإفراط والتفريط، بين التشدد والتسيب، لا عاطفة فيه؛ فهو لا يميز بين قريب أو غريب، بين مسلم أو كافر، بين عربي أو أعجمي ؛ حيث إن الإسلام يأمر بمراعاة قواعد العدل مع الأصدقاء والأعداء على حد سواء، ولا يحل لأحد أن ينحرف عن الطريق الصواب بدافع من الكراهية والبغضاء حتى مع الأعداء، فيظلم أو يجور ويرتكب ما لا يحل؛ لأن العدل من تقوى القلوب قال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]، وقد

كان هذا التكليف شاقاً لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبعوضين المشنوقين، وإن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى قط، إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله، متجردة عن كل ما عداه، وحين تستشعر تقواه، وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنوقين، كما يكفله لهم هذا الدين؛ حين ينادي المؤمنون به أن يقوموا لله في هذا الأمر؛ وأن يتعاملوا معه، متجردين عن كل اعتبار، وبهذه المقومات في هذا الدين كان الدين العالمي الإنساني الأخير؛ الذي يتكفل نظامه للناس جميعاً أن يتمتعوا في ظله بالعدل؛ وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه، يتعاملون فيها مع ربهم، مهما لاقوا من الناس من بغض وشنآن⁽¹⁾.

ولعل أهم المقاصد الجماعية لحقوق الإنسان القرآنية أن توصل لتخليص المستضعفين وحمايتهم من ظلم وجبروت المتكبرين والمتألهين في الأرض، الذين يمنعون نور الله أن يصل للناس، ويقفون حائلاً بينهم وبين التفكير أو اعتناق ما يريدون، قهراً يمارسونه على الناس، وظلماً واستبداداً يفرضونه عليهم.

قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۗ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَاتِلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 74-75].

فتخليص المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وحمايتهم وتحريرهم من الاستعباد الاستضعاف، وتركهم أحراراً فيما يختارون ويعتقدون من أهم الآثار المترتبة على القتال المبني على الفهم السليم لحقوق الإنسان في القرآن الكريم.

وأما خلاف العدل وضده فهو الظلم والجور، وقد نصت النصوص على تحريمه ومنعه ، فقد أرسل الله ﷻ رسالة عامة للناس جميعاً في الحديث القدسي بقوله: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (325/2).

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا (١)، ووجه رسالة خاصة إلى المسلمين من الناس في الحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) ، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوما، فكيف نصره ظالما؟ قال: (تأخذ فوق يديه) (٢). وفي رواية أخرى للبخاري عنه أيضا قال: (تحجزه (تحجره)، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره) (٣).

وإذا كان الإسلام يهدف من تشريع القتال إلى رفع الظلم عن الناس وتخليص المستضعفين من القهر والظلم والاستبداد، ويمنع من وقوع الفتن في الدين والمجتمع، فإن هذا يعد جزءاً من العمل الصالح، "وإن دائرة العمل الصالح واسعة، وهو يهدف إلى الارتقاء بالحياة الروحية والمادية ، ومساندة قيم الحق والخير والجمال في الأرض" (٤).

ولقد وضع الله ﷻ أن من نتائج النصر وثمرات الفوز نشر قيم الحق ومبادئ العدالة، فقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، يقول الدكتور مصطفى السباعي: في هذه الآية "تصريح بالنتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في هذا القتال المشروع، فهي ليست استعمار الشعوب، ولا أكل خيراتها، ولا انتهاب ثروتها، ولا إذلال كراماتها، وإنما هي نتائج في مصلحة الإنسانية، ولفوائد المجتمعات، فهي:

- أ- لنشر سمو الروحي في العالم عن طريق العبادة {أَقَامُوا الصَّلَاةَ}.
 - ب- ولنشر العدالة الاجتماعية بين الشعوب عن طريق الزكاة {وَأَتَوُا الزَّكَاةَ}.
 - ج- ولتحقيق التعاون على خير المجتمع وكرامته ورفقه {وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ}.
 - د- وللتعاون على مكافحة الشر والجريمة والفساد {وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}.
- تلك هي النتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في قتالهم أعداءهم من إقامة دولة إسلامية تعمل على سمو الروح، وتكافل المجتمع، ورفقي الإنسان عن طريق الخير، ومنع انحداره عن طريق الشر، فأية غاية إنسانية أنبل من هذه الغاية التي شرع من أجلها القتال في الإسلام" (٥).
- يتضح مما سبق أن القرآن الكريم دعا إلى إقامة العدل مع الناس جميعاً وأكد على معاملة الأعداء بالعدل رغم انتشار العداوة، ووضح أن أبرز أهداف الحرب ترميم منظومة العدالة التي لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها، أما واقعنا المعاصر فكل الحروب القائمة تهدف إلى إبادة الإنسان وإنهاء وجوده الكريم، مخالفاً لسنة الله ﷻ في استخلاف الإنسان لعمارة الأرض وصيانة الحقوق.

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم الظلم، 1994/4: رقم الحديث 2577].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم/ عن أخاك ظالماً أو مظلوماً، 128/3: رقم الحديث 2444].

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، 22/9، رقم الحديث 6952].

(٤) [العمرى: عصر الخلافة الراشدة (ج1/343)].

(٥) [السباعي: السيرة النبوية دروس وعبر (ص 110، 109)].

المطلب الثالث- حقوق الإنسان شريعة محكمة متصفة بالشمول:

فمن مظاهر إحكامها وشمولها أنها تشمل كل زمان ومكان وإنسان، وأن أسسها واضحة لا لبس أو اشتباه فيها، وأنها حقوق محددة لا مطلقة، وما تفعله الشريعة الإسلامية هو تنظيم هذه الحقوق بحيث يتم فيها المحافظة على النظام العام؛ فلا يعتدي أحدهم على حقوق الآخرين دون ضابط من دين أو ضمير أو حكم.

والمقصود بشمولها أن كل إنسان -مؤمناً أو كافراً- له حقوق واضحة تحدها الشريعة الإسلامية، استحقها بسبب أصله الإنساني، ولا يجوز العبث بها أبداً، وهذا الاستحقاق لهذا الإنسان واجب له في أي مكان عاش أو أي زمان.

أما الأساس الواضح الذي تقوم عليه حقوق الإنسان في القرآن الكريم أنها رسالة أخلاقية ابتداءً، ولو تحدثنا عن أخلاق الحروب في القرآن الكريم سيتضح المراد من بحثنا هذا.

إن رسالة حقوق الإنسان زمن الحرب في القرآن الكريم جزء من رسالة الإسلام الخالدة التي بعث رسولها ﷺ ليتم مكارم الأخلاق، حينما اقترب انعدام الأخلاق من ذروته، وعاش الناس حياة الغاب، فكان لزاماً مجيء الإسلام الداعي إلى مكارم الأخلاق، وإعادة التوازن لهذا العالم.

وشمول حقوق الإنسان زمن الحرب يعني أنها محفوظة قبل بدء الحرب وأثناء الحرب وبعد انتهائها بنصر أو هزيمة أو هدنة.

وتتضح فيما يلي الخاصية الأخلاقية لحقوق الإنسان زمن الحرب في القرآن الكريم:

١ أخلاق ما قبل الحرب عند إعداد العدة للخروج:

نظرة الإسلام للحرب تتمثل في اعتبارها آخر الخيارات المطروحة أمام المسلمين، فالإسلام يدعو إلى تحقيق صفات الخيرية في البشرية جمعاء ويكره الحرب ويحث على اجتنابها ويطابق ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "إن مالوا إلى مسالمتك ومشاركة الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح؛ فمل إليها، وبذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"^(١).

وقد يتساءل إنسان: فما موقف المسلمين إن أظهر الأعداء الموادة وأبطنوا المخادعة؟

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (ج40/14).

والجواب في قول الله ﷻ: ﴿وَأِنْ يُرِيدُوا أَنْ مَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ

بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 62]، وهذه الآية القرآنية تتضمن الإشارة إلى المسلمين بالتوكل على الله ومعاملة الأعداء بظاهر طلبهم للصلح؛ والله ﷻ سوف يتكفل بإجهاض خياناتهم ودحض مؤامراتهم الخفية إن وجدت.

وفيما يتعلق بالآيتين يقول الشهيد سيد قطب: "إذا جنح فريق من غير المسلمين إلى مسالمة المعسكر الإسلامي وموادعته وعدم الوقوف في وجهه فإن القيادة الإسلامية تقبل منهم المسالمة، وتعاهدهم عليها؛ فإن أضمرُوا الخديعة ولم يبد في الظاهر ما يدل عليها، ترك أمرهم إلى الله، وهو يكفي المسلمين شر الخادعين"^(١).

وفيما قال رسول الله ﷺ من وصية للجيش قبل خروجه للقتال خير شاهد على عظمة أخلاق هذه الدعوة التي نستنبط منها حقوق الإنسان، حيث كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ﷻ وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)^(٢).

وكذلك أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه قائلاً: "إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا، ولا تفرقنه، ولا تغل، ولا تجبن"^(٣)، وكذا فعل غيره من الخلفاء والأمراء. ونستنتج مما سبق أن الإسلام جعل الحرب آخرًا، وقدم كل خيارات التعايش التي تضمن كرامة الإنسان وعزته وإيفاءه حقوقه وإعطائه أملاكه، وليس المقصود ذلك التعايش المشؤوم الذي يدعى فيه المظلوم ليتحمل ظالمه وينقاد له، أو المسلوب مع سالبه أو المهجر اللاجئ مع غاصب أرضه وسارق ثرواته بلده، فهذه الذلة ليست من الإسلام في شيء!

٢ الأخلاق القرآنية أثناء الحرب:

أرسى القرآن الكريم مبدأ العدل ورسخه في كافة ظروف الحياة وأوقاتها وأماكنها، وحث عليه في أحلك ظروف النفس البشرية، وهي الحكم على الأعداء حال وقوع شدة كرههم وبغضهم في نفوسنا، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْرِمَنكُمْ شَتَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷻ:

(١) قطب: في ظلال القرآن (ج3/425).

(٢) [الدارمي: سنن الدارمي، السير/ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، 285/2: رقم الحديث 2442]، وصححه الشيخ حسين سليم أسد بقوله في التعليق عليه: إسناده صحيح.

(٣) [مالك: الموطأ، الجهاد/ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، 447/2: رقم الحديث 965]، قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (85/3)، ح: 4470، وقال الذهبي في التعليق عليه: مرسل، وقال الألباني: إسناده معضل، إرواء الغليل: (13/5) ح1190.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوْا ۗ اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ۗ وَاتَّقُوا اللّٰهَ ۗ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ [المائدة: 8]. والمعنى: "يا أيها الذين آمنوا بالله ﷻ ورسوله محمد ﷺ كونوا قوامين بالحق، ابتغاء وجه الله ﷻ، شهداء بالعدل، ولا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا بين الأعداء والأحباب على درجة سواء، فذلك العدل أقرب لخشية الله ﷻ، واحذروا أن تجوروا، إن الله خبير بما تعملون، وسيجازيكم به"^(١).

ويتضح مما سبق أن هاتين الآيتين رسالة واضحة للمؤمنين أن يحكموا بالعدل في أحلك الظروف وأقساها انتصاراً للنهج الرباني القرآني، وابتعاداً للنفس البشرية عن مسالك الهوى، وتجنبياً لها من اتباع الضلالات والأحقاد القديمة التي تخالف سنن الله ﷻ الكونية القائمة أساساً على العدل، وهذا ما يوافق الحكمة الدارجة: دولة الظلم ساعة، ودولة العدل إلى قيام الساعة. وإذا كان الأمر بالعدل في ساعة السلم فإن الأمر به كذلك في ساعة الحرب؛ لأن الحرب موضع الأحقاد ومكان الكراهة وساعة الغل؛ فالمعاملة بالعدل مطلوبة أكثر، ومن صور العدل في الحرب:

أ - عدم الاعتداء على المدنيين:

ويظهر ذلك في حديث النبي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)^(٢).

ب - عدم تجاوز الحد في العقاب:

ويتضح ذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، أي لا تتجاوزوا الحد في عقاب من يقاتلونكم؛ فلا تجوز المساواة في القتل بين المحارب وغير المحارب، بين حامل السلاح وطفل صغير أو امرأة ضعيفة أو شيخ عجوز، وعدم الاعتداء بالقتال يعني عدم البدء به، وعدم الاعتداء في القتال يعني عدم قتل من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى، أو من ألقى السلم وكف عن الحرب، ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتهريب وقطع الأشجار^(٣).

ت - احترام البقاء تحت أي عقيدة:

وهذا ما ينطبق عليه قول الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة: 256]، أي: "لا تكرهوا أحداً على

الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه،

(١) التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ج2/182).

(٢) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ قتل النساء، 6/3: رقم الحديث 2670]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (53/3)، ح 2668.

(٣) ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (168/2).

بل من هداه الله ﷺ للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً^(١).

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله ﷻ للإنسان؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره ، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحمله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني ... إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان ؛ فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد ، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً ... والإسلام -وهو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مرأى- هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين؛ وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين^(٢).

ونستنتج مما سبق أن للإنسان الحق في البقاء تحت أي عقيدة يختارها في أي مكان وأي وقت، سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب ؛ فمن آداب الحرب والجهاد في سبيل الله ﷻ التي أكد عليها الإسلام: تقوى الله ﷻ، والاعتماد عليه سبحانه، ودعوة الناس إلى الخير بدخولهم في دين الله ﷻ، فإذا دخلوا في الإسلام ، فهم ليسوا مضطهدين، ولا مظلومين، ولا رقيق مملوكين ، وإنما هم مسلمون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

٣ أخلاق ما بعد الحرب عند اتخاذ الأسرى:

انتهاء الحرب بنصر أو هزيمة ييُفر عن أخلاق المقاتلين ، وهو في القادة أكثر بروزاً وبيانا، حيث إن النظر إليهم والعين عليهم ، والنصر ينسب إليهم وكذا الهزيمة ، فنشوة النصر قد تطغى على أخلاق المقاتلين وتظهر منهم المخالفات مثل: التكبر والغرور والاعتداد بالنفس ومخالفة العهود والتكرار للوعود ، ومراة الهزيمة قد تطغى على أخلاق المقاتلين وتظهر منهم مخالفات مثل: الشراسة والحقد واليأس والغدر، والخروج -عموماً- عن شهرتهم بحسن الأخلاق إلى أسوأها!

ولعل الحديث السابق غالب على من لم يتبع منهج الإسلام القويم المتمثل بالقرآن الكريم وسنة نبي الله ﷺ ورسوله محمد ﷺ الذي كان مع النصر يزداد تواضعاً ، والتزاماً بالعهود والمواثيق ، ووفاءً للوعود، وعفواً عند المقدرة، وكرماً وعطاءً وسخاءً، وفي سيرته مواقف كثيرة تدل على هذا الأمر، منها على سبيل المثال لا الحصر قصة مالك بن عوف^(٣)، حيث كان زعيماً على هوازن وثقيف وقد جمع الناس لقتال رسول الله ﷺ في حنين، ولما انهزم وسبى رسول الله ﷺ يومئذ ستة آلاف سبي من النساء والذري، وأخذ من الإبل والشاة ما لا يدرى عدده، وخمس رسول الله ﷺ السبي والأموال، ثم جاءه وفد هوازن مستأمنين، فقالوا: قد اجتحت نساءنا وذراريها وأموالنا فازدء إلينا ذلك كله، قال: لست راداً إليكم كله، فاختاروا إن شئتم

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (682/1).

(٢) ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن: (270/1).

(٣) هو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة النصرى، يكنى أبا علي، وهو الذي كان رئيس المشركين يوم حنين لما انهزم المسلمون، وعادت الهزيمة على المشركين، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: (ص965).

النساء والذري، وإن شئتم الأموال، قالوا: فإننا نختار نساءنا وذريتنا، فرد رسول الله ﷺ إليهم نساءهم وذريتهم، وقسم النعم والشاء بين من معه من المسلمين^(١).

وسأل رسول الله ﷺ وفد هوازن عن مالك بن عوف ما فعل؟ فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف، فقال: (أخبروه أنه إن أتاني مسلماً رددت إليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل)، فلما بلغ ذلك مالكا أنسل من ثقيف حتى أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة^(٢) - أو بمكة - فأسلم وحسن إسلامه، فرد عليه أهله وماله، ولما أعطاه مائة فقال مالك بن عوف ﷺ:

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى
وإذا الكتيب عردت أنيابها
فكانه لي ث على أشباله
في الناس كلهم بمثل محمد
ومتى تشأ يخبرك عما في غد
بالسمهري وضرب كل مهزذ
وسط الهبأة خادر في مرصد

قال: واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، فكان يقاتل بهم ثقيفاً، لا يخرج لهم سرج إلا أغار عليه حتى ضيق عليهم^(٣).

وأما عند اتخاذ الأسرى فيقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: 70]؛ فالآية

واضحة بالتخفيف عن الأسرى رغم أنهم أسروا وهم في صف المشركين، يقول القشيري في مفهوم الآية: "إن الذي يعطونه خير مما أخذ منهم. ويحتمل أن يكون ما في الآخرة من حسن الثواب، ويحتمل أن يكون ما في الدنيا من جميل العوض"^(٤). فانظر إلى هذه الرحمة الربانية بالنفس البشرية وإبعادها كل البعد عن ذل القيد، وكأن الله ﷻ يقول للأسرى الذين أسلموا: لو كان القيد مادياً لن يكون معنوياً، وانتظروا ثوابكم، إن كان في قلوبكم خيراً فسوف يعطيكم الله ما هو أكثر منه خيراً، وأكثر منه الوعد بالمغفرة.

وقد أرسى الإسلام مبادئ: تحرير الأسرى، وحسن معاملتهم، والرحمة بهم، وإطعامهم، وإيجاد المأوى الملائم لإقامتهم، والعمل على تحقيق راحتهم البدنية والنفسية، والرفق بهم واللين معهم، واحترام مشاعرهم الإنسانية، وهذه الأخلاق العالية في التعامل مع الأسرى هو بعينه ما أظهرته المقاومة الإسلامية في قطاع غزة أثناء أسر الجندي اليهودي (جلعاد شاليط).

(١) [الاسفراييني: المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، الجهاد/ بيان عدد غزوات النبي، 47/15: رقم الحديث 7405].

(٢) هي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن، انظر: الحموي: معجم البلدان، (ج2/142).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، (ج4/632)، بتصريف يسير.

(٤) القشيري: تفسير القشيري، (ج3/57).

المبحث الثاني

مبادئ ونماذج قرآنية في مجال حقوق الإنسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبادئ قرآنية في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: رسول الله ﷺ أنموذج متميز في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول- مبادئ قرآنية في مجال حقوق الإنسان:

مبادئ حقوق الإنسان زمن الحرب في القرآن الكريم هي مجموعة الأصول والقواعد المستمدة من القرآن الكريم ، والتي يستنبطها أهل العلم للارتقاء بالجانب العسكري على الوجه الأكمل معنوياً ومادياً باستقراء الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل، خدمة لأهداف الإسلام السامية، ونشراً لدعوته الغراء، وتهدف لتكوين العقيدة العسكرية القرآنية للدولة الإسلامية لتعمل بلوازمها. هذه المبادئ مجموعة تمثل أخلاق الإسلام في تعامله مع أعدائه، وتظهر إعلاءه لقيم العدل والحق والحرية، وتبرز دعوته لتحرير الناس من كافة الضغوط وعرض المنهج القرآني الرباني عليهم ليقبلوه بالخيار دون إجبار أو إكراه.

المبدأ الأول- حفظ حق الحياة:

ويقصد بهذا المبدأ حماية القرآن للنفس الإنسانية وصيانتها؛ حيث إنه حرص على النفس البشرية ، وسن السنن والقوانين لحفظها ، وقد استخدم البيان القرآني وجوهاً عديدة للدلالة على حرمة قتل النفس الإنسانية وحفظ حق الإنسان في الحياة، فمرة ينهى نهياً صريحاً عن القتل، يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا... ﴾ [الإسراء: 33]، ومرة أخرى يصفه بأنه خطيئة كبرى، يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقِي حُنَّ نَزَرُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 31]، وتارة يمدح تارك قتل النفس، يقول الله ﷻ: ﴿ ... وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ [الفرقان: 68]، وتارة أخرى يتوعد قاتل النفس بغير حق بالوعيد الشديد؛ فقال الله ﷻ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: 32]، وقد تعددت الأحاديث النبوية التي طالبت المؤمنين باحترام النفس الإنسانية وحمايتها، منها على سبيل المثال لا الحصر، عن ابن عمر ؓ قال: قال النبي ﷺ: (لن يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق تنوع الأساليب القرآنية والنبوية في تغليظ حرمة النفس الإنسانية والتأكيد على وجوب المحافظة عليها.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الديات، 2/9: رقم الحديث 6862].

المبدأ الثاني - تحريم حرب الاعتداء:

إن النهي عن قتال غير المعتدين وتحريم الحرب العدوانية أمر وارد في الشريعة الإسلامية ومؤكّد عليه؛ ولكن مع إعطاء المسلمين حق الدفاع الشرعي، قال الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ ۖ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 190-194]، والمقصود من الآيات أنفة الذكر: "وقاتلوا -أيها المؤمنون- لنصرة دين الله ﷻ الذين يقاتلونكم، ولا تتركبوا المناهي من المُنْتَلَة (١)، والغُلُول (٢)، وقَتْل من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومن في حكمهم، إن الله لا يحب الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرّم الله ورسوله (٣).

المبدأ الثالث - القصاص بالمثل:

أباح الإسلام الحرب والرد على الظلم بما يماثله دون اعتداء أو زيادة عنف أو إصابة في دم حرام، مع الحث على العفو إن أمكن، فقال الله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 39-40]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿وَإِنِ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126].

يقول الشهيد سيد قطب معلقاً على هذا المبدأ: "فأما إذا وقع الاعتداء على أهل الدعوة فإن الموقف يتغير، فالاعتداء عمل مادي يدفع بمثله إعزازاً لكرامة الحق، ودفعاً لغلبة الباطل، على ألا يتجاوز الرد على الاعتداء حدوده إلى التمثيل والتفطيع، فالإسلام دين العدل والاعتدال، ودين السلم والمسالمة، إنما يدفع عن

(١) المُنْتَلَة: من التمثيل بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه، انظر: ابن منظور: لسان العرب: (ج11/610).
 (٢) الغُلُول: وهو الخيانة في المغنم والسَّرِقَة من الغنيمة قبل القسمة، انظر: الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الأثر: (ج3/717).
 (٣) التركي وآخرون:.. التفسير الميسر، (ص204).

نفسه وأهله البغي ولا يبغي، وليس ذلك بعيداً عن دستور الدعوة فهو جزء منه؛ فالدفع عن الدعوة في حدود القصد والعدل يحفظ لها كرامتها وعزتها، فلا تهون في نفوس الناس^(١).

ويرد قائلًا: "إن الدعوة المهينة لا يعتنقها أحد، ولا يثق أنها دعوة الله، فإله لا يترك دعوته مهينة لا تدفع عن نفسها، والمؤمنون بالله لا يقبلون الضيم وهم دعاة الله والعزة لله جميعاً، ثم إنهم آمناء على إقامة الحق في هذه الأرض وتحقيق العدل بين الناس، وقيادة البشرية إلى الطريق القويم، فكيف ينهضون بهذا كله وهم يعاقبون فلا يعاقبون، ويُعتدى عليهم فلا يرُدُّون؟!، ومع تقرير قاعدة القصاص بالمثل، فإن القرآن الكريم يدعو إلى العفو والصبر، حين يكون المسلمون قادرين على دفع الشر ووقف العدوان، في الحالات التي قد يكون العفو فيها والصبر أعمق أثرًا"^(٢).

نستنتج مما سبق أن القرآن الكريم أرسى هذا مبدأ رد الاعتداء بمثله لأهداف عديدة منها: حفظ كرامة أهل الدعوة الإسلامية، وحفظ كرامة الدعوة الإسلامية، ورفع نسبة القابلية لاعتناق هذه الدعوة ممن هم خارجها.

المبدأ الرابع - إعلان الحرب على خونة الأمانة:

أباح الإسلام الحرب عقوبة لخيانة، أو نقض العهد، أو مخالفة لاتفاقيات عقدتها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٦﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿١٠٧﴾ فَإِذَا تَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ ﴿١٠٨﴾ وَإِذَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿١٠٩﴾ [الأنفال: 55-58]، أي: "وإن تتوقع من قوم خيانة بنقض عهدهم معك بأن يظهر لك من

الدلائل والقرائن ما ينذر به، فاقطع عليهم طريق الخيانة لك قبل وقوعه، بأن تنبذ إليهم عهدهم، أي: تعلمهم بفسخه، وعدم تقيدهم به، ولا اهتمامك بأمرهم فيه، حيث شرَّه ما لا ثقة بوفائهم به من عهودهم بالشيء الذي يُلقى باحتقار، ويرمى كالنوى التي يلفظها الآكل، ويرميها تحت قدميه، والمقصد: على طريق سوي واضح لا خداع فيه، ولا استخفاء ولا خيانة، ولا ظلم"^(٣)، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠٨﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٩﴾ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ

(١) قطب: في ظلال القرآن، (ج4/498).

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٣) رضا: محمد رشيد، تفسير المنار: (ج10/45).

إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿۱۰﴾ أَلَا تَتَّقِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَرَّتْ لَكُمْ خَشْيَتُهُمْ ۗ فَأَلَّهٗ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿۱۱﴾ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿۱۲﴾ [التوبة: 10-14]، وفي هذا السياق يذكر الشهيد سيد قطب: "أن الذين يعاهدون المعسكر الإسلامي، ثم يخلفون عهدهم معه هم شر الدواب ، ومن ثم ينبغي أن يؤدبهم المعسكر الإسلامي تأديباً يلحظ فيه الإرهاب الذي يشردهم ويشرد من وراءهم ممن تراودهم نية نقض العهد أو نية مهاجمة المعسكر الإسلامي، وأن المعاهدين الذين تخشى القيادة منهم نقض العهد والخيانة؛ فإن لهذه القيادة أن تنبذ إليهم عهدهم، وتعلمهم بالغائنه، ومن ثم تصبح في حل من قتالهم وتأديبهم وإرهاب من وراءهم من أمثالهم" (١).

وويرد قائلاً: " يجب على المعسكر الإسلامي إعداد العدة دائماً واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة؛ لتكون القوة المهندية هي القوة العليا في الأرض؛ التي ترهبها جميع القوى المبطله؛ والتي تتسامع بها هذه القوى في أرجاء الأرض، فتهاجم أولاً أن تهاجم دار الإسلام؛ وتستسلم كذلك لسلطان الله فلا تمنع داعية إلى الإسلام في أرضها من الدعوة، ولا تصد أحداً من أهلها عن الاستجابة، ولا تدعي حق الحاكمية وتعييد الناس، حتى يكون الدين كله لله ﷻ" (٢).

المبدأ الخامس - إعلان الحرب لنصرة للمظلوم:

أجاز الإسلام إعلان حالة الحرب لنصرة المظلوم؛ وهذا ما ينطبق عليه قول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿۷۳﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمَةِ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ۗ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿۷۴﴾ [الأنفال:

[73-72].

(١) قطب: في ظلال القرآن: (ج3/425).

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ويظهر من النصوص القرآنية السابقة جواز القتال عند طلب الضعفاء النصر ، أو عند طلب من هم في حماية المسلمين وعهدهم النصر، وقد ظهر فيهم دم مسفوك، أو نقض عهد من أعدائهم. وهذا ما حدث في فتح مكة حيث إن سبب الفتح نقض قريش وبني بكر لصلح الحديبية مع النبي ﷺ؛ حيث إنه في صلح الحديبية نص الاتفاق على أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتوثبت خزاعة وقالوا نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتوثبت بنو بكر وقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في ذلك نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً بماء يقال له الوتير - وهو قريب من مكة - وقالت قريش ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل ومايرانا من أحد فأعانوهم عليهم بالكراع^(١) والسلاح وقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ فقدم عمرو بن سالم^(٢) إلى المدينة فأشدد رسول الله ﷺ قائلاً:

الله — إني ناشد محمداً
فانصر هداك الله نصراً أعتداً
حلف أبينا وأبيك الأتدا
وادع عباد الله يأتوا مدداً

فقال النبي ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم^(٣).

وكان الفتح المبين دليلاً بانئاً على جواز إعلان حالة الحرب بهدف نصره الأحلاف والمستضعفين.

المبدأ السادس - وجوب الإعداد:

أمر الإسلام جموع المسلمين بالاستعداد بالقوة الكافية لأجل إرهاب الأعداء وليس الاعتداء، وبذلك يكونون قد قاموا بعمل وقائي يضمن عدم حدوث الحرب لمدة ليست بالقليلة، ولو حدثت الحرب فالجيش جاهز ولديه استعداد لخوض غمار المعركة.

هذا الأمر كان يحث على تشكيل جيش قوي يحتوي على أنواع القوة جميعاً على قدر الاستطاعة ، وعلى سبيل الأخذ بالأسباب؛ فقال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

والقوة الواردة في الآية لا تعني فقط قوة السلاح بل تندرج تحت مفهوم العموم والشمول لكافة أنواع

القوة:

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل، انظر: انظر: الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الأثر: (ج4/297).

(٢) هو عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي، وقيل عمر بن سالم بن حضيرة الشاعر قائل الأبيات في متن البحث أعلاه، انظر: ابن الأثير: أسد الغاية، (ص849).

(٣) الصلابي: أبو بكر الصديق، (ج3/90).

١ قوة الساعد والسلاح المتمثلة بجند مدربين تدريباً قاسياً على خوض المعارك ، وامتثال الأوامر والتزام الطاعة، والقيادة في الظروف الطارئة المفاجئة.

٢ قوة العقل والمنطق: باختيار مستشارين من ذوي العقول النيرة والأفكار المستبصرة والرأي السديد والقول الصواب.

٣ قوة العقيدة والإيمان: ومكانها القلب، ويتم تحفيزها بالتذكير الدائم المستمر للجند والقادة المجاهدين بالأجر الذي يستحقونه عن كل عمل يعملونه في سبيل الله ﷻ.

وهذا القول لا يتعارض مع قول النبي ﷺ: (ألا إن القوة الرمي)^(١)، فالرماية أقوى الأسلحة، يتم بها

تحقيق هدفين رئيسيين:

أ - إصابة الأهداف بدقة.

ب - ضمان سلامة المقاتل الرامي.

أما تخصيصها بالذكر في حديث النبي ﷺ فهو تأكيد وحرص على ضرورة امتلاكها والتدريب عليها،

وتدريب المجاهدين على استخدامها.

المبدأ السابع - إعلان الحرب قبل بدء القتال:

وهذا في حالة الحرب الهجومية، أو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بجهاد الطلب، ففي حالة القوة

والمنعة حث الإسلام على مبدأ إعلان الحرب قبل القتال، وقد كان النبي ﷺ حريصاً على منع القتال حتى

عند أخذ الأهبة والاستعداد واكتمال التجهيز، فهو يقول لمعاذ بن جبل ﷺ وقد أرسله إلى اليمن قائداً: (لا

تقتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم، حتى يبدؤكم، فإن بدأكم، فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً

ثم أروهم ذلك، وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل، فلأن يهدى الله على يديك رجلاً واحداً خير مما

طلعت عليه الشمس وغربت)^(٢).

المبدأ الثامن - التمييز بين المحاربين وغيرهم:

كان للإسلام السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون، ففي وصية

الرسول ﷺ لقادة الجيوش في كافة الغزوات قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً

فانياً ولا طفلاً ولا صغيرواً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا عنائكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)^(٣).

(١) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ فضل الرمي، 1522/3: رقم الحديث 1917].

(٢) [السرخسي: المبسوط، السير/ معاملة الجيش للكفار، 31/10، وخاتم النبيين، محمد بن أحمد أبي زهرة: (516/2)].

(٣) [البرهان فوري: كنز العمال، الجهاد/ أحكام الجهاد، 382/4: رقم الحديث 11013]، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف الجامع

الصغير، (ص194)، رقم الحديث 1346.

وفي حديث آخر عن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ^(١)، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِأَمْرَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، قَالَ فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: (انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا)^(٢).

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين مثل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان، وقد حرص الإسلام على إبراز هذا التمييز قبل ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام؛ فمتى عرف الغرب هذا التمييز، ومتى التزم به!

المبدأ التاسع - عدم تجاوز الحد في العذاب:

ويتضمن هذا المبدأ مجموعة من التجاوزات التي نهى عنها النبي ﷺ ومنها:

١ - منع الإحراق بالنار:

وذلك لما ورد في حديث محمد بن حمزة الأسلمي^(٣) عن أبيه^(٤) أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال: (إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار)، فوليت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: (إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)^(٥).

٢ - النهي عن التمثيل بالجثث:

حتى القتلى في الإسلام لهم حقوق، منها النهي عن التمثيل بالجثث، فقال ﷺ: (إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور)^(٦).

المبدأ العاشر - حفظ الأمن الداخلي:

الإسلام أقر ضوابط الخلافات الداخلية، سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، والتي أخذت طابعاً محلياً غير دولي من خلال مبدأ التسوية السلمية للخلافات التي تقوم بين المسلمين وأسبقيتها على الدفاع

(١) هو حنظلة بن الربيع، وقيل: ابن ربيعة، التميمي، يكنى أبا رعي، ويقال له: حنظلة الأسيدي، والكاتب، لأنه كان يكتب للنبي ﷺ، ابن الأثير: أسد الغابة، (ص 289).

(٢) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجهاد/ الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، 948/2: رقم الحديث 2842]، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، إرواء الغليل (ج5/35).

(٣) وهو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، حجازي، روى عن أبيه وله صحبة، روى عنه أسامة بن زيد الليثي، وابناه: حمزة وأبو بكر، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وكثير بن زيد الأسلمي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، واستشهد به البخاري، وروى له أبو داود والنسائي، المزي: تهذيب الكمال، (ج7/337).

(٤) وهو: حمزة بن عمرو، وهو ابن عويمر بن الحارث الأعرج الأسلمي، يكنى: أبا صالح، وقيل: أبو محمد، توفي سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة وقيل: ابن ثمانين سنة، ابن الأثير: أسد الغابة، (ج1/284).

(٥) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ كراهية حرق العدو بالنار، 8/3: رقم الحديث 2675]، قال الألباني: إسناده جيد، السلسلة الصحيحة، (ج4/139)، رقم الحديث 1565.

(٦) الطبراني: المعجم الكبير، (1/76) وقال الهيثمي: مرسل وإسناده حسن، مجمع الزوائد (ج9/145)، وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل، (ج6/76): حديث رقم 1640.

الشرعي باستخدام السلاح؛ قال الله ﷻ: ﴿وَأِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۗ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾ [سورة الحجرات: 9].

والصلح هنا يدل ويشير إلى الوسائل السلمية لفض الخلاف القائم أولاً، بالإضافة إلى مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي لقتال الجهة الباغية ثانياً ، ولفظ القتال جاء بصيغة الأمر للمؤمنين (فقاتلوا) من أجل استنفار كل الهمم لإرجاع الحق إلى أصحابه ورد الجميع ظالم ومظلوم إلى أمر الله ﷻ.

المطلب الثاني - رسول الله ﷺ أنموذج متميز في مجال حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان لها مبادئ وقواعد عامة يجب اتباعها بحذافيرها كما اتضح سابقاً، ولهذه المبادئ نماذج مشرقة في القرآن الكريم والتاريخ الإسلامي، وسوف نستعرض جزءاً من حياة الرسول ﷺ في مجال حفظ الحقوق على سبيل المثال لا الحصر.

وفي هذا المطلب سيتحدث الباحث عن تميز المسلمين في مجال حقوق الإنسان فهم نماذج يحتذى بهم ويقتدى بهم ويقتفى أثرهم في هذا المجال الدقيق، الذي يسفر عن أخلاق الرجال في أحلك الظروف وأسوأ الأحوال.

وقد زخر تاريخنا الإسلامي المجيد بكثير من هذه النماذج المشرقة؛ فهو ممتلئ أنواراً تسطع في مجال حقوق الإنسان بدءاً برسول الله ﷺ وليس انتهاءً بصحابته الكرام ﷺ وحتى يومنا هذا. ولعل السبب الأساس في وجود مثل هذه النماذج المشرفة المشرقة تربية القرآن الكريم لهم، وتوجيههم وإرشادهم بآياته، والافتباس من أنواره حتى غدوا مُثلاً علياً في هذا المجال، وفيما يلي نذكر بعض هذه النماذج ومواقفها:

فهذا رسول الله ﷺ قد كان يوصي بحقوق الإنسان ومراعاتها والوقوف عندها وعدم انتهاكها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين)^(١). وعن أبي بصير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا)^(٢)". وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول: (إذا رأيتم مسلحاً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً)^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع)^(٤). وعن عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً قال: (تألفوا الناس وتأتوهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام؛ فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم)^(٥).

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في دعاء المشركين، 256/4؛ رقم الحديث 2614]، وقال الأرنؤوط في التعليق عليه: حسن لغيره.

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ الأمر بالتيسير...، 1358/3؛ رقم الحديث 1732].

(٣) [الترمذي: سنن الترمذي، السير، 120/4؛ رقم الحديث 1549]، وقال الترمذي في التعليق: هذا حديث حسن غريب.

(٤) [أحمد: مسند أحمد، بني هاشم/ عبدالله بن عباس، 461/4؛ رقم الحديث 2728]، وقال الأرنؤوط في التعليق: حسن لغيره.

(٥) [ابن أبي أسامة: بغية الباحث، الجهاد/ الدعاء للإسلام، 661/2؛ رقم الحديث 637]، وعلق عليه بالقول: مرفوع.

ولعل أبرز هذه المواقف ما فعله رسول الله ﷺ قائد المسلمين ورئيسهم عندما تعرض لعملية اغتيال قذرة من اليهود بدس السم في طعامه، وتتضح القصة في رواية أبي هريرة ؓ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ حَيْرُ أُهْدَيْتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسُئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْك(١).

ويحتمل أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وقيل: أنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصاً، ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخرج قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه(٢).

(١) [أحمد: مسند أحمد، المكثرين/ أبو هريرة، 514/15: 9827]، وقال الأرنؤوط في التعليق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) [ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المغازي/ الشاة التي سمت النبي ﷺ، 497/7: رقم الحديث 4249].

المبحث الثالث

مجالات حقوق الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجال الإيماني العقدي.

المطلب الثاني: المجال الفكري.

المطلب الثالث: المجال الأخلاقي السلوكي.

المطلب الأول- المجال الإيماني العقدي:

حقوق الإنسان مرتبطة بالعقيدة الإسلامية ومنبثقة عنها؛ فكل ما أمر الله به أو نهى عنه جزء من عقيدتنا الإسلامية، ولحقوق الإنسان خصوصية أكثر لارتباطها بالإنسان الذي كرمه الله ﷻ. وقد ثبت الإسلام مجموعة من القواعد العقائدية في مجال حقوق الإنسان، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ - إحياء الفطرة:

فطر الله ﷻ الإنسان على نبذ الحروب والخلافات، وفطره على طلب حقوقه، وقد قيل في الأثر: حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاححة؛ فمن هذا المنطلق نعلم يقيناً أن الإسلام قد أكد على إعطاء كل ذي حق حقه، دون التقصير فيه.

٢ - ترسيخ حب الله ﷻ في قلوب المؤمنين:

المؤمنون لم يعطوا الحقوق هذا الإعطاء، ولم يلتزموا بأدائها هذا الأداء، ولم يضرّبوا أروع الأمثلة في حفظ حقوق الإنسان إلا ابتغاء مرضاة الله ﷻ وإعلاءً لكلمته ورفعاً لرايته، وحباً له. ولو ترك الأمر للبشر دون وازع من حب الله ﷻ أو أخلاق أو دين لما أعطى أحد أحداً شيئاً.

٣ - حسن الظن بالله ﷻ:

من أهم عوامل النصر أن يحسن المؤمنون الظن بربهم، وقد أمرهم الله ﷻ بقبول الصلح من المشركين عندما يعرضوه عليهم فقال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح؛ فمل إليها، وابدل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه^(١).

ويظهر حسن الظن بالله تعالى في الآية التالية التي يقول فيها الله ﷻ: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ

يَحْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِيكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 62]، وهذه الآية

تتضمن الإشارة إلى المسلمين بالتوكل على الله ومعاملة الأعداء بظاهر طلبهم للصلح؛ والله ﷻ سوف يتكفل بإجهاض خياناتهم ودحض مؤامراتهم الخفية إن وجدت، وهذا هو قمة حسن الظن بالله تعالى.

٤ - زيادة الإيمان:

الإيمان كما هو ثابت عند المسلمين جميعاً يزيد وينقص.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري: (40/14)

وإن أداء حقوق الإنسان مرتبط بزيادة الإيمان، فالمؤمن إيماناً عميقاً يعتبر أن حقوق الإنسان إنما هي أمانة الله عنده يجب أن تؤدي لعباد الله، ويعلم علماً يقينياً أن ما يفعله من التزام بأوامر الله ﷻ بأداء الحقوق، واجتناب لنواهيه إنما هو من الأعمال التي يؤجر المؤمن عليها أجراً عظيماً، فهو قد جمع بين طاعة الله وأداء حقوقه، وأداء حقوق عباده على الوجه الذي يرتضيه ، واتبع سنة نبيه ﷺ في أداء الحقوق وإعلاء قيمة العدل فوق أي خصومات شخصية؛ فنال من الله رضاه.

فالتوحيد الخالص لله تبارك وتعالى ، والإيمان القوي به لا شك أنه يثمر الأخلاق الفاضلة ، ويدل عليها، ويحبب في أداء الإنسان حقوق أخيه الإنسان ، تلك العقيدة الصافية التي صاغت شخصية عمر بن الخطاب ﷺ ذلك الرجل الصلب صخري القلب حاد الطباع ، ليصبح عمر ﷺ الذي يرق قلبه وتدمع عيناه للأرامل والمساكين والأيتام، وأكسبت بلال بن رباح ﷺ شجاعة في مواجهة الباطل بعد أن كان عبداً هماً لا صوت له في الجاهلية، وألبست مصعب بن عمير ﷺ الفتى الناعم المدلل ثوب الرجولة والخشونة وشدة البأس.

٥ - ترسيخ مبدأ الثواب والعقاب:

نفس المؤمن تخضع للإيمان باليوم الآخر ومبدأ الجزاء الأخروي من ثواب أو عقاب، فالمسلم يلزم نفسه بالإطار الأخلاقي للإسلام، على اعتقاد منه بأن مكارم الأخلاق سبيله إلى الفوز، وأن مساوئها تهوي به إلى الخسران، وهو ما بينه النبي ﷺ في حديثه الجامع، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)^(١).

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ قبح الكذب...، 2013/4: رقم الحديث 2607].

المطلب الثاني - المجال الفكري:

القرآن الكريم يدعو في كثير من آياته إلى النظر والتدبر والتأمل والتفكير، فمرة يقول ﷺ: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴾ [الأنعام: 11]، وتارة يقول ﷺ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَهْرَاقًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ لِيُغَشِيَ اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الرعد: 3]، وفي آية أخرى يقول ﷺ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: 44].

وقد وردت كثير من الآيات القرآنية التي بلغ عددها ما يقارب من أربعمئة آية، تخاطب الفكر والعقل، وتدعو إلى التفكير وإعمال العقل ، والمقصود بمجالات الفكر الإسلامي أنها نتاج المسلمين منذ البعثة إلى يومنا هذا من كتب ومعارف وقيم وتراث وغيرها.

وبهذا يتحقق المقصود لدينا بأن حقوق الإنسان نتاج فكري للمسلمين منذ نزول القرآن على سيدنا محمد ﷺ إلى يومنا هذا.

والمقصود من عنوان المطلب أن حقوق الإنسان لها خاصية فكرية بحيث:

١ يمكن الكتابة والتأليف فيها وسرد القصص التاريخية للتأكيد عليها.

٢ يمكن إخضاعها للتقييم البدهي القائم على الفطرة الإنسانية.

ولعل أبرز ما يمكن أن نؤكد عليه في هذا المطلب أنه يجب علينا ترسيخ العمل بحقوق الإنسان وأدائها على الوجه الأكمل في عقولنا وكلماتنا لتحويلها تلقائياً فيما بعد إلى أفكار.

وكذلك المحافظة على إرث نبينا محمد ﷺ وصحابته الكرام ﷺ في حقوق الإنسان ، وترسيخ هذه المواقف التاريخية في عقولنا وأفكارنا ، لكي نستطيع التغلب على عوائق الحاضر ، ونستشرف غياهب المستقبل.

والشريعة الإسلامية تعمل على احترام العقل والوجدان، والتناغم مع الفطرة، فالمنظومة الأخلاقية في الإسلام تحترم عقل المكلف، وقواعدها ترضي الوجدان، وتتسجم مع الفطرة، فالقرآن الكريم عندما يؤكد على خلق العفة ويحذر من الفتك به بالوقوع في برائث الفاحشة، يصرح ويلوح بمسوغات النهي، قال ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: 32]، وعندما ينهى عن الغيبة وهي من مساوئ الأخلاق يضع لها تشبيهاً يبين قبحها، قال ﷺ: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: 12]، وعندما نهى عن السخرية بالناس ذكر بنظرة عقلانية لا بد وأن تتجه إلى ترك ذلك السلوك، قال ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ

وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ
بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[الحجرات: 11].

ومما يؤكد هذه الحقيقة أيضًا، استحسان النجاشي محتوى حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عن
الأخلاق التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (إِنَّ اللَّهَ سبحانه بَعَثَ فِيْنَا رَسُولَهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ
عِيسَىٰ بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِهِ اسْمُهُ أَحْمَدُ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِيَ
الزَّكَاةَ، وَأَمَرْنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١)، وكذلك استدلال هرقل قيصر الروم على صدق نبوءة
الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال حديث أبي سفيان بن حرب عن أخلاقه صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) [الحاكم: المستدرک، التفسیر/ النساء، 338/2: رقم الحديث 3208]، وعلق الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) [البخاري، صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان...، 8/1: رقم الحديث 7].

المطلب الثالث - المجال الأخلاقي السلوكي:

تتبوأ الأخلاق والقيم مكاناً سامقاً ومنزلة كبرى في الإسلام، وقد أفاض القرآن الكريم من آياته، والسنة الشريفة من أحاديثها بشأن فضلها وأهميتها، للتأكيد على أن المنظومة الأخلاقية ضرورة للتعايش بين الناس، وبدونها يفسد نظام الحياة.

وسنبرز هذه الأهمية من خلال التعرف على أهم ملامح وخصائص هذا المجال، والقواعد التي تحكمه، وهو ما يجعل النظام الأخلاقي في الإسلام متميز، إذ تتبثق عنه حقوق الإنسان.

ويجب أن ندرك أن مصدر الأخلاق والقيم الإسلامية هو الوحي الرباني على نبي الله ﷺ، فالقرآن الكريم والسنة الشريفة قد رسما ملامح المجال الأخلاقي، وحددا أسساً ثابتة له يستحيل تغييرها، أو العبث بها، وبظل بعيدة عن التعرض للتجريح أو التشويه أو النقض.

ولعل أبرز قيمة من قيم الأخلاق التي أكد عليها القرآن في كل وقت وحين هي قيمة العدل، حيث إن مكانتها عالية في النظام الإسلامي، فللإسلام يعطي لهذه القيمة الثبات والاستقرار لاقتربانها بمصدرها الرباني، فلا تتبدل ولا تتغير، فعيكون شعور قلبي لدى المسلمين يقود لاحترام هذه القيمة والالتزام بها، لارتباطها بالثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، والتصاقها بنظام الحكم في الإسلام، وهذا ما يؤكد عليه الله

ﷻ في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ءَعَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ ءَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

ومما يحث على تعديل الجانب السلوكي عند الإنسان اقتربان الجانب الأخلاقي بعقيدة التوحيد في دعوة الرسل، فإله ﷻ عندما أرسل رسله إلى الأمم لم تكن وظيفتهم الدعوة إلى التوحيد فحسب، وإنما اقترن بذلك الدعوة إلى تقويم الأخلاق والسلوك المعوج، كما حدث القرآن عن شعيب الكليلي، قال ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ

ءَخَاهُمْ شُعَيْبًا ءَقَالَ يَنْقُومِرَ ءَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ ءَغَيْرُهُ ۗ وَلَا تَنْقُصُوا ءَلْمِكْيَالَ ءَوَءَلْمِيرَانَ ءِإِنِّي ءَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي ءَخَءَفُ عَلَيْكُمْ ءَعَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: 84]، فقد كان أهل مدين ينقصون المكيال

والميزان، ويبخسون الناس أشياءهم، أي ينقصونهم قيمة أشياءهم في المعاملات، وهي رذيلة تمس نظافة القلب واليد كما تمس المروءة والشرف، كما كانوا بحكم موقع بلادهم -في الطريق من الحجاز إلى الشام- يملكون أن يقطعوا الطريق على القوافل الذاهبة الآية بين شمال الجزيرة وجنوبها، ويتحكموا في طرق القوافل ويفرضوا ما يشاءون من المعاملات الجائرة، ومن ثم تبدو علاقة عقيدة التوحيد بالأمانة والنظافة وعدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء، ومكافحة السرقة الخفية سواء قام بها الأفراد أم قامت بها الدول، فهي بذلك

ضمانة لحياة إنسانية أفضل، وضمانة للعدل والسلام في الأرض بين الناس ، وهي الضمانة الوحيدة التي تستند إلى الخوف من الله ﷻ وطلب رضاه، فتستند إلى أصل ثابت، لا يتأرجح مع المصالح والأهواء⁽¹⁾.

ورود في قصة لوط عليه السلام دعوته قومه إلى التوحيد وإنكاره أخلاقهم السيئة، قال ﷺ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦٦﴾ إِنَّ لَكُمْ رَسُولًا أَمِينًا ﴿١٦٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ﴿١٦٨﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٩﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الشعراء: 161-165].

ولتقييم أي إنسان يجب أن يكون معيارنا في ذلك صدقه وأمانته، قال المولى ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:26]، وهذا هو منهج الإسلام في التربية على حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يؤكد على أخلاق الوفاء والأمانة والصدق والبر والإحسان والرحمة، لا يهمل صفات القوة التي تقوم بها الحضارات ، ويحدد معيار التقييم العام لكل إنسان في هذا العالم.

وكذلك تراه يحض على خلق الشجاعة ، وقوامها ثبات القلب ، وسداد الرأي والجره به في أوقات المحن والشدائد ، ففي وصف الثبات يقول المولى ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:45]، وفي التأكيد على سداد الرأي والجره به والمبادرة إلى نشره والمبادرة بالدعوة إليه، يذكر قصص الشجعان من الدعوة، قال الله ﷻ: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: 20]، فاتصال الأمانة بالقوة يبني إنساناً قادراً على خلع الجبال، ويصنع حضارة مكتملة الأركان.

والأخلاق منها الفطري ومنها المكتسب، وكلها تحت إدراك الإنسان ووسعه وطاقته، فالأخلاق الفطرية ما خلق الله ﷻ الإنسان مجبولاً عليها بفضلها وكرمه ﷻ، والمكتسبة منها تحتاج مجاهدة للنفس وتعويدها لها على حمل الأخلاق الحسنة والتخلق بها.

وينضح لنا في ختام هذا الفصل أن حقوق الإنسان مرتبطة بالجانب الأخلاقي أساساً ارتباطاً وثيقاً، وتقوم بشكل واضح ملفت للنظر على قيمة العدل، ثم تتوزع هذه الارتباطات إلى الجوانب الأخرى مثل العقيدة والفكر والسلوك، وقد ظهر لنا جلياً مجموعة من المبادئ العامة التي أرساها القرآن الكريم في حياة المسلمين وللعالم أجمع، وأكد على هذه المبادئ بنماذج فريدة من التاريخ الإسلامي انعدم مثيلها في واقعا المعاصر؛ فالله نسأل أن يوفقنا لمراضيه، ويبرم لهذه الأمة إبرام رشد، ويظهر من بينها قائداً مخلصاً تزول المصائب وتطوى المذلة وتنتهي المحنة على يديه بفضل الله ﷻ ومنته وكرمه.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (ج4/258).

الفصل الثاني

حقوق الإنسان قبل الحرب

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: حقوق المدنيين قبل الحرب.
- المبحث الثاني: حقوق العسكريين قبل الحرب.

المبحث الأول

حقوق المدنيين قبل الحرب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الموالاة.

المطلب الثاني: حق النصر.

المطلب الثالث: حق الوقاية من الفتن.

المطلب الأول - حق الموالة:

سأتحدث في هذا المطلب عن عدة جزئيات منها موالة المسلم للمسلم ووجوبها في الإسلام وعظم الأجر من الله ﷻ عليها، وكذلك صورها المتعددة، كما سأحدث عن موالة المسلم للكافر وحكم الإسلام في كلٍ منها.

أولاً - موالة المؤمنين لبعضهم:

وردت آيات عديدة توجب موالة المؤمنين بعضهم بعضاً، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ [التوبة: 71].

٢ وقال ﷻ أيضاً: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَاكِعُونَ ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: 55، 56].

فالموالة الواردة في الآيات جاءت على سبيل التحالف والتعاقد والتكاتف والتكافل والتضامن، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (١)، وإن ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض تعم ولاية النصرة وولاية الأخوة والمودة، ولكن نصرة النساء تكون فيما دون القتال بالفعل، فللنصرة أعمال كثيرة، مالية وبدنية وأدبية، وكان نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام، ويضمدن جراح الجرحى، وكان النساء يحرضن على القتال، ويرددن المنهزم من الرجال (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنّ المؤمنين أولياء الله وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب الموالة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالة الكفار، وبين أن ذلك منتف في حقّ المؤمنين" (٣)، لذا يجب على كلّ مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها، فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم، وهي ملة إبراهيم والذين معه، الذين أمرنا بالافتداء بهم، يقول الله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: 4]؛ فالمؤمنون إخوة في الدين

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تراجم المؤمنين، 4/1999: رقم الحديث: 2585].

(٢) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (ج10/466).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (ج28/190).

والعقيدة وإن تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم ، قال المولى عليه السلام: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر:10]؛ "فالمؤمنون من أول الخليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم وامتدت أزمانهم إخوة متحابون يقتدي آخرهم بأولهم، ويدعو بعضهم لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض" (١).

ثانياً- مظاهر موالاتة المؤمنين (٢):

1- الهجرة إلى بلاد المسلمين وهجر بلاد الكافرين:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الظَّالِمِينَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 97]، وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:41]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) (٣)، ومعنى الحديث: (من جامع) أي ساكن (المشرك) أي: في دار المشرك (وسكن معه) عطف تفسير، (فإنه مثله)؛ فإن الطباع سارقة؛ ولأن الله أمر أن لا يساكن المؤمن المشرك صوتاً للإيمان عن الابتذال بمخالطة الكفار، فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين؛ ولأن المخالطة تنفي وجوب المباينة والمعادة (٤)، وقيل: بأن المعنى يشتمل على المناصرة للمشرك، وقيل بأن معناه: نكح الشخص المشرك، يعني: إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانث منه، ومعنى: (وسكن معه فإنه مثله) أي من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه ومن أعرض عنه تولاه الشيطان (٥).

2- مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فيما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم.

3- التألم لألمهم والسرور بسرورهم.

(١) فوزان: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (ص: 285-287)، باختصار.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (ج28/190-193)، باختصار، وفوزان: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (ص291-294)، باختصار.

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ الإقامة بأرض الشرك، 48/3: رقم الحديث: 2789]، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (434/5)، حديث رقم: 2330.

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير: (ج10/189).

(٥) انظر: المناوي، زين الدين، التيسير بشرح الجامع الصغير: (ج2/798).

4- محبة الخير لهم وعدم غشهم وخديعتهم ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (ليس منا من غش)^(١).

5- احترامهم وتوقيرهم وعدم تنقصهم وعبئهم.

6- أن يكون معهم في حال العسر واليسر والشدة والرخاء.

7- احترام حقوقهم، فلا يبيع على بيعهم، ولا يسوم على سومهم، ولا يخطب على خطبتهم، ولا يتعرض لما سبقوا إليه من المباحات.

9- الدعاء لهم والاستغفار لهم.

10- الرفق بضعفائهم؛ كما قال النبي ﷺ: (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا)^(٢).

ثالثاً- موالاتة المسلمين للكافرين:

يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [سورة الممتحنة: 1]، أي لا تتخذوا أعدائي وأعداءكم في الدين أولياء، فإن المؤمنين لم يبدؤوهم بالعداوة وإنما أبدى المشركون عداوة المؤمنين انتصاراً لشركهم فعدوا من خرجوا عن الشرك أعداء لهم، وقد كان مشركو العرب متفاوتين في مناوأة المسلمين، فإن خزاعة كانوا مشركين وكانوا مواليين للنبي ﷺ^(٣).

فموالاتة المشركين ممنوعة محرمة، وتتمثل في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9]، وتحريم الموالاتة هنا مرتبط بكون الكفار من أصحاب الحرب والقتال ضد المسلمين، وتحركوا ضد المسلمين بنهجهم من ديارهم وأرضهم، واستخدموا الإعلام الكاذب والشائعات

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الإجازة/ النهي عن الغش، 287/3: رقم الحديث: 3454]، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته: (ص958)، رقم الحديث: 9571.

(٢) [الترمذي: سنن الترمذي، البر والصلة/رحمة الصبيان، 321/4: رقم الحديث 1919]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: (ص658)، رقم الحديث: 9576.

(٣) ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (ج28/133).

في التحريض والتهبيج على المسلمين وتوجيه الأحقاد والضغائن الدفينة ضدهم، وصولاً إلى قتلهم وتشجيعاً على تهجيرهم.

وفي تحريم بعض الموالاة فائدة كبيرة وعائدة عظيمة؛ إذ إنها تشتمل على حق الدفاع المشروع عن الدولة الإسلامية بشكل مباشر، والوسيلة في ذلك: قطع العلاقات الاقتصادية والسياسية والأمنية والعسكرية والدبلوماسية والإعلامية مع الأعداء.

وفي إباحة بعضها الآخر فتح للقنوات السياسية مع المسالمين من الكافرين وتقوية لاقتصاد الدولة الإسلامية، وبناء لحلف مساند لها تستعين به على مواجهة الدول الكبرى والقوى الظالمة المستكبرة في الأرض وإضعافها وتعجزها.

المطلب الثاني - حق النصر:

حق النصر له أربعة شروط واجبة، تقرر الدولة الإسلامية من خلالها إعطاء هذا الحق أو عدم إعطائه وهي كما يلي:

- ١ - طلب النصر.
- ٢ - أن يكون طلب النصر لأجل أمر ديني شرعي.
- ٣ - عدم وجود معاهدة بين المسلمين والكفار.
- ٤ - ألا تكون مصلحة ترك نصرته المسلمين في بلاد المشركين أرجح وأولى من نصرته^(١).

وهذه الشروط وضحتها آية النصر في القرآن الكريم، يقول الله ﷻ فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالٍ لِيَبْغَى الَّذِينَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾ [الأنفال: 72]، تتحدث الآية الكريمة عن المهاجرين والأنصار، وتؤكد على رابط الولاء والنصرة بينهم، بحيث تشمل الالتحام الكامل، لدرجة أنه كان يرث بعضهم بعضاً، وبعض العلماء قال: إن الولاية هي النصر، وهي المودة، وهي التمجيد، وهي الإكبار، فقالوا: هذه صفات الولاية^(٢).

والمقصود بنصرة الدين أن ينصر المسلم أخاه المسلم في كل حال لأنه مسلم يدين بالإسلام ويعتق عقيدته، وقد دل على ذلك حديث رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)؛ فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره) ^(٣)، وقال النبي ﷺ أيضاً: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٤). ولعل اشتراط الهجرة لاستحقاق النصر في بداية الأمر، لأن جيل التأسيس والبناء يجب أن يكون على درجة عالية من الأخذ بالعزائم وترك الرخص؛ فهي تربية من الله ﷻ لهذا الجيل الرباني الفريد.

(١) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (ص683-684)، باختصار.

(٢) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ج1/3344).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الإكراه/ يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، 22/9: رقم الحديث: 6952].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم/ لا يظلم المسلم المسلم، 128/3: رقم الحديث: 2442].

فالمطلوب من كل مسلم أن ينصر أخاه المسلم وينتصر له في حضرته وغيبته، هذا واجب المسلم يؤديه لأخيه، وهو حق للمسلم على أخيه، وتشتترط الآية الكريمة أن تُطلب النصره دون المبادرة إلى تحقيقها، لأن الواقعين تحت الاعتداء هم أعلم الناس بظروفهم وأوضاعهم، والأقدر على تقييم حاجتهم لرد الاعتداء وطلب النصره من الدولة الإسلامية، أو قدرتهم على رده ورفعهم بأنفسهم دون طلب النصره؛ فالأفضل التريث عند الطلب، لأن الطلب يعني -غالباً- فتح جبهة حرب ستكون مكلفة بشكل سلبي في البشر والاقتصاد والسياسة، والتريث في الطلب قد يعفي الدولة الإسلامية من دفع هذه الكلفة، ويحفظها من الوقوع في هذا المنزلق، ولا بد أن تطلب النصره لأجل أمر ديني عقدي، مثل أن تقوم دولتهم بأفعال مخالفة للإسلام ومحاربة له، مثل: هدم مسجد، قتل مسلم ظلماً، منع إقامة الصلاة، منع بناء أو افتتاح مساجد جديدة، لا أن تكون لأجل أمر باطل منكر في الشريعة الإسلامية، مثل: منع بناء مكان لبيع الخمر، أو عدم منح ترخيص لإنشاء بيوت ترتكب فيها فاحشة الزنا.

أما العناية بالعهود والمواثيق ووفائها؛ فهو من صلب عقيدتنا وديننا الحنيف، وكثير من الآيات والأحاديث تحدثت عن وجوب الوفاء بالعهود، وبدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فاحفظوا هذا الميثاق؛ لأن نقض العهود ليس من تعاليم الدين الإسلامي، ولكن ما دام بينكم وبينهم ميثاق فيجب أن تتم التسوية عن طريق التفاهم، فعليكم احترام ما اتفقتم وتعاهدتم عليه⁽¹⁾. ويرى الباحث أن حق النصره يخضع لفقهاء الأولويات؛ فمصلحة الدولة الإسلامية وبقاء قوتها ودوام حكمها أولى من خلافه، فإن كانت نصره المسلمين في بلد ما ستؤدي إلى انهزام المسلمين فعدم نصرتهم أولى، وإن كانت نصرتهم ستقوى شوكة الدولة الإسلامية وتدعم موقفها ووجودها فالنصره أولى.

وللوصول إلى درجة عالية من الدقة في تقدير الموقف وتقييم الظرف الراهن، لا بد من تأسيس وإنشاء مراكز أبحاث استراتيجية تخصصية، تجمع في أروقتها المستشارين، وأهل الفكر السليم والرأي السديد والقول الصواب، وأصحاب الاختصاص؛ إذ إنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم تقييم مصلحة الدولة الإسلامية من أداء النصره أو عدمه إلا بوجود متخصصين في السياسة والاقتصاد والحرب والإدارة، يتم جمعهم في مجلس واحد أو بيت واحد لاستقراء أفكارهم وآرائهم، وتفعيل العصف الذهني المشترك بينهم، وصولاً للقرار الأصوب، ويدخل في هذا الحق نصره المستضعفين الذين لا يجدون قوة تحميهم ولا عدلاً ينصفهم، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

(1) ينظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ج1/3344-3346)، باختصار.

المطلب الثالث - حق الوقاية من الفتن:

الفتنة لفظة تحمل على عدة إطلاقات في اللغة، مثل: الشرك وهو أعظم الفتن، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: 39]، أي أن الله شرع القتال لإعدام الشرك في أرضه، وقال ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ عَمَلٍ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، وقد تقع الفتنة على التعذيب والتحرير كما في قول الله ﷻ: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِمِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات: 14]، وقد تعني الاختبار والامتحان، كما في قول الله ﷻ: ﴿... وَتَبَلُّوكُم بِالنَّارِ وَالْحَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35].

وللإنسان الحق الكامل في حفظ نفسه وتأمينها من الوقوع في الفتن، وله الحرية في الهروب منها أو عزل نفسه حفاظاً عليها؛ فالفتن لا تدع شراً إلا وتجمله، ولا تدع خيراً إلا وتقبحه، وإذا قرر الإنسان مواجهة الفتن فإنها كالنار التي تأكل الحطب، ستأكل دينه وفكره وماله وولده؛ فالأولى اجتنابها في حال الضعف والعجز، أما في حال القوة فالأولى مواجهتها والجهاد في سبيل الله لإنهائها.

وقد عرضت كثير من الآيات القرآنية هذا الحق، ووضعت حلولاً لتحقيقه، وصاغت قواعد لتطبيقه، فمنها على سبيل المثال قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النحل: 110]، تظهر هذه الآية الكريمة حق الإنسان في الحفاظ من الفتن، عند وقوعها وبعد وقوعها، وبين العلاج الأنجع لمثل هذه الفتنة باستخدام وسائل عديدة مثل: الهجرة أولاً، ثم الجهاد والصبر.

وهذه مجموعة من الآيات الكريمة التي تتحدث عن فتنتي الكفر والنفاق: قال الله ﷻ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [سورة الحج: 78]، وقال ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِمْ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52]، وقال

﴿ يَأْتِيَا النَّبِيَّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصير ﴾ [التحریم: 9]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ [آل عمران: 167]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: 89]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿ سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُواكُم وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 91].

وهنا يتبين حق الإنسان في حفظ دينه وتجنبيه الفتن، واستخدام الجهاد كوسيلة لحفظ هذا الحق، ظهور الكافرين على المؤمنين يعني تسلطهم عليهم وإذلالهم، وسجنهم وتشريدهم، أو إجلاؤهم، والتضييق عليهم في الأرزاق والحريات وقتلهم، ولكي لا يقع المسلمون في هذه الفتنة، كان واجباً عليهم جهاد الكافرين، قال الله ﷻ: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة: 10]، فهؤلاء المشركون حرب على الإيمان وأهله، فلا يقيمون وزناً لقراية المؤمن ولا لعهد، وشأنهم العدوان والظلم^(١).

ومن مقاصد القتال في سبيل الله منع وقوع الفتنة في مجتمع المسلمين بل في المجتمع الإنساني عامة؛ إذ بالقتال في سبيل الله يُخَلَّصُ المستضعفون من الفرع والقهر، ومن ثم لا تقع لهم فتنة في دينهم، أو إكراه في اختيار ما يدينون، قال الله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: 39]، وقد ذكر الله ﷻ المقصود من القتال في سبيله ليس سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم؛ ولكن المقصود به أن { يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } تعالى، فيظهر دين الله ﷻ، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال^(٢)، فللمقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن

(١) التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ج3/253).

(٢) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص89).

يُدْفَعُ شرهم عن الدين، وأن يُدَبَّ عن دين الله ﷻ الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان^(١).

إن فلسفة القتال في الإسلام قائمة على ضمان حرية الاعتقاد؛ لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد؛ يواجه دائماً طواغيت الأرض الذين يُخضعون العباد للعباد، ويواجه دائماً أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد؛ تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور، وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية، كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل، وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله، ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها، ثم يترك الناس - بعد ذلك - أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها^(٢).

ولقد قرر القرآن أن الفتنة في الدين أكبر من القتل وأشد من هـ، ولهذا شرع القتال لدرء هذه الفتنة ومنعها، قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: 191]، ولعل الفتنة هنا لا تقتصر على الفتنة في الدين فقط، بل تنتوع إلى أنواع كثيرة، مثل: الفتن السياسية والاجتماعية والفكرية والأمنية، وغيرها من الفتن، وهي فتن كلها مجتمعية ومتعدية جاء القتال لمنعها ووأدها؛ حفاظاً على سلامة المجتمع، واستبقاءً لبيضة الدين؛ إذ إن وجود الدين والالتزام به يتأثر طردياً بحالة المجتمع من كل النواحي.

ومن مقاصد الجهاد حفظ حركة التعبد، واستدامة ممارسة الشعائر، وحفظ حرية الاعتقاد، والحفاظ على أماكن التعبد، ولقد قدم الإسلام حفظ أماكن التعبد للديانات الأخرى على مساجد المسلمين فقال القرآن: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۗ﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 39-40]، هذه الآية هي أول ما نزل من القرآن في الجهاد في سبيل الله^(٣)، حيث يظهر فيها مبررات خوض المعركة وتشريع الجهاد عند المسلمين؛ وأنهم منتدبون لمهمة إنسانية كبيرة، لا يعود خيرها عليهم وحدهم، إنما يعود على الجبهة المؤمنة كلها؛ وفيها ضمان لحرية العقيدة وحرية العبادة. وذلك فوق أنهم مظلومون أخرجوا من ديارهم بغير حق ولأجل عقيدة التوحيد، وهذا هو البغي المطلق الذي لا يستند إلى شبهة من ناحية المعتدين، وهو التجرد من كل هدف شخصي من ناحية المعتدى عليهم، ولا يمكن حماية دور العبادة إلا ب دفع حماة العقيدة لأعدائها الذين ينتهكون

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص231).

(٢) قطب: في ظلال القرآن، (ج4/112)، بتصرف.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج5/433)، بتصرف.

حرمته، ويعتدون على أهلها فالباطل متبجح لا يكف ولا يقف عن العدوان إلا أن يدفع بمثل القوة التي يصول بها ويجول^(١).

فالجهد ليس مشروعاً لحفظ حرية الاعتقاد وحفظ دور العبادة للمسلمين فقط، بل لحفظ حريات الآخرين، وحماية دور عبادة غير المسلمين أيضاً، فالقتال الذي شرع إنما هو لتأمين هذه الحرية، وقد شرعه الله للمؤمنين ليست فائدته في تأمين الحرية الدينية لهم وحدهم، بل يستفيد منها أتباع الديانات السماوية الأخرى، كيلا يستولي الوثنيون والملحدون فيحاربوا الديانات الإلهية، ويغلقوا أماكن العبادة لها، وبذلك يتبين بوضوح أن القتال في الإسلام ليس لمحو الديانات السماوية، وهدم معابدها، بل لحماية هذه الديانات السماوية من استعلاء الملحدين والوثنيين عليها، وتمكنهم من تدميرها وإغلاقها^(٢). والجهد دفاع، يُدفع به مَنْ يعتدي على المؤمنين، ويدفع به من يؤثر على غير المؤمنين في اختيار دينهم، ليكون حراً في الاختيار ولحماية اختياره، لا لإجباره على الدين؛ فالقوى التي تفرض على الناس ديناً يجب إزاحتها من الطريق، ويجب إعلان دعوة الإسلام، فَمَنْ وقف أمام هذه الدعوة يُحارب؛ لأنه يفسد على الناس اختيار دينهم^(٣).

ونستنتج مما سبق أن الرؤية واضحة في الإسلام لأهداف الجهاد وغاياته من أول آية نزلت للإذن به وتشريع أحكامه، ويرى الباحث أنه يحق للمجتمع الإسلامي محاربة الفتن الداخلية كالنفاق، والفتن الخارجية كالكفر، باستخدام الوسائل المناسبة لذلك مثل: تأسيس وتشكيل جهاز أمني متخصص للكشف عن العملاء والجواسيس والخونة، الذين يمارسون الفساد في أنفسهم والإفساد في مجتمع المسلمين، وكذلك تأسيس جيش عسكري حربي قوي لقتال الكفار والمشركين، يحتوي على المحاربين الأشداء ممن يخوضون غمار البحر ويشقون بطن الأرض وينزلون سبل الجو في سبيل الله ولأجل إعلاء كلمته.

(١) انظر: قطب: في ظلال القرآن، (ج5/198).

(٢) انظر: السباعي: السيرة النبوية دروس وعبر، (ص115، 116).

(٣) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (505/1)، بتصرف.

المبحث الثاني

حقوق العسكريين قبل الحرب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعبئة المعنوية.

المطلب الثاني: الحق في احترام الموائيق والمعاهدات.

المطلب الثالث: حق الإقناع العقلي بأهداف الحرب.

المطلب الرابع: حق المشورة وواجب الاستشارة.

المطلب الخامس: حق الاستنفار.

المطلب الأول - التعبئة المعنوية:

التعبئة العامة أو المعنوية معناها التهيئة والتجهيز، كما أنها تعني مجمل التدابير والإجراءات المتخذة من قبل أعلى سلطة في الدولة، لاستنفار وتنظيم الموارد البشرية والمادية للمجتمع، بموجب خطة معدة شاملة للانتقال به من حالة السلم إلى حالة الحرب، ويتطلب ذلك عسكرياً استنفار القوات المسلحة واستدعاء الاحتياط^(١).

وقد وردت كثير من الآيات الدالة على عناية القرآن بالتعبئة المعنوية، والتهيئة الروحية للمجاهدين في سبيل الله، المنخرطين في المجال العسكري، منها على سبيل المثال قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَىٰكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 218]، فقد أعطى الله ﷻ المجاهدين في سبيله بشرى رحمته ومغفرته، وهذا ما يرجوه كل إنسان، وقال ﷻ أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 35]، أكد القرآن الكريم هنا على أن الجهاد في سبيل الله طريق لنيل الفلاح في

الدنيا والآخرة، وقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]، أكد

القرآن الكريم على الجهاد في سبيل الله؛ فهو أعلم بأن طبيعة البشر وفطرتهم تميل إلى كره الحرب وحب السلم، فهو خلقهم وجبلهم على ذلك، ولكنه يقرر هنا أنه قد يخرج الخير من رحم الشر وقد يخرج الشر من رحم الخير؛ فالأولى اتباع طريق الجهاد والغزو في سبيل الله وإعلاء رأيته، وترك الأمر له وحده؛ فهو أعلم بعباده ويرى جهادهم، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۗ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:

74]، أمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من أعداء الدعوة الإسلامية وأهلها بالاستعداد التام للحرب، وبالنفر وكيفية تعبئة الجيش وسوقه، وذكر حال المبطلين عن القتال، وكونها لا تتفق مع ما يجب أن

(١) ينظر: الكيالي: موسوعة السياسة، (ج1/767).

يكون عليه أهل الإيمان، ثم أمر بالقتال المشروع مرغباً فيه المؤمنين الذين يؤثرون ما عند الله ﷻ في دار الجزاء على الكسب والغنيمة وعلى الفخر بالقوة والغلب^(١).

وعلى وجه النقيض تماماً قد نجد المثبطين والمحبتين والمخذلين ومطلقى الشائعات في المجتمع المسلم، فهؤلاء ينطبق عليهم قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكُ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيحٌ ۖ وَيَمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾ [آل عمران: 156-157]، والمراد بقوله "كالذين كفروا" المنافقين، كعبد الله بن أبي وأصحابه^(٢)، ومعنى الآية: أنه يجب على المؤمنين ألا يتصفوا بصفة من صفات المنافقين والكافرين الذين يقومون بالتحبيط وبث الكسل والتبذل في صفوف المجاهدين، ويحاولون بث الوهن في نفوسهم، إنه الوهن الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ: "حب الدنيا وكرهية الموت"^(٣).

إن الحل الأمثل لمثل هذا الأمر الاعتناء التام بتوجيه المجاهدين إلى حب الشهادة وعشق دروبها، فلا يضر كلام مخذل ولا فعل منافق، ولكن ليكن شعارنا: (إذا كان المسير إلى الله طاب المسير إلى الله: وإن سَفَرَةً إليه بعدها نَحَطُّ رِحَالَنَا، لَمُقَاسَاتُهَا أَلْحَى مِنَ الْعَسَلِ!)^(٤).

ويرى الباحث أن التعبئة المعنوية هي تكوين حالة استعداد فطري للقتال في الحال لدى المقاتلين، باستخدام وسائل مناسبة في ذلك مثل: التذكير بآيات الجهاد وأحاديث القتال، الاستنفارات المتتالية، الأناشيد الجهادية، قصص بطولات الصحابة، ويتم من خلال هذه الحالة تقييم مدى استعداد الجيش والأمة لخوض أي معركة قادمة، ويجب أن ندرك أن الإنسان المتعمق في المجال العسكري أو السياسي تجد الجفاف الروحي قد سيطر عليه، والشدة غلبت على طبعه، والقسوة بدت في نظرات عينيه، ومن وصل به الحال إلى هنا؛ فالأصل أن من حقه ترطيب روحه وتليين طبعه وإظهار الشفقة في نظرات عينيه، وهذا لا يتم إلا بالتعبئة المعنوية الدائمة.

(١) رضا: تفسير المنار، (ج5/209).

(٢) روح المعاني، الألوسي: (279/3)، وتفسير القطن، إبراهيم القطن: (1/234).

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الملاحم/تداعي الأمم على الإسلام، 4/184: رقم الحديث 4299]، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (111/4).

(٤) الفشيري: تفسير الفشيري، (ج1/408).

المطلب الثاني - الحق في احترام المواثيق والمعاهدات:

احترام العهود وحفظها والحفاظ عليها ي حفظ هيبة الدولة الإسلامية، و يتم ذلك بمعاقبة ناقضي العهود والمواثيق، أو من يعاهد ثم يضمّر نقض هذا العهد وخيانة هذا الميثاق، ويبدأ في اتخاذ وسائل عملية للإغارة على دولة الإسلام.

وقد أكد القرآن الكريم على هذا الحق في أكثر من موضع وهي كما يلي:

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: 91]، وقال ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 34]، وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿ فَأَتُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 4]، أي إن الوفاء بالعهد من أصول الإيمان، وهو شأن المؤمنين خلافاً للمنافقين، لقوله ﷻ في وصف المؤمنين: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [الرعد: 20]، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة: 177].

ومن الأحاديث الصحيحة في احترام العهود، ما قاله أنس بن مالك ؓ، عن رسول الله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)^(١)، وقوله ﷻ أيضاً: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ)^(٢). كل ما سبق على سبيل التأكيد على حق احترام العهود والمواثيق، أما إن حدثت خيانة عهد أو نقض اتفاقية بنية الغدر فيوضحها ما يلي:

قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ [الأنفال: 58]، وقال ﷻ: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أِيمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ * ﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: 12-13]، فنقض العهود هو سمّت ظاهر لأعداء هذا الدين، ولذلك أوجب الله ﷻ على المسلمين قتالهم^(٣).

(١) [أحمد، مسند أحمد، المكثرين/ أنس بن مالك، 376/19: رقم الحديث 12383]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (ج3/88)، رقم الحديث: 3004.

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ تحريم الغدر، 1361/3: رقم الحديث: 1738].

(٣) ينظر: الصلابي: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، (ج1/109).

وإن نقض هؤلاء المشركون العهود التي أبرمها معهم المسلمون ، وأظهروا الطعن في دين الإسلام، فليقاتلوا فإنهم رؤساء الضلال، لا عهد لهم ولا ذمة، حتى ينتهوا عن كفرهم وعداوتهم للإسلام. (١)

كما لا يخفى أيضاً أن في هذا القتال تحقيقاً للأمن وإرساءً للأمان؛ لما في ذلك من قوة رادعة كما في قوله ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

ونخلص مما سبق إلى أن القتال في الإسلام ليس لأغراض شخصية، ولا تشوفاً للدماء والدمار والأشلاء، ولا إرهاباً للأمم والشعوب والدول، ولا للقتال من أجل مجرد القتال، ولكن لأغراض نبيلة، وأهداف سامية، ومقاصد عظيمة، يتحقق بها الأمن والسلام، ويتميز بها الصف المؤمن، ويرتدع بها أعداء الأمة، وتعيش الأمة قوية البنيان مرهوبة الجانب، بالإضافة إلى تحرير الناس -كل الناس- من تحكم المتحكمين وتسلط المتسلطين.

(١) التركي وآخرون، التفسير الميسر، (ج3/255).

المطلب الثالث - حق الإقناع العقلي بأهداف الحرب:

إن إقناع الجندي بمتطلبات المعركة وأسبابها وأهدافها وضرورة خوضها لحصد نتائج مطلوبة هو بعينه ما استخدمه القرآن من إقناع عقلي في قوله ﷺ: ﴿أَلَا تَتَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةٌ كَرِهَ اللَّهُ مُخَسِّنَهُمْ فَالْتَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 13]، الاستفهام الوارد في الآية إنكاري وفيه يتحول النفي إثباتاً، وقد دخل الاستفهام هنا على نفي القتال، فكان دليلاً على إثباته ووجوبه، وأقام المولى ﷺ على هذا الوجوب ثلاث حجج تخاطب العقل وتقتنعه، وهي كما يلي:

١ - نكثهم لأيمانهم التي حلفوها، لتأكيد عهدهم الذي عقده مع النبي ﷺ.
٢ - همهم بإخراج الرسول ﷺ من وطنه، أو حبسه حيث لا يرى أحداً، ولا يراه أحد ، حتى لا يبلغ دعوة ربه، أو قتله بأيدي عصابة مؤلفة من شبان بطون قريش كلها، ليتفرق دمه في القبائل فتتعدى المطالبة به.

٣ - كونهم كانوا هم البادية بقتال المؤمنين في بدر، إذ قالوا بعد العلم بنجاة العير التي كانوا خرجوا لإنقاذها: لا ننصرف حتى نستأصل محمداً وأصحابه، ونقيم في بدر أياماً نشرب الخمر، وتعزف على رعو سنا القيان، وكذا في أحد والخندق وغيرها، ثم بغدوهم بعد صلح الحديبية، وكما قال الرسول ﷺ في جوامع كلمه في حديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)^(١)، ومن المقرر في قواعد العدل العامة أن الجزاء واحدة بواحدة وأن البادئ أظلم ، ثم قال بعد بيان هذه الحجج: أتخشونهم؟ أي أتتركون قتالهم خشية لهم، وجبناً منكم؟ إن كانت الخشية هي المانعة لكم من قتالهم، فالله ﷻ أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين فإن المؤمن حق الإيمان لا يخاف، ولا يخشى إلا الله ﷻ لعلمه بأنه هو الذي بيده ملكوت كل شيء^(٢).

وقوله ﷻ: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 8]، وهنا يخاطب عقول المسلمين فيسألهم: كيف لا تجاهدون وهؤلاء الكفار إن انتصروا عليكم وحكموا دولتكم وكسروا شوكتكم؛ فإنهم لن يدعوا حجراً على حجر، ولن يتركوا عزيزاً إلا أذلوه، ولا قوياً إلا كسروه، ولا شريفاً إلا غصبوه!

وقوله ﷻ أيضاً: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ لا يلدغ المؤمن، 2271/5: رقم الحديث: 5782].

(٢) ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (ج10/174-176).

لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿ [النساء: 75]، وهنا يستنهض القرآن الحرارة الإنسانية في قلوب المؤمنين ويوقظها ويخبرهم بأن الجهاد إنما شرع لتخليص المستضعفين من طواغيت الأرض، فالمجاهدون في سبيل الله هم سيف الله في أرضه على الظلمة والمستكبرين.

ويظهر حق المقاتل في فهم مبررات المعركة بين الحق والباطل، وحقه في استيضاح أهدافها وفهمها، في قول الله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: 193].

فمن خلال ما سبق يتضح أسلوب الإقناع العقلي القرآني للجند المسلمين بالمعركة وأهدافها وأسبابها ومتطلباتها، عبر تذكيرهم بموقف عدوهم في الماضي منهم تارة، وتارة توضيح الموقف المستقبلي، وتارة للتحريض على التحلي بأخلاق الرجاء من مروءة وشهامة لرفع الظلم عن المستضعفين بقتال ظالمهم.

المطلب الرابع - حق المشورة وواجب الاستشارة:

لا بد من قيام القائد بمشاورة الجند في الأمور التي تحتاج المشاورة واستطلاع الرأي حتى لا يكلفهم ما لا يطيقون، ومن أقر رأياً بالشورى فقد ألزم الجميع باتباعه وطاعته.

ويتضح حق العسكري بأن تتم مشاورته في عموم الأمر القرآني في قوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، والمشاورة مأمور بها شرعاً، وإنما يشاور النبي ﷺ الناس في الرأي في الحروب وغيرها^(١). ومن لوازم أهل الشورى أن يكونوا خبراء في مجالات عملهم ليعطوا الرأي السديد، في مضمون النتائج وعواقب الأمور بعد توفيق الله ﷻ، ولا مانع من تسميتهم مستشارين، كل في مجال عمله كمستشار الأمن القومي أو مستشار القضاء والشريعة والمستشار العسكري والسياسي وغيرهم؛ أما إن حدث خلل في أوضاع جيش المسلمين بما يدل على هزيمة محققة؛ فالأصل أن تقديم الاستشارة والرأي واجب عيني لقائد الجيش بما يضمن النصر للمسلمين وإعلاء راية الله في أرضه، وسلامة الجيش ومكوناته، ولعل ما يشير إلى هذا الأمر ما أورده المباركفوري في الرحيق المختوم تحت عنوان الجيش الإسلامي يسبق إلى أهم المراكز العسكرية: هنا قام الخُباب بن المنذر كخبير عسكري وقال: يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلك الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة). قال: يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم (قريش) فننزله ونغور (أي نخرب) ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضاً، فنملأه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أشرت بالرأي)، فنهض رسول الله ﷺ وأمضى رأي الشورى^(٢).

يقول الله ﷻ أيضاً في وصف المجتمع المسلم، والدولة المسلمة، والجيش المسلم: ﴿وَأْمُرْهُمْ

شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، والمعنى: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتآلفهم وتوادهم وتحاببهم وكمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموماً، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية^(٣).

(١) ينظر: ابن جزى: التسهيل لعلوم التنزيل، (ج1/216).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (ج 3/167-168)، والمبارك فوري: الرحيق المختوم، (ص 171)، وقال الألباني: ضعيف على شهرته في كتب المغازي، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني: (ج7/451)، رقم الحديث: 3448.

(٣) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص759).

يتضح مما سبق أن الوسائل والإجراءات العملية ل تثبيت حقوق الإنسان قد نص عليها القرآن الكريم في آياته ، وأمر بها أنبياءه ، وحث عليها عباده المؤمنين ، وأعطاهم سبل التمكين في الأرض ، حيث يقول الشهيد سيد قطب: " وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوارثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ"^(١)، وهذا ما توفر في دولة الموحدين على مدار التاريخ، والأمة اليوم لا ينقصها العدد، ولكن ينقصها نشاط العمل ونشاط القلب، الذي هو إيمان القلب بقدرة الله ﷻ على المؤمنين وإعزاز دينه.

(١) قطب: في ظلال القرآن، (ج5/175).

المطلب الخامس - حق الاستنفار:

وفي هذا المطلب أتناول الحديث عن آلية الاستنفار العسكري للجيش الإسلامي ومستوياته ،
والمقصود بحق الاستنفار: امتلاك القائد العسكري حق سحب جميع قواته وعناصره إلى الميدان
لأغراض تدريبية أو قتال حقيقي، وقد ظهر أن النفير له عدة مستويات هي الخاص والعام والأكثر
خصوصية، وفيما يلي بيان ذلك:
أولاً- الاستنفار الخاص:

ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].
إن جهاد الطلب ليس مفروضاً على التعيين، وإنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من
وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا
عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي ﷺ^(١).
ويتضح أن النفير هنا خاص بفئة معينة من الناس وهم العسكريون، وقد استثنت الآية العلماء
داعية للحفاظ عليهم وحمايتهم من خطر المعارك ، حفظاً للدين ، وليكون هناك فرصة لتبليغ الدين
للناس.

ف للجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ولكن إذا غزا رسول الله ﷺ، وندب
الناس إلى الخروج معه لم يحل لأحد من المسلمين أن يتخلف عنه إلا أهل الأعذار ، وحينما نزلت
الآيات السابقات في التشديد على المتخلفين، قالوا: لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سرية أبداً، ففعلوا
ذلك، وبقي الرسول وحده، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، وفيها يبين الله ﷻ للمؤمنين أن عليهم ألا ينفروا
جميعاً، وليبق قرب رسول الله ﷻ أناس يتفقهون في الدين، حتى إذا عاد الغزاة إلى أهلهم أعلموهم بما
نزل من القرآن في غيبتهم، وبما استجد من أمور الدين، وتعليمات الرسول ﷻ، وبذلك يكون المسلمون
جميعاً على علم بأمور دينهم، ومعنى: (لينفروا كافة) أي ليخرجوا إلى الجهاد جميعاً^(٢).

ثانياً - الاستنفار العام:

والنفير العام هو ما يحدث حال جهاد الدفع ، وعند احتلال دولة معادية لجزء من أرض دولة
الإسلام، ويتمثل هذا الأمر بقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا
جَمِيعًا﴾ [النساء: 71]، أي لتكن النفرة منكم على مقدار ما لديكم من الحذر، و "ثبات" جمع ثبته، وهي

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج8/266)، بتصرف يسير.

(٢) حومد أيسر التفسير، (ج1/1358).

الطائفة، أي: انفروا سرية بعد سرية، و"جميعاً"، أي: اخرجوا كلكم لمواجهة العدو، وعلى ذلك يجب أن يكون المسلمون على مستوى ما يُهَيِّجُ من الشر؛ فإن هاجمهم فصيل أو سرية، فعلوا كما كان يفعل رسول الله ﷺ؛ فقد كان يرسل السرايا على قدر التهديدات، وإن كان الأمر أكبر من ذلك ويحتاج لتعبئة عامة، فكان يدعو للنفير العام^(١).

ثالثاً- وأما الاستنفار الأكثر خصوصية:

ويتضح هذا النوع من الاستنفار من السيرة النبوية في قصة اغتيال اليهودي كعب بن الأشرف، حيث إنه كان يؤذي الإسلام وكان كما يصفه ابن خلدون: يحرض على رسول الله ﷺ، وينشد الأشعار ويبائى على أصحاب القليب، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين، فانئذ لب لقتله محمد بن مسلمة^(٢) ومعه آخرون، فقتلوه لما استمكنوا منه^(٣).

والشاهد من القصة أنه بالإمكان أن يقوم رئيس الدولة بانتداب عدد محدد من العسكريين المدربين الجاهزين لتنفيذ مهمة خاصة في قلب أرض العدو وفي عمق نظامه، منعاً لأذاه المستشري، وضبطاً للعلاقات الدولية، وحفظاً لكرامة وسيادة الدولة الإسلامية على جميع أراضيها، وحفاظاً على نفوذها في الدول المجاورة.

وقد شدد الله على من يرفضون إطاعة القائد ولا يعطونه فرصة في تطبيق حقه في الاستنفار فقال ﷺ: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38]، ويتضح من الآية الكريمة أن سنة الله ﷺ ماضية بعدم إبقاء الأمم التي تتناقل عن الدفاع عن نفسها، وحفظ حقيقتها وسيادتها، إذ إنه لا تتم فائدة القوة الدفاعية والهجومية إلا بطاعة القائد العام، فكيف إذا كان القائد هو النبي ﷺ الموعود من ربه العزيز القدير بنصر من نصرته، وهلاك من عصاه وخذله؟^(٤).

ونسنتج مما سبق أن النفير واجب في جميع مستوياته على أهل الاختصاص، وأن عدم الخروج للنفير وإغلاق باب الجهاد جزاؤه العذاب الأليم وانتهاء الدولة بالاستبدال، وأن جزاء المجاهدين المحافظين على النفير وعلى فتح باب الجهاد دوماً سيكون جزاؤهم عند الله ﷻ عظيماً مع التمكين لهم، ودوام حكمهم ودولتهم.

(١) ينظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ج1/1646).

(٢) محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، شهد بديراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، (ج 2/491).

(٣) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون: (22/2)، بتصرف.

(٤) رضا: تفسير المنار، (ج368/10)، بتصرف يسير.

وخلاصة الفصل أن حقوق المدنيين قبل بدء الحرب، هي التي يملكها الإنسان في فترة الإعداد والتجهيز والتدريب والتدريب قبل الدخول لساحة المعركة وميدان القتال، والمدنيون هم كل إنسان لم ينخرط بشكل مباشر في المجال العسكري عملاً واستحقاق رتبة، ولكن من الممكن أن يكون قد تلقى تدريباً بحكم تعميم العسكرية، والتجنيد الإجباري على كل المواطنين في فترة من حياتهم لاعتبارات خاصة، وقال بعضهم بأن المدنيين الحربيين هم: كل من لم يكن له بنية صالحة للقتال، أو لا يتأتى منه القتال، أو لم يباشر القتال بسبب دائم، وهؤلاء لا يجوز قصفهم بالقتل ابتداءً، بل يجب حفظ حياتهم عليهم^(١)، ولهم حقوق النصر والوقاية والموالة وكلها تدخل تحت باب الحماية والرعاية وتحقيق الأمن.

أما العسكريون فهُمْ كل إنسان انخرط بشكل مباشر في المجال العسكري عملاً واستحقاق رتبة، ولكن من الممكن أن يضم المجال العسكري متخصصين في مجالات معينة دون أن يكونوا عسكريين أو يحملون رتبة عسكرية، مثل: المستشارين في جميع مجالات تخصصهم، والمستخدمين المدنيين، وقال بعضهم بأن العسكريين الحربيين هم: كل من لم تكن بنية صالحة للقتال، وأراد القتال، أو لم يباشر القتال بسبب عارض مؤقت^(٢)، وحقوق العسكريين تفرضها طبيعة عملهم ومكانتهم ورتبة كل منهم، فمثلاً: للجندي حق التعبئة المعنوية والتحفيز المادي، وله أيضاً حق الإقناع العقلي بأهداف الحرب المقبلة، وهو في نفس الوقت واجب على القيادة، وللعُدو حق في احترام المعاهدات والمواثيق التي بيننا وبينه، وللعسكري حق الاستشارة؛ وعليه واجب إعطاء الرأي والمشورة إن رأى ما يناسب النصر وحقن دماء جيش المسلمين، وللقائد حق الاستنفار لقياس مدى استعداد الجند لأي طارئ وقياس جودة التدريبات التي تلقوها، أو للخروج للحرب والقتال، وعلى العكس تماماً على الجندي واجب الطاعة والامتثال لأوامر قائده.

ويجب على الدولة الإسلامية أن توازن بين حقوق العسكريين وحقوق المدنيين، إذ إن الطبيعة العامة الغالبة للحروب وما تحتاج إليه من إمدادات مالية ضخمة، تدفع الدول إلى توظيف الأموال العامة والخاصة وقوت الناس خدمةً للأغراض العسكرية، وهذا ما يرفضه الإسلام، بل ينبغي أن تأخذ هذه الأغراض نصيبها المتوازن من أموال الدولة، وبناءً على الظروف العامة للبلاد، مع فتح باب التبرع الاختياري للناس دون إجبار.

(١) ينظر: ضميرية: أصول العلاقات الدولية، (ج/2/1063).

(٢) المرجع نفسه: نفس الصفحة.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان خلال الحرب

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: حقوق المدنيين خلال الحرب.
- المبحث الثاني: حقوق المحاربين خلال الحرب.

المبحث الأول

حقوق المدنيين خلال الحرب

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حق اختيار العقيدة.**
- **المطلب الثاني: حق الحماية.**
- **المطلب الثالث: حق البر والإقساط.**

المطلب الأول - حق اختيار العقيدة:

يحق لكل إنسان في الشريعة الإسلامية اختيار العقيدة التي يقتنع بها، في كل مكان وزمان، سواء في زمن الحرب ومكانه، أو في زمن السلم ومكانه؛ بل إنه في حال الحرب أكثر تأكيداً.

وهذه القاعدة التي أقرها الإسلام مرتبطة بتشريع الجهاد، فهو شرع ابتداءً لإقامة العدل بين الناس تحت ظل راية الله ﷻ وعلى أرضه، والمقصود بتملك كل إنسان حق وحرية اختيار العقيدة التي يقتنع بها لا يعني أن يكون الأمر مائعاً، ولا يعني أن يسود اتباع الهوى والتقليد الأعمى؛ بل يعني ضرورة حث الدعاة والعلماء على بذل الجهد الأكبر في إبراز أفضلية هذه العقيدة على غيرها من الملل والنحل، وبيان الخاصية الأخلاقية لهذا الدين، وهذا لا يتأتى إلا بعدة أمور:

- ١ - إقناع الإنسان بأن عقيدة التوحيد إنقاذ له من هلاك محقق وعذاب في جهنم إذا مات على الكفر.
- ٢ - تهيئة الأجواء التي تعين على الإيمان والتوحيد والإسلام.
- ٣ - سد أبواب الفتنة والضلال والكفر، والفساد والأهواء والشهوات المتقلبة، واتخاذ الأسباب اللازمة لحماية فطرة الإنسان^(١).

وأكد الإسلام على عدم إجبار أو إكراه أو غصب أحد على الإسلام، بالتزامن مع تأكيده على دور المسلمين الكبير في تبيين الإسلام من الكفر، وتوضيح الحق من الباطل، وإظهار العدل من الظلم، يقول الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، فحق اختيار العقيدة لكل إنسان تتعاضد عنده مسؤولية المسلمين عن دينهم، وكيفية نشره بين الناس، وكيفية تبليغ غير المسلمين رسالة هذا الدين، وكيفية تثبيت المسلمين على دينهم في وجه الفتن.

وقد أقر الله ﷻ حق الاختيار لكل البشر ليكون للحساب قيمة ومكان، فيقول ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 93]، والمقصود أنه: "لو شاء الله لوقفكم كلكم، فجعلكم على ملة واحدة، وهي الإسلام والإيمان، وألزمكم به، ولكنه سبحانه يضلُّ مَنْ يَشَاءُ ممن علم منه إثارة الضلال، فلا يهديه عدلاً منه، ويهدي مَنْ يَشَاءُ ممن علم منه إثارة الحق، فيوفقه فضلاً منه، وليسألنكم الله جميعاً يوم القيامة عما كنتم تعملون في الدنيا فيما أمركم به، ونهاكم عنه، وسيجازيكم على ذلك"^(٢).

(١) انظر: الشهود، علي بن نايف، المفصل في شرح آية: لا إكراه في الدين: (ج3/149).

(٢) التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ج4/463).

ويقول الله ﷻ أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ

يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:99]، و هو خطاب موجه من الله ﷻ إلى نبيه الكريم ﷺ بأن مشيئة الله ﷻ تتضمن أن يلهمهم الإيمان، و أن يوزع قلوبهم للتقوى، ولكن حكمته اقتضت أن يكون بعضهم مؤمنين، وبعضهم كافرين، ولا يمكن إكراه أحد على الإسلام، لأنه لا أحد يمتلك القدرة على فعل ذلك، ولا قدرة لغير الله ﷻ على شيء من ذلك^(١).

وقد نزلت آيات عديدة بهذا المعنى ، وتدعو إلى تحرير الناس، ومنحهم القدرة على التمييز في الاختيار بين كل العقائد الباطلة وبين العقيدة الصحيحة السليمة، منها قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:272]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّما عَلَي رَسُولنا اَلْبَلِغُ اَلْمُبِينُ﴾ [المائدة: 92]، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿ثُمَّ خُنَّ اَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ اِنِ مِنْ تَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:45]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:103]، فكل هذه الآيات تبين بما لا يدع مجالاً للتشكيك أن الإسلام أعطى حق الاختيار بين العقيدة الصحيحة والعقائد الفاسدة جميعاً، لأن الإسلام يحترم الإنسان، ويؤمن بحياته الكريمة، ويمنحه عيشة الكرامة، ومن مستلزمات الكرامة والكرم والاحترام امتلاك حق الاختيار.

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 374)، بتصرف.

المطلب الثاني - حق الحماية:

أقرت الشريعة الإسلامية حق الحماية للمدنيين خلال الحرب من أي عدوان قد يتعرضون له، وقد وردت بعض الآيات الدالة على هذا المفهوم، منها قول الله ﷻ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ^١ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ^٢ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا^٣ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكِيلًا^٤﴾ [النساء:84]، يظهر في الآية حق حماية الإنسان من بأس الكافرين ، والمعنى: "أن تحريض النبي ﷺ للمؤمنين على القتال معه هو الذي يحملهم بباعث الإيمان والإذعان النفسي دون الإلزام والسيطرة على الاستعداد له وتوطين النفس عليه ، وذلك هو الذي يوطن نفوس الكافرين على كف بأسهم عن المؤمنين وبعدهم لترك الاعتداء عليهم ؛ لأنه لا شيء أدى إلى ترك القتال من الاستعداد للقتال ، وعلى هذه القاعدة جرى عمل دول أوروبا في هذا العصر وبه يصرحون، حيث تبذل كل دولة منتهى ما في وسعها من اتخاذ آلات القتال في البر والبحر وتنظيم الجيوش، لتكون القوى الحربية بينهما متوازنة، فلا تطمع القوية في الضعيفة فيغريها ضعفها بالإقدام على محاربتها، وجعل (عسى) للترجي لا يقتضي أن يكون المترجي هو الله ﷻ ، وإنما يكون المعنى أن ما دخلت عليه مرجو في نفسه بحسب سنة الله في خلقه"^(١).

والحماية تنقسم إلى قسمين حسب نوع التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في حق الإنسان، حق الحماية من الانتهاكات الداخلية، وحق الحماية من الانتهاكات الخارجية، وسوف يتناول الباحث هذا الحق بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً- الحماية من الانتهاكات الداخلية:

لقد كرم المولى ﷻ الإنسان، فقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^١﴾ [الإسراء:70]، وتكريم الإنسان يعني حفظه من أي انتهاك أو تهجم، ويعني رفع مكانته وتسخير البر والبحر له، وتيسير الرزق الكريم له، ويعني التفضيل على غيره من خلق الله ﷻ حتى الملائكة، حيث إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى خَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟) قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: (اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ)^(٢)، والمعنى: أن الله ﷻ يظهر فضلكم لهم، ويربهم حسن عملكم، ويشري عليكم عندهم؛ وأصل البهاء : الحسن والجمال ، وفلان يباهي بما له: أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم^(٣).

(١) رضا: تفسير المنار، (ج5/247).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الذكر/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، 4/2075: رقم الحديث 2701].

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج17/23).

والحماية من الانتهاكات الداخلية تشمل حماية الإنسان من تغول الحكومات وتسلطها، وحمايته من

التعرض للتعذيب أو الابتزاز، وحماية سمعته وعرضه من التلويث، وبيانها فيما يلي:

أ - حق الحماية من تغول الحكومة:

لكل إنسان الحق في حمايته من تغول الحكومة معه وتعسفها، ولا يصح مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله، أو قول من أقواله، أو فكرة من أفكاره، ولا يجوز توجيه اتهام له إلا بناءً على أدلة قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه، حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]، والبهتان اتهام الآخرين بما ليس فيهم وما لم يفعلوه، وقد

أشار إليه حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا نَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ)^(١).

ونرى اليوم في العالم العربي واقعا مشئوماً سيئاً، تقوم الحكومات فيه بسلب الحريات، حيث يتم تهديد

من يتفوه بكلمة حق، أو يتم حبسه في غيابات السجون، أو نفيه إلى أبعد الأماكن على وجه الأرض فلا يكون لكلامه تأثيراً، وقد يتم فصله من وظيفته أو ترفيق قيده أو توقيف راتبه، أو تحريض بعض عصابات الإجرام ضده ليقتلوه أو يقتلوا عائلته، وقد يتم الانقلاب على إرادة الشعوب بتزوير الانتخابات ليصعد أرذل القوم، وإن لم يتمكنوا من التزوير فيقومون بمحاربة من اختارهم الشعب، والتضييق عليهم، وقد يصل الأمر إلى الانقلاب عليهم، وقد يقومون بإذكاء نار الفتنة الطائفية بين أبناء الشعب الواحد ليأكل الناس بعضهم.

ب حق الحماية من التعذيب:

التعذيب مرفوض قطعاً لمن ثبتت في حقه جريمة معينة، وهو من باب أولى ممنوع لمن اتهم بجريمة

قد يكون بريئاً منها، لأن كرامة الإنسان يجب أن تظل محفوظة ومصونة ولا يجوز المساس بها، وقد أكد رسول الله ﷺ على هذا المفهوم في حديثه النبوي، فعن هشام بن حكيم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)^(٢)، كما أنه من غير المقبول حمل الإنسان على الإقرار بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل ولا يصح أخذه أو البناء عليه، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣).

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم الغيبة، 2001/4: رقم الحديث 2589].

(٢) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق: (2018/4)، رقم الحديث 2613].

(٣) القزويني، أبو عبدالله، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: (659/1)، ح: 2045، وصححه الألباني في صحيح

الجامع، ح: 1836.

ومن وسائل الإكراه: الضرب الشديد على الأماكن الضعيفة في الجسد كالرقبة، ومكان القلب في الصدر، والأعضاء التناسلية، أو ترك السجن عارياً أمام البرد القارس، فيهذي ولا يدري ما يقول، ولا يتذكر ما حدث معه، أو منعه من النوم لعدة أيام فيصاب بعدم الاتزان، ويتحدث كلاماً كثيراً قد يكون من فعله أو قد لا يكون، ويستخدمون عدة أساليب في منع النوم منها: تشغيل أصوات موسيقى صاخبة لا يمكن أن يتقبلها إنسان، وإجلاس المعتقل على كرسي قصير، وإن حاول النوم يصبون الثلج في ظهره! وهذه جملة مما يمارسه الاحتلال الصهيوني اليهودي ضد المعتقلين الفلسطينيين في سجونهم، بل قد يصل الأمر به إلى معاقبة معتقل بالسجن لسنوات طويلة باعتراف بعض الناس عليه دون إقراره، ودون دليل ضده سوى كلام الآخرين، وتهمتهم مقاومة المحتل^(١).

فهذه جملة من وسائل الإكراه التي تمارس ضد المتهمين تهدف إلى انتزاع إقرار من المتهم بما يريد به المحقق، لا بما فعله المتهم، والدور الأسمى يجب أن يبرز في مواجهة هذه الظاهرة وإنهائها، والتعامل بأساليب حضارية تليق بكرامة الإنسان ونفسيته التي رفع الله ﷻ من شأنها.

ت - حق الإنسان في حماية عرضه وسمعته:

من البدهيات أن يكون ل عرض الإنسان وسمعته حرمة ، لا يجوز انتهاكه ما بكلام -تلميحاً أو تصريحاً- أو بفعل، وقد أكد رسول الله ﷺ هذا التحريم في خطبة الوداع، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، فَأَعَادَهَا مِرَاراً^(٢)، ويحرم تتبع عوراتهم، ومحاولة النيل من شخصيته، يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ؕ أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿

[الحجرات: 12]، ففي هذه الآية الكريمة ينهى المولى ﷻ عن سوء الظن في غير موضعه، كما ينهى عن التجسس والغيبة إلا بالأسباب الشرعية المتمثلة في: الشهادة عند القاضي في قضية محددة، أو دفع خطر يهدد أمن الدولة واستقرارها، أو اختراق صفوف العدو بجاسوس مسلم فهذا أيضاً مباح؛ بل واجب في بعض الأحيان؛ أما استخدام الغيبة والتجسس في هتك أعراض المسلمين، والاعتداء على خصوصياتهم، وانتهاك أسرارهم، واستخدامها لأغراض خبيثة، فهو محرم.

(١) الجمل: يوميات أسير، (ص10-15)، باختصار.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: (176/2)، ح: 1739.

ثانياً- الحماية من الانتهاكات الخارجية:

تشمل حق لجوء المستضعفين إلى داخل حدود دولة الإسلام، كما تشمل أيضاً منع المسلمين من الوصول إلى الأماكن التي قد تنتهك فيها حقوقهم وحرمانهم، وهو ما يسمى بالحماية الوقائية، سنبينه فيما يلي:

أ - حق اللجوء:

الدولة الإسلامية هي في الأساس ملاذ المسلمين ومجمعهم، ويحق لكل مسلم في أي مكان في العالم كله اللجوء إلى مأمته في حدود هذه الدولة، وكذلك تكفل دولة الإسلام هذا الحق لكل إنسان مضطهد ومغلوب على أمره ومظلوم، أيًا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويجب على المسلمين توفير الأمان له في أي زمان لجأ إليهم، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

كما أخبرنا المولى ﷻ بوجود أماكن مخصصة يأمن فيها الإنسان على نفسه، لأن الله ﷻ قد حرمها وحرّم القتال فيها كبيت الله الحرام بمكة المكرمة، فهو بيت آمن للناس جميعاً، ولا يجوز أن يُصد عنه أحد، يقول الله ﷻ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وكذلك قوله ﷻ أيضاً: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ [البقرة: 125]، وقد جعله (أمناً): يأمن به كل أحد، حتى الوحش، وحتى الجمادات كالأشجار^(١)، عن أبي شريح العدوي^(٢) ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً...)^(٣)، ومعنى لا يعضد بها شجرة أي لا يقطع^(٤).

ب - حق الحماية الوقائية:

الوقاية تعني حفظ الإنسان المسبق من أي خطر أو انتهاك قد يصيبه، بخلاف العلاج الذي يأتي بعد وقوع الواقعة؛ وإن المجتمع الناجح هو من يجعل الأولوية للوقاية، ويحدد لها أسبابها ومقوماتها، ويتحمل المسؤولية في سبيل وجودها وسيادتها.

(١) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 65).

(٢) أبو شريح العدوي له صحبة يختلف في اسمه فقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: خويلد بن عمرو، روى عنه ابنه شريح، وقال ابن أبي

حاتم وأبو أحمد الحاكم: اسمه هانئ بن يزيد، انظر: محمد عبدالغني البغدادي، تكملة الإكمال، (ج4، 273).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/لا يعضد شجر الحرم، 14/3: رقم الحديث 1832].

(٤) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج4/43).

والإنسان -بحكم الفطرة- بحاجة لمن يوجهه إلى الطريق الآمن، والتصرف الآمن، والمستقر الآمن، وهذا التوجيه يأتي من جهة عليا ذات رؤية استراتيجية وبُعد نظر، وقدرة على التوجيه السليم، وهذا لا يكون إلا من منظومة متكاملة مبنية على توجيهات إلهية وتطبيق بشري؛ كالدولة الإسلامية التي تحوي أنواع القوة العقلية والمادية بأفرادها وهيئاتها ومؤسساتها وأجهزتها.

والهدف من تطبيق إجراءات الحماية الوقائية على الإنسان هو حفظ حقوقه واحترام كينونته، وتقدير قدرته على الخلافة والقيادة.

ومن إجراءات الحماية الوقائية على سبيل المثال:

١ - غرس العقيدة الصحيحة:

إن القيام بغرس العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين إجراء يقي من الوقوع في فتنة الكفر أو النفاق، أو الانحراف عن العقيدة الوسطية المعتدلة إلى طرفي التشدد والتسيب، وإن العقيدة الراسخة في قلب المسلم تحته على بذل روحه وماله في سبيل الله ﷻ نصره لدينه وإعلاءً لكلمته، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۗ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]، ويؤكد الله ﷻ وعده للمؤمنين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيله، فإنه اشترى منهم تلك الأنفس والأموال بالجنة ثمنًا لما بذلوا، فإنهم يجاهدون في سبيل الله ﷻ فيقتلون أعداء الله ﷻ أو يستشهدون في سبيله، وقد أثبت الله هذا الوعد الحق في التوراة والإنجيل، كما أثبتته في القرآن، وليس أحد أبر ولا أوفى بعهده من الله، فافرحوا -أيها المؤمنون المجاهدون- بهذه المبايعة التي بذلتم فيها أنفسكم وأموالكم الفانية، وعُوضتم عنها بالجنة الباقية، وهذا الشراء والبيع هو الظفر الكبير لكم^(١).

٢ - الحث على صدق النية:

حيث إن النية أساس قبول الأعمال، وإن بث صدق النية في النفوس والحث عليها بشكل دائم يقينا من الوقوع في منزلقات سوء الدواخل المؤدي إلى عدم قبول الأعمال وانعدام النجاح فيها، يقول الله ﷻ: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: 21]، ومعنى صدق الله:

(١) ينظر: لجنة من علماء الأزهر: المنتخب، (ج1/324).

إخلاص النية له^(١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢)، وقد نزل القرآن الكريم واصفاً صدق نوايا المؤمنين، قال ﷺ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: 18]، ويوضح الشهيد سيد قطب دواخل نفوس المؤمنين فيقول: "علم ما في قلوبهم من حمية لدينهم لا لأنفسهم، وعلم ما في قلوبهم من الصدق في بيعتهم، وعلم ما في قلوبهم من كظم لانفعالاتهم تجاه الاستفزاز، وضبط لمشاعرهم ليقفوا خلف كلمة رسول الله ﷺ طائعين مسلمين صابرين"^(٣).

٣ - التركيز على الإعداد والتخطيط:

وهما قسمان معنوي ومادي، وكلاهما يكمل الآخر، ولا نصر بدون أحدهما لأنها أسباب النصر التي حث الله عليها، فقد أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالإعداد الجيد قبل كل معركة يخوضونها وذلك أخذاً بأسباب التوكل لتحقيق النصر حيث يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60]، إن المولى ﷻ قد أمر بالإعداد كإجراء وقائي لحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي من الوقوع تحت سطوة الحروب والمعارك التي لا طائل منها سوى دفع ضريبة باهظة من الأرواح والأموال والهيبة والسلطان، وكذلك يقي الإعداد من الوقوع تحت برائن الهزيمة إن وقعت الحروب أو المعارك، فالإعداد كإجراء وقائي يعني حفظ مكانة الدولة الإسلامية وهيبتها واحترامها بين الأمم، فمن أراد مهاجمة جزء من هذه الدولة سيحسب ألف حساب قبل أن يقدم على هذا الفعل، وعلى وجه النقيض تماماً، إن لم يتوفر الإعداد والتخطيط لحماية الأرض والعرض فسوف يغري هذا القعود عن الإعداد الأعداء في الانقضاض على المسلمين، ومحاولة الظهور عليهم، وإذلالهم، ونهب ثرواتهم.

يقول الشيخ الشعراوي: "وقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ) يعني أن يكون الإعداد لكل من تحدث عنهم، وهم الذين قاتلوا وقتلوا وأصاب أهلهم ضرورة الثأر لمقتلهم، والذين أسروا، والذين نقضوا العهد نقضاً أكيداً أو نقضاً محتملاً، كل هؤلاء لا بد أن تعد لهم ما جاء به قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

(١) انظر: ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم: (ج7/317).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 6/1: رقم الحديث: 1].

(٣) قطب: في ظلال القرآن، (ج6/480).

رَبَاطِ الْخَيْلِ}، وهذا تكليف من الله ﷻ لعباده المؤمنين الذين يجاهدون لإعلاء كلمته بضرورة أن يعدوا دائماً قدر إمكانهم ما استطاعوا من قوة؛ لأن الإنسان محدود الطاقة، ووراء قدرة المؤمنين قدرة الله ﷻ؛ ولذلك أنت تعد قدر ما تستطيع ثم تطلب من الله أن يعينك ، وإذا ما صنعت قدر استطاعتك، إياك أن تقول: إن هذه الاستطاعة لن توصلني إلى مواجهة ما يملكه خصمي من معدات يمكن أن يهاجمني بها، فخصمك ليس له مدد من السماء إنما أنت لك المدد السماوي ، وما دام لك هذا المدد فقوتك بمدد الله ﷻ تجعلك الأقوى مهما كان عدوك، ولذلك عندما يحدث الله ﷻ المؤمنين يوضح لهم: إياكم أن تخافوا من كثرة عدد عدوكم، والمطلوب منكم أن تعدوا له ما استطعتم من قوة وحتى أطمئنكم إني معكم، تذكروا آية واحدة أنزلتها، وهي: ﴿ سَأَلِقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران: 151]"^(١).

ويصف الرسول ﷺ هذا الأمر في الحديث الشريف: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)^(٢)، فوصف النبي ﷺ تخصيص للقوة العسكرية المطلوب تعلمها، والمطلوب تكثير الإمداد فيها، وتوفير الرجال لها، فالرمي يوفر إصابة أدق وأقوى وأكثر تأثيراً، مع توفير غطاء من الحماية والتحصين للرامي فلا يصاب؛ فالمقصد من تعلم الرمي والعمل به زيادة الإثخان في العدو بالتزامن مع زيادة الحفظ والصون والحماية الوقائية للمجاهدين.

٤ - التأكيد على مبدأ الطاعة:

الطاعة هي الركن الأقوى لفرض التنظيم وتوحيد الكلمة، وهي الشرط الواجب على عموم المسلمين وخاصتهم لضمان رضی الله ﷻ، وهي الواجهة الحقيقية لأي بناء تنظيمي، وهي الإجراء الوقائي الضامن لعدم حدوث أي نوع من أنواع العصيان الهادمة لسلطان دولة الإسلام وهيبته، ولهذا حرص الإسلام على ترسيخها في نفوس المؤمنين؛ حيث يقول الله ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]، قال الفخر الرازي: "هذه الآية إنما نزلت في شأن الوقائع المتعلقة بالحروب والجهاد"^(٣)، وقد اختلفوا في أولي الأمر، فقال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس

(١) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ج1/ 3317).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/فضل الرمي والحث عليه، 1522/3: رقم الحديث 1917].

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب، (ج10/ 160).

معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله م قول المولى ﷺ: ﴿... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ [النساء: 83]، وقال أبوهريرة: هم الأمراء والولاة^(١)، وعند جمعنا بين القولين نجد أن العلماء والأمراء معاً هم أولو الأمر ولا خلاف.

٥ - الأمر بحفظ الأسرار العسكرية:

يقول ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، إن مخالفة الله ﷻ في عدم تنفيذ أوامره واجتتاب نواهيه كبيرة، ومن أشد هذه الكبائر فحشاً وشناعة إفشاء سر الأمة للأعداء، إفشاء سر الأمة للأعداء خيانة لله ولرسوله، وخيانة للأمة، وحسب الخائنين سقوطاً عند الله ﷻ قوله: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: 59]^(٢)، فالتبنيه هنا حماية وقائية للأمة تجنبنا اختراق الصفوف، وتجسس الأعداء علينا، وبث الوهن في نفوسنا، ويمنحنا صفاً قوياً مهاباً متماسكاً متعاضداً متكافلاً، قال السدي: "كانوا يسمعون الشيء من رسول الله ﷺ فيفشونه، حتى يبلغ المشركين، وفي تفسير قوله تعالى (وتخونوا أمانتكم) يقول أيضاً: فإنهم إذا خانوا الله والرسول فقد خانوا أماناتهم"^(٣)، وقال ابن عاشور: "حكم عام لمعاملة جميع الأقوام الخائنين بعد الحكم الخاص بقوم معينين الذين تلوح منهم بوارق الغدر والخيانة، بحيث يبدو من أعمالهم ما فيه مخيلة بعدم وفائهم، فأمره الله ﷻ أن يرد إليهم عهدهم، إذ لا فائدة فيه، وإذ هم ينتفعون من مسالمة المؤمنين لهم، ولا ينتفع المؤمنون من مسالمتهم عند الحاجة، والخوف توقع ضرر من شيء، وهو خوف الحق المحمود؛ أما تخيل الضرر بدون أمانة فليس من الخوف وإنما هو الهوس والتوهم، وخوف الخيانة ظهور بوراقها، وبلوغ إضمارهم إياها، بما يتصل بالمسلمين من أخبار أولئك، وما يأتي به تجسس أحوالهم"^(٤).

ويرى الباحث أن التلميح -عوضاً عن التصريح- في الأسرار العسكرية أمام غير أهل الاختصاص قد وصفه الله ﷻ بأنه خيانة له ولرسوله وللمجاهدين الذين حملوها أمانة هذه الأسرار لأنها تصل إلى الأعداء في نهاية المطاف عبر التناقل من شخص لآخر، ولعل أحدهم يكون عيناً على المجاهدين فينقل هذه الأسرار دون مانع يمنعه من دين وأخلاق، ولعل كثرة التناقل فقط لهذه المعلومات بين الناس طريقة لوصول هذه المعلومات إلى الأعداء عبر إشاعتها وكل أمر زاد عن حده انقلب إلى ضده، وعلى هذا يجب أن نكون مآذنين للجهد لا أبواق عليه، وعيناً للمجاهدين وعوناً لهم.

(١) البغوي: معالم التنزيل، (ج2/239)، والساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني: (ج18/114).

(٢) القطان: تفسير القطان، (ج2/103).

(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج13/483-484).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (ج9/141).

وفي ضوء ما سبق يتضح أن حفظ الأسرار العسكرية وصيانتها، هو الأساس لحفظ الدولة الإسلامية ووقايتها، فدولة بلا أسرار محفوظة بالتأكيد ستكون لقمة سائغة بين أنياب أعدائها، وأحداث التاريخ شاهدة على هذا الكلام.

المطلب الثالث - حق البر والإقساط:

لقد حدد النبي ﷺ معنى البر في قوله: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ...) (١)، وحدد القرآن معنى الإقساط، وخص المقسطين بحب الله ﷻ فقال: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: 8]، وورد في سبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: وَدِمَّتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ: (نعم، صلي أمك) (٢). (٣)

إن الله ﷻ أمرنا بشدة العداوة مع أعدائنا على الوجه الذي يفعلونه، وأما مَنْ كَانَ فِيهِمْ ذَا خُلُقٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَجْهٌ نَفَعٌ أَوْ رَفَقٌ، فَقَدْ أَمَرَ نَا بِالْمَلَايِنَةِ مَعَهُ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ شَاهِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ (٤)، وهذا يوافق حديث رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ) (٥).

ويقول ﷺ في التحذير من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٦)، وقال الله ﷻ في حقهم: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]، وقد يظن أحد

وجود تعارض بين حديث النبي ﷺ والآية الكريمة، فالحديث يحذر من ظلم أهل الذمة وإذلالهم، والآية تحت على دفع الجزية مقرونة بالصغار، ولكن للتوضيح: فإن الصغار المذكور في الآية لا يعني التحقير والإذلال وإنما معناه الإقرار بحكم الدولة الإسلامية والإذعان لسلطانها، وعليه فإن هذا التعارض ظاهري وليس حقيقياً.

وقد دل هذا على أن الأمر بالصغار الوارد في قوله: وهم صاغرون، لا يتنافى مع النصوص الأخرى الدالة على وجوب البر والعدل، وحرمة الظلم والعنت، وهو ما فهمه علماء الإسلام، ففسره الشافعي:

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تفسير البر والإثم، 4/1980: رقم الحديث 2553].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الهبة وفضلها/الهدية للمشركين، 3/164: رقم الحديث 2620].

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج8/90).

(٤) القشيري: تفسير القشيري، (ج7/417).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/الرفق في الأمر كله، 8/12: رقم الحديث 6024].

(٦) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج/تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، 3/136: رقم الحديث 3054]، وصححه الألباني في صحيح

الجامع، ج: 2655.

بأن تجري عليهم أحكام الإسلام^(١)، وفسره التابعي عكرمة مولى ابن عباس بصورة دفع الجزية للمسلمين، فقال: أن يكونوا قياماً، والآخذ لها جلوساً، إذ لما كانت اليد المعطية على العادة هي العالية، طلب منهم أن يُشعروا المعطي للجزية بتفضلهم عليه، لا بفضلهم عليهم، فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى، ويد الآخذ عليا^(٢).

أما عن قيمة الجزية المطلوبة عن كل إنسان فتتضح في حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم -يعني محتلماً- ديناراً أو عدله من المعافر : ثياب تكون باليمن^(٣)؛ بل إنه لو لم يستطع الذمي الدفع لعجز أو فقر أو عوز أو كبر سن؛ فعلى الدولة الإسلامية إعطاءه ما يعينه على قضاء حوائجه واستمرارية حياته، إذ إنه يجوز إعطاؤه من بيت مال المسلمين إذا رأى الحاكم الشرعي أن في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، ويعد ذلك مما يقتضيه الواجب الإسلامي بمقتضى عقد الذمة والعهد، كما يجوز للأفراد إعطاء قرباتهم من الكفار عند الحاجة إلى ذلك^(٤)، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان المسلمون لا يرضخون لقرباتهم من المشركين؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَبْغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ﴾ [البقرة: 272]^(٥)، يقول الألباني: "روي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم)، وروي عن الحسن البصري أنه قال: ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك؛ فهذا هو الذي ثبت في الشرع وجري عليه العمل من السلف"^(٦).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل على أبواب المسلمين، فقال: ما أنصفناك، أخذنا منك الجزية ما دمت شاباً، ثم ضيعناك بعدما كبرت وضعفت، فأمر بأن يجري عليه قوته من بيت المال^(٧).

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن حقوق المدنيين مكفولة في القرآن والسنة والأثر، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، بل إن التأكيد على أدائها في زمن الحرب أشد؛ لأن حالة الحرب توحى بإسقاط الحقوق والمواثيق، والمؤمن من التزم أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بأداء الحقوق لأصحابها، والوفاء بالعهود والمواثيق مع أوليائها.

(١) ينظر: الماوردي: النكت والعيون: (ج2/352).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج8/115)، بتصرف.

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الزكاة/ زكاة السائمة، 26/3: رقم الحديث 1576]، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (101/2).

(٤) الجلود: الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، (ج2/771).

(٥) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج5/587).

(٦) الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (ص389).

(٧) السمرقندي: بحر العلوم، (ج1/205).

المبحث الثاني

حقوق المحاربين خلال الحرب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق الاستئذان، والإعذار.

المطلب الثاني: حق التفضيل.

المطلب الثالث: حق العدل.

المطلب الرابع: حق الرزق الكريم.

المطلب الخامس: حق احترام التضحيات.

المطلب الأول- حق الاستئذان، والإعذار:

وهو حق مشروع للوالدين على ولدهما عند خروجه للجهاد، وكذا حق للدائن، وكذلك حق للقائد العسكري أو الإمام، ومن جملة هذه الحقوق: حق المجاهد أن يقبل إخوانه عذره إن قصر أو تكاسل عن أداء واجبه الجهادي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- الاستئذان من الوالدين:

يجب على المسلم أن يؤدي حق والديه في الاستئذان منهما عند خروجه لجهاد الطلب، أما جهاد الدفع فلا استئذان فيه، ويوضح ذلك حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه حيث قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) ^(١)، وعنه أيضاً قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: جئتُ أبأبئك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ بيكيان، فقال: "ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما" ^(٢)، قال الخطابي: "الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرضُ الجهاد، فلا حاجة به إلى إذنهما، وإن منعهما من الخروج عساهما، وخرج في الجهاد؛ وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلًا، وطاعتها حينئذٍ معصية لله، ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبهرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية" ^(٣).

ثانياً- الاستئذان من الدائن:

للدائن حق على المدين يجب عليه إيفاءه حال حياته بنفسه، وبعد موته ينتقل الدين إلى ورثته على وجه الاستحباب، ومراعاةً للنفس الإنسانية التي تعتقد بأن الجهاد مظنة الموت، أقر الشرع وجوب الاستئذان من الدائن قبل الخروج للجهاد، فيقول الخطابي: "ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دين عاجلٌ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يعرَّج على الإذن" ^(٤). وفي الحديث الشريف عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ) ^(٥).

ثالثاً- الاستئذان من القائد:

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/الجهاد بإذن الوالدين، 59/4: رقم الحديث 3004].
(٢) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/الرجل يغزو وأبواه كارهان، 182/4: رقم الحديث 2528]، قال الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح.
(٣) الخطابي: معالم السنن، (ج1/493).
(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٥) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، 1502/3: رقم الحديث 1886].

يجب على المسلم المجاهد الذي أصبح ضمن المنظومة العسكرية الإسلامية أن يطيع قائده، كما يجب أن يطيعه الجند لو كلف بالقيادة والمسؤولية مستقبلاً.

ومن علامات الطاعة إلزام النفس بالاستئذان عند ترك الثغر الذي يحميه هذا المجاهد أو ذلك، فإن ترك المجاهد الثغر فإنه يقع في مخالفتين كبيرتين:

١- مخالفة عامة في حق دولة الإسلام وأمة المسلمين، إذ إنهم قد أمنوا هذا الثغر بوجود هذا المجاهد الذي يحرسه، فإن ترك الثغر دون إذن فقد يعرض الإسلام والمسلمين للخطر باستباحة الأعداء لهذا الثغر، فيقع في دائرة الخيانة غير المباشرة.

٢- مخالفة خاصة في حق القائد، حيث إن من مهام القائد متابعة الحراسة في الثغر، ومتابعة المجاهدين، ومراقبة انضباطهم، وضبط عملية الحراسة، وترك الثغر من غير إذن القائد يُعدُّ تمرداً عليه، وخروجاً عن طاعته، وتعدياً عليه.

والأمران يستوجبان العقوبة، التي قد تكون بالحرمان من الجهاد لفترة معينة، أو زيادة العبء في العمل الجهادي، أو الحبس لمدة زمنية محددة، ويتضح المفهوم في حديث أنسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ)^(١).

ولا بد من تشكيل لجنة انضباط عسكري، ومجلس قضاء عسكري، تكون مهامهم الحكم على المخالفين حسب القانون المتفق عليه مسبقاً، والذي يمكن تسميته بلائحة الثواب والعقاب.

فكما يتم معاقبة المخالفين يجب تعزيز وتكريم المجاهدين المنضبطين الملتزمين، وهذا ما يسمى بالقانون الأخلاقي: وهو الانسجام ما بين الحاكم والمحكومين، ما يدفع الأفراد لاتباع أوامر القائد العام دون تردد، ودون خوف من العواقب، والتدريب المستمر يجعل الضباط مستعدين للحرب، غير مترددين أو قلقين، كما أن القائد سيكون مستعداً كذلك بدوره^(٢).

رابعاً- حق الإعذار:

يحق للمجاهد المسلم الاستئذان من قائده لقضاء حوائج أهله وبيته، أو خروج العسكري المجاهد من حالته العسكرية ودخوله في حالة مدنية طارئة لقضاء حاجة أو أداء غرض، والإعذار يعني قبول العذر، وعلى الوجه المقابل يجب على القائد دراسة الأمر بسرعة ونباهة، وإعذار هذا المجاهد إن كان عذره يستحق القبول، أما إن كان عذراً واهياً فالأفضل عدم قبوله.

وخير شاهد على هذا القول قصة المخلفين الثلاثة في غزوة تبوك، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/إمامة العبد والمولى، 140/1: رقم الحديث 693].

(٢) سون تزو: فن الحرب، (ص 11-12)، ترجمة: رؤوف شبابيك.

وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ حَتَّى حِجْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: (تَعَالَ)؛ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: (مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدًّا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُسَخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ ﷻ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ)، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ^(١).

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تمت مقاطعته، فلا يكلمه ولا يلتفت إليه أحد، يقول: (نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا من بين من تخلف عنه ، قال: فاجتنبنا الناس ، أو قال: تغيروا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فما هي بالأرض التي أعرف ؛ فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم ، فكننت أخرج فأشهد الصلاة ، وأطوف في الأسواق فلا يكلمني أحد ، وأتى رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأسلم ، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ، ثم أصلي قريبا منه ، وأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي فإذا التفت نحوه أعرض عني)^(٢).

بل وصلت عقوبته إلى حد منعه من مس زوجته، حيث يقول: (حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر)^(٣).

وظهر دور الأعداء في محاولتهم النيل من الإسلام والمسلمين، وسعيهم لاختراق وشق الصف المسلم، واستغلال من صدرت بحقهم أحكام وعقوبات لمخالفتهم، فيقول: (بيننا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام، ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، قال: فطفق الناس يشيرون له إلي، حتى جاعني، فدفعت إلي كتابا من ملك غسان، وكننت كاتباً فقرأته، فإذا فيه: أما بعد؛ فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك. قال: فقلت حين قرأته: وهذه أيضاً من البلاء؛ فتيممت بها التنور فسجرتها)^(٤).

ولما ظهر صدق هؤلاء الصحابة في فترة الابتلاء والاختبار، والتي استمرت خمسين يوماً، يقول: (صليت صلاة الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، وقد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي

(١) [النسائي: سنن النسائي، المساجد/الرخصة في الجلوس فيه، 53/2: رقم الحديث 731]، وصححه الألباني في تعليقه في حاشية المجتبي من السنن.

(٢) [الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، الأدب/الترغيب في الصدق، 113/3: رقم الحديث 2924].

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الطلاق/ فيما عني به الطلاق والنيات، 262/2: رقم الحديث 2202]، وصححه الألباني في تعليقه في حاشية سنن أبي داود.

(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.

الأرض بما رحبت ، سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر ، فخررت ساجداً ، وعلمت أن قد جاء فرج . قال : وأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله ﷻ علينا حين صلى صلاة الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ... وانطلقت أيمم رسول الله ﷺ ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتئوني بالتوبة ، ويقولون : وليهتك توبة الله عليك ... قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبقر وجهه من السرور : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك . فقلت : أمن عندك يا رسول الله ، أم من عند الله ﷻ؟ قال : بل من عند الله ... قال فأنزل الله ﷻ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: 117-119] (١).

وهذه القصة هنا تفرق بين صنفين من المسلمين، صنف اعتذر بأعداء واهية ، قد نكون كذبه على رسول الله ﷺ ، وصنف آخر لم يكذب وقرر مواجهة العقوبة المفروضة عليه من مقاطعة وحصر وتفريق بينه وبين زوجه، وإغراءات من الأعداء، إلى أن تاب الله ﷻ عليهم، وكل هذا ليبين الله ﷻ لنا أن: "الاستئذان لغير عذر في وقت أمر رسول الله ﷺ بالخروج من علامات النفاق" (٢).

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الأدب وغيره، باب الترغيب في الصدق: (113/3)، ح: 2924.

(٢) القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن: (141/8)، بتصرف.

المطلب الثاني - حق التفضيل:

المجاهدون في سبيل الله لهم حق التفضيل على غيرهم من القاعدين، والمجاهدون الذين هاجروا لهم حق التفضيل على المجاهدين الذين لم يهاجروا، والمجاهد بماله ونفسه له حق التفضيل على المجاهد بنفسه فقط، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَاءَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 95]، تنص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنتي من المفضولين أولى الضرر، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ نَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ) (1) (2).

يقول السعدي: "لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله، ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله ﷻ، ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاثر والعودة عنه من غير عذر، ...، ثم صرح تعالى بتفضيل المجاهدين على القاعدين بالدرجة، أي: الرفعة، وهذا تفضيل على وجه الإجمال، ثم صرح بذلك على وجه التفصيل، ووعدهم بالمغفرة الصادرة من ربه، والرحمة التي تشتمل على حصول كل خير، واندفاع كل شر" (3)، ومعنى الدرجة يظهر في الحديث النبوي الشريف، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) (4).

أما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولى الضرر راضيًا بعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر؛ ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترنت بها مقورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل (5)، وهذا يتضح في الحديث النبوي، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) (6).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي، 8/6: رقم الحديث 4423].

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (ج5/45).

(3) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 195).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/فضل الجهاد والسير، 16/4: رقم الحديث 2790].

(5) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: 195).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، التفسير/لا يستوي القاعدون ...، 48/6: رقم الحديث 4593].

وقد بين الله ﷺ أن الخيرية والأفضلية كامنة في النفير والجهاد بالمال والنفوس في سبيل الله ، يقول المولى ﷺ: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: 41]، تنص الآية الكريمة على وجوب خروج المؤمنين للجهاد في سبيل الله شبابًا وشيوخًا في العسر واليسر، على أي حال كانوا، وإنفاق أموالهم في سبيل الله ﷺ، وقتالهم لإعلاء كلمة الله ﷺ، ذلك الخروج والبذل خير للمؤمنين في حالهم ومآلهم، فللأمر واضح فلنفروا واستجيبوا لله ورسوله^(١). ويظهر معنى الخيرية، وتفضيل الجهاد على القعود في قول محمد رشيد رضا : "ذلكم الذي أمرتم به من النفر والجهاد - الذي هو أبعد مرامي الأمم ، فيمنحها حفظ حقيقتها، وعلو كلمتها، وتقرير سياستها - خير لكم في دنياكم وآخرتكم، أي: خير في نفسه بصرف النظر عن مقابله، أو خير من القعود والبخل عنه، أما الدنيا فلا حياة للأمم فيها، ولا عز ولا سيادة إلا بالقوة الحربية، والقعود عن القتال عند الحاجة إليه يغري الأعداء بالقاعدين العاجزين، وحب الراحة يجلب التعب، وأما الآخرة فلا سعادة فيها إلا لمن ينصر الحق، ويقوم العدل، ويتحلى بالفضائل، ويتخلى عن الرذائل، باتباع الدين القويم، والعمل بالشرع العادل الحكيم. ولا يمكن هذا كله إلا باستقلال الأمة بنفسها، وقدرتها على حفظ سيادتها وسلطانها بقوتها"^(٢).

وتظهر المفاضلة بين المجاهدين في سبيل الله ﷺ، والكافرين جلية في قول الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَاقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 76]، وتدل الآية على أن القتال الديني أشرف من القتال المدني ، لأن القتال الديني في حكم الإسلام يقصد به: الحق والعدل وحرية الدين، وهي المراد بقوله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39]، أي حتى لا يفتن أحد عن دينه ويكره على تركه، وقال المولى ﷻ أيضاً: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256]، وقال في وصف من أذن لهم بالقتال بعد ما بين إلقاء الضرورة إليه : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: 41]، وأما القتال المدني فإنما يقصد به الملك والعظمة، وتحكم الغالب القوي في المغلوب الضعيف، وإنما يذم أهل المدنية الحرب الدينية؛ لأنهم أولو قوة وأولو بأس شديد في الحروب المدنية، ولهم طمع في بلاد ليس لها مثل تلك القوة، وإنما لها بقية من قوة العقيدة، فهم يريدون القضاء على هذه البقية ويتهمونها باطلاً بهذه التهمة^(٣).

(١) انظر: التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ج3/283).

(٢) انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم: (ج10/399).

(٣) رضا: تفسير القرآن الحكيم، (ج5/212)، بتصرف.

المطلب الثالث - حق العدل:

العدالة إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم ، وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة؛ والعدل: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، وهو المثل والنظير والجزاء والفداء^(١).
العدالة في اللغة الاستقامة، وفي الشريعة: الاستقامة على طريق الحق باجتنب ما هو محظور ديناً، والعدل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط ، وقيل: العدل مصدر بمعنى العدالة ، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق^(٢).

جعل الله ﷻ العدل أساس هذا الكون الكبير، فقال ﷻ: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الزُّنَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَحْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 7-9]، فالإسلام جعل العدل فوق كل شيء، فهو يزن بالقسطاس المستقيم بين الكافر والمسلم، والعدو والموالي والمعاهد، فهم جميعاً في نظره أمام العدالة سواء، وهذا ما يسمى بظاهرة التوازن أو النسبية بين الأشياء: أن الله رفع السماء فوق الأرض، ووضع شرع العدل وأمر به، كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25]، أمر الله ﷻ بإقامة العدل على الوجه الصحيح^(٣)، ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، فالعدل الذي أمر الله ﷻ به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله ﷻ عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي ، وقوله: (وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ)، وهو كل ذنب عظيم استفحشته الشرائع والفطر كالشرك بالله ﷻ والقتل بغير حق والزنا والسرقة والعجب والكبر واحتقار الخلق وغير ذلك من الفواحش ، ويدخل في المنكر كل ذنب ومعصية متعلق بحق الله ﷻ، وبالبغي كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض ، وهذا مما يشتمل عليه بحثنا، أنه يجب على المحاربين أن يجتهدوا في إقامة العدل بين الناس وألا يتجاوزوا حد الشرع الذي شرعه الله ﷻ في المعارك والحروب، فهذا مخالف لأمر الله ﷻ ونهيه؛ فصارت هذه الآية جامعة لجميع الأمور والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله ﷻ به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى

(١) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: (ج2/588).

(٢) الجرجاني: التعريفات: (ص191-192).

(٣) الزحيلي: التفسير الوسيط، (ج3/2553).

الله عنه. وبها يعلم حسن ما أمر الله ﷺ به وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال وترد إليها سائر الأحوال^(١).

وأما فيما يختص بزمن الحرب، فالحاجة إلى العدل أشد وأكد، يقول الله ﷻ أيضاً: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ...﴾ [المائدة: 2]، أي: «وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضَ قَوْمٍ وَعَدَاوَتَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ، عَلَىٰ أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَتَجَاوَزُوا أَمْرَ اللَّهِ ﷻ فِيهِمْ، فَتَقْتَضُوا مِنْهُمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، بَلْ أَحْكُمُوا بِمَا أَمَرَكُم بِهِ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْعَدْلِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي الْخُدَيْبِيَّةِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدُّ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ عَنِ بُلُوغِ الْبَيْتِ، فَمَرَّ بِهِمْ أَنَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، يُرِيدُونَ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ نَصُدُّ هَؤُلَاءِ كَمَا صَدَدْنَا أَصْحَابَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ»^(٢).

ويقول المولى ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]، والمعنى: «يا أيها الذين آمنوا بالله ﷻ وبرسوله محمد ﷺ، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالله ﷻ شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولائيتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمري، ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة»^(٣).

وهذا ينطبق على ما يحدث في زمن الحرب، حيث يميل المحاربون للظلم والطغيان، وإذلال الأعداء، واستخدام القسوة المفرطة لكسر شوكة العدو، ووضع أنوفهم في التراب، فيوجه الله ﷻ خطاباً هاماً للمجاهدين في سبيله المؤمنين به، وهذا مفهومه: لا تحيدوا عن طريق العدل الذي شرعه الله ﷻ لمجرد عداوة قد بدت بينكم وبين أي قوم آخرين، فالعدل قوام الحياة كلها.

والعدل الذي يدعو الإسلام إليه ليس حكراً على أحد دون أحد، بل هو عام للبشرية جمعاء، أسودها وأبيضها، مؤمنها وكافرها، عربيها وأعجميها.

فالمؤمنون مهما اختلفت أزمان إيمانهم أو مكانه، هم إخوة في الدين والعقيدة، وينبغي العدالة بينهم

تحت ظل هذا الدين، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ

مِنْكُمْ ۗ وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75]، أي أن الذين

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص447)، بتصرف.

(٢) حومد: أيسر التفاسير، (ص671).

(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج95/10).

آمنوا بعد المهاجرين والأنصار الأوائل، وهاجروا وجاهدوا معهم في سبيل الله ﷺ، فأولئك من المؤمني لهم ما لهم وعليهم ما عليهم^(١).

وشرع الإسلام الاقتصاص من القاتل، مع عدم إهمال كل الظروف المحيطة التي قد تساعد على حل

الإشكالية دون سفك دم جديد؛ ولكن العدل يشير إلى جواز قبول الدية من أولياء الدم بدل القصاص، بل يحث المنهج الإسلامي على العفو عند المقدرة على تنفيذ حكم القتل على القاتل، وهذا غاية العدل، يقول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: 178﴾.

وعندما يعتدي الأعداء على المسلمين، ويفرض القتال على المسلمين؛ فيجب عليهم القتال دون التجاوز أو المبالغة في سفك الدماء أو التشنيع عليهم، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿البقرة: 190﴾، والمعنى: يجب قتال الذين يقاتلون المسلمين نصرة لدين الله ﷻ، وتنتهي الآية عن ارتكاب التجاوزات من المثلثة، والغلول، وقتل من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومن في حكمهم، فلهذا لا يجب على الذين يجاوزون حدوده، ويستحلون ما حرم الله ﷻ ورسوله ﷺ^(٢).

وتخصيص القتال بكونه في سبيل الله ﷻ حث على الإخلاص، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين؛ ويجب قتال من هم مستعدون للقتال، وهم المكلفون الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والنهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان، والحيوانات، وكذلك النهي عن التمثيل بالقتلى، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين، ومن الاعتداء، مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوا، فإن ذلك لا يجوز^(٣).

ويقول الشيخ الشعراوي: عندما نتأمل قوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإننا نجد أن الحق ﷻ يؤكد

على كلمة (في سبيل الله) لأنه يريد أن يضع حداً لجبروت البشر، ولا بد أن تكون نية القتال في سبيل الله وحده، لا أن يكون القتال بنية الاستعلاء والجبروت والطغيان؛ فلا قتال من أجل الحياة، أو المال أو لضمان سوق اقتصادي، وإنما القتال لإعلاء كلمة الله ﷻ، ونصرة دين الله ﷻ، هذا هو غرض القتال في الإسلام؛ والحق ﷻ ينهي عن الاعتداء، أي لا يقاتل مسلم من لم يقاتله ولا يعتدي، وهب أن أناساً كالنساء والصبيان والعجزة لم يقاتلوا المسلمين مع أنهم في جانب من قاتل، لذلك لا يجوز قتالهم، حيث إنه على قدر الفعل

(١) انظر: التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ص 186).

(٢) المرجع نفسه، (ص 204)، بتصرف يسير.

(٣) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص 89).

يكون رد الفعل؛ لأن في قتال النساء والعجزة اعتداء، وهو سبحانه لا يحب المعتدين، لكن قتال المؤمنين إنما يكون لرد العدوان، لا بداية عدوان^(١).

ولقد امتثل المسلمون خلق العدل والتسامح في حروبهم، وهذا ما شهد به المفكر الغربي غوستاف لويون، إذ قال: "فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العَرَبِ، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم"^(٢). في ظل ما سبق يتضح أن الإسلام دين العدل، فلم يكره أحدًا على اعتناق شيء، ولا أسال دماءً بغير حق، بل كان حريصًا عليها كل الحرص، وقد تمثل العدل وقيم الإنسانية في الحرب كما تمثلت في السلم سواء بسواء، وقيم العدل والتسامح والرحمة هي التي أدت إلى انتشار الإسلام واعتناق الناس له طوعًا دون أدنى إكراه.

(١) الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ص503)، بتصرف.

(٢) لويون، غوستاف: حضارة العرب، (ص630)، ترجمة عادل زعيتر.

المطلب الرابع - حق الرزق الكريم:

يجوز للمجاهد أن يأخذ أجره شهرياً من بيت مال المسلمين تعينه على قضاء حوائجه، وحوائج أهله؛ إذ إنه لا يمكن أن يخرج من ثغره إلا بإذن، ووجوده في المجال الجهادي قد يعيق كسبه ورزقه، فلا يجد أهل بيته قوت يومهم؛ فكان لا بد من إعطاء المجاهدين أجراً يعناشون به، ويكفيهم مؤونة السؤال؛ ولكن ينبغي لمن يجاهد ويتلقى الأجر أن يقصد بجهاده وجه الله ﷻ، ويقصد بأخذ الأجر التقوي على الجهاد في سبيل الله ﷻ، وإعانة الأهل على شؤون الحياة، فيكون أخذ الأجر وسيلة، ويكون الجهاد مقصداً أصلياً، ولا يجعل الجهاد وسيلة في تحصيل الأجر؛ فالنية الصالحة أساس قبول الأعمال.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿[الأنفال: 74]، والرزق هو ما انتفع به الإنسان، وإن كان الناس

ينظرون إلى الرزق على أنه المادة فقط؛ من مال وأرض وعقار وطعام ولباس، ولكن الحقيقة أن الرزق مجموع أشياء متعددة؛ منها ما هو مادي وما هو معنوي^(١).

وقيل إن: "الرزق الكريم، هو الحسن الكثير الطيب الشريف"^(٢).

يبين الله ﷻ في هذه الآية ميزة المهاجرين والأنصار وفضلهم على غيرهم، ويذكر أن هؤلاء

المهاجرين والأنصار هم المؤمنون حق الإيمان وأكمله، فلهم مغفرة تامة من ربهم ورزق كريم في الدنيا والآخرة^(٣)، والرزق يشمل الغنائم بعد انتهاء المعركة فهي حل للمسلمين من أموال المشركين، كما أحل لهم أن يأخذوا فدية الأسرى بعد أن يثخنوا في الأرض، ويتمكنوا فيها، ويخضدوا شوكة عدوهم ويحطموها^(٤)، وقيل: إن الرزق الكريم هو الذي لا يخالط النفع به ضر ولا نكد، فهو نفع محض لا كدر فيه^(٥).

وأفضل الأقوال والذي يراه الباحث جامعاً لمعنى الرزق ما أورده أبو زهرة، إذ يقول: قول المولى ﷻ

(لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) يتضمن ثوابين: أولهما المغفرة السابقة ووراءها الرحمة والنعيم المقيم في الآخرة، وثانيهما رزق كريم واسع في الدنيا بعد المشقة التي تحملوها، وهذا شأن المهاجرين الذين آمنوا والذين آووا ونصروا^(٦).

وكذلك قوله ﷻ: ﴿لَكِنَّ الرُّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ

الْخَيْرَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[التوبة: 88]، "وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ: فِي الدُّنْيَا بِتَحْقِيقِ النَّصْرِ، وَمَحَوِ

(١) انظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي، (ص3349).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج4/99).

(٣) ينظر: القطان: تفسير القطان، (ج2/118)، والمنتخب: لجنة من علماء الأزهر، (ج1/298).

(٤) قطب: في ظلال القرآن، (ج3/426).

(٥) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (ج10/89).

(٦) انظر: أبو زهرة: زهرة التفسير، (ج6/3209).

الْكُفْرِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَالنَّمْتَعِ بِالْمَغَانِمِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِرِضَا اللَّهِ وَجَنَاتِهِ^(١)، والخيرات: أي المستحسن من كل شيء^(٢)، وأي شيء أحسن من أمن المجاهد على رزقه ورزق عياله وأهل بيته بأن يعطى أجرًا شهريًا، وأن ينال أجر الله ﷻ في الآخرة أيضًا من علو المكانة ورفعة المنزلة.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقْنَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا

وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الحج: 58]، يقول السعدي: "يحتمل المعنى أن المهاجر في سبيل الله ﷻ، قد تكفل برزقه في الدنيا، رزقًا واسعًا حسنًا، سواء علم الله ﷻ منه أنه يموت على فراشه، أو يقتل شهيدًا، فكلهم مضمون له الرزق، فلا يتوهم أنه إذا خرج من دياره وأمواله، سيفتقر ويحتاج، فإن رازقه هو خير الرازقين، وقد وقع كما أخبر، فإن المهاجرين السابقين، تركوا ديارهم وأبناءهم وأموالهم، نصره لدين الله ﷻ، فلم يلبثوا إلا يسيرًا، حتى فتح الله ﷻ عليهم البلاد، ومكنهم من العباد فاجتنبوا من أموالها، ما كانوا به من أغنى الناس"^(٣).

نسنتج مما سبق جواز أخذ المجاهد أجره على عمله في الجهاد، ولكن ليس في الحالة التي يتعين عليه الجهاد فيها، وهذا شأن الدول حديثًا وقديمًا أنها تخصص وزارة للجيش تحمل اسمه، وتتعدد مهامها في الدفاع عن الدولة وحماية حدود الوطن، وقد تتعدى ذلك إلى الحرب خارج الحدود، كل هذا يستوجب أن يوجد أناس متفرغون للعمل ضمن المجال العسكري يتلقون رواتبهم من بيت المال قديمًا ووزارة المالية حديثًا، ولهم رتبهم وترقياتهم ولوائحهم التنظيمية الخاصة بهم، فيحق للمجاهد أن يأخذ من المال ما يكفيه ويكفي أهله، حسب النظام المعمول به في الدولة الإسلامية.

وتنقسم المصادر التي يجوز أن يأخذ منها المجاهد أجره إلى عدة أقسام:

١ أموال الزكاة: فرض المولى ﷻ نصيباً للمجاهدين في سبيله من أموال الزكاة، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، والمقصود بقوله: (في سبيل الله)، هم قوم من

المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو، وهذا العمل هو المرابطة، والفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله^(٤).

(١) حومد: أيسر التفاسير، (ص1324).

(٢) الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (ج1/901).

(٣) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص543).

(٤) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم: (ج10/427).

٢ **الغنائم**: فمن غزا في سبيل الله ﷺ ونال نصيبه من الغنائم، فإن ذلك من أجره، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْرِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ ٥ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41]، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(١).

٣ **بيت المال**: فمن فرغ نفسه للجهاد في سبيل الله ﷻ أحق من غيره في أن يُعطى من بيت مال المسلمين راتباً شهرياً يعين أهله على قضاء حوائجهم، ويعينه على الاستعداد للجهاد ومقاتلة الأعداء، حسب النظام المعمول به في الدولة الإسلامية، فقد يقوم بعض المتبرعين بصدقات التطوع بالتبرع للجهاد في سبيل الله ﷻ، ولا يصح أن يتبرع كل شخص لأي مجاهد على هواه، فقد يحدث أن يتبرع عدد من الناس لمجاهد واحد، وقد لا يجد مجاهد آخر من يعطيه شيئاً؛ فالعدالة تقتضي أن يقوم المتبرعون بوضع أموالهم في بيت مال المسلمين، ويطلبون أن يكون المال للمجاهدين دون غيرهم، وهذا ما يتضح في الحديث النبوي الشريف عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لِلغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي)^(٢)، والغَازِي هو الذي جعله الله ﷻ على غزوه، والجاعل هو المجهز للغَازِي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جواز الاستئجار في الجهاد، والأجر: ثواب ما بذل من المال، وأجر الغَازِي: لتحريره على القتال حتى شارك الغزاة في مغزاهم، قال الفاسي: "يريد بالجاعل من شرط للغَازِي جُعلاً، فله أجر بذل المال الذي جعله، وأجر غزو المَجْعُول له؛ فإنه حصل بسببه وفيه ترغيب للجاعل ورخصة للمَجْعُول له"^(٣).

(١) [مسلم، صحيح مسلم، الإمارة/بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، 1514/3: رقم الحديث 1906].

(٢) [أحمد، مسند أحمد بن حنبل، المكثرين/عبدالله بن عمرو بن العاص، 197/11: رقم الحديث 6624]، قال أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح.

(٣) المناوي: فيض القدير، (ج5/371).

المطلب الخامس - حق احترام التضحيات:

يجب على الأمة الإسلامية جمعاء، وخصوصاً أهل الاختصاص العسكري فيها، تقدير جهد وعمل المجاهدين واحترام شخوصهم وتضحياتهم، ومشاورتهم في أمور الجهاد، وإظهار أفضليتهم على غيرهم من المجاهدين والقاعدين، لسببين:

١ - لأنهم قدموا النفس والمال في سبيل الله ﷻ، وصارعوا الموت ليحيا الناس، وعاشوا الخوف ليأمن الناس، وقدموا دماءهم رخيصة في سبيل الله ﷻ ليحفظ الله ﷻ دماء المسلمين.

٢ - لتشجيع المؤمنين على بذل روح التضحية وحثهم على الفداء في سبيل الله ﷻ، والافتداء بمن سبقهم من أصحاب التاريخ المشرق الحافل بالتضحيات.

ويعبر عن ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ط بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ط فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ آل عمران:

[195]، والمقصود من الآية أن: "الله ﷻ أجاب دعاءهم بأنه لا يضيع جهد من عمل منهم عملاً صالحاً ذكراً كان أو أنثى، وهم في أحوال الدين وقبول الأعمال والجزاء عليها سواء، فالذين هاجروا رغبة في رضا الله تعالى، وأخرجوا من ديارهم، وأودوا في طاعة ربه وعبادتهم إياه، وقاتلوا وقُتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمته، ليسترن الله عليهم ما ارتكبه من المعاصي، كما سترها عليهم في الدنيا، فلا يحاسبهم عليها، وليدخلنهم جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار جزاء من عند الله، والله عنده حسن الثواب" (١)، و"معنى نفي إضاعة عملهم نفي إلغاء الجزاء عنه: جعله كالضائع غير الحاصل في يد صاحبه، فنفي إضاعة العمل وعد بالاعتداد بعملهم وحسابه لهم، فقد تضمنت الاستجابة تحقيق عدم إضاعة العمل تظميناً لقلوبهم من وجل عدم القبول" (٢)، والمعنى أيضاً: "لا أترك ثواب عمل عمله عامل إلا جزيته به" (٣)، والتضحية لها أسباب منها: رفعة الإسلام وسيادته على كل الأديان، وابتغاء رضى الله ﷻ ورفع رأيته، وتحقيق مصلحة للإسلام والإنسانية، ودفع ضرر عن الإسلام والمسلمين.

(١) التركي وآخرون: التفسير الميسر، (ص494).

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (ج4/203).

(٣) حومد: أيسر التفاسير، (ص488).

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]، فقد أرسى الله ﷻ

قاعدة هامة وهي تقدير التضحيات واحترام المضحيين، فوعدهم بأن لهم الجنة، ونبههم إلى الاستبشار بهذه التضحيات، ووصفها بأنها فوز عظيم، ويخبر المولى ﷻ أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوا في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصري وقتادة: "بايعهم الله ﷻ فأغلى ثمنهم"⁽¹⁾؛ فأغلاء ثمنهم ورفع مكانتهم هو تقدير لتضحياتهم، وثواب عظيم من ربهم على ما فعلوه في سبيله.

وقد قدر رسول الله ﷺ تضحيات صحابته الكرام ﷺ، جاء عمرو بن الجموح ﷺ إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: يا رسول الله من قتل اليوم دخل الجنة؟ قال: (نعم) قال: فوالذي نفسي بيده لا أرجع إلى أهلي حتى أدخل الجنة، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: يا عمرو لا تأل على الله، فقال رسول الله ﷺ: (مهلاً يا عمر فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره، منهم عمرو بن الجموح يخوض في الجنة بعرجته)⁽²⁾، ويتضح من الحديث أن رسول الله ﷺ لم يكتب قابلية نفوس الصحابة للتضحية والفداء؛ بل حث عليها؛ وأكد على احترام اختيار المجاهد للتضحية بنفسه وماله دون إكراه أو إجبار.

ومن الواجبات الواقعة على عاتق المسلمين تجاه أهل التضحيات:

- ١ - حراسة دماء الشهداء بالسير على نهجهم والافتداء بهم، وحماية الغاية التي من أجلها ضحى المجاهدون في سبيل الله ﷻ.
- ٢ - تكريمهم، وإحياء ذكراهم وذكرى تضحياتهم.
- ٣ - مراقبة النفس من الوقوع في منزلقات الفتن، فالمطلوب من أهالي الشهداء الذين قدموا أبناءهم في سبيل الله ﷻ، أن يحافظوا على تضحياتهم بأبنائهم، بحفظ أنفسهم وبيوتهم من الفتن.
- ٤ - رعاية عوائل الشهداء مادياً ومعنوياً، فالجانب المادي يستلزم تأسيس لجنة أو وزارة خاصة بهم تقوم على شؤونهم، والجانب المعنوي يستلزم جمع عوائل الشهداء وتذكيرهم بأن تضحية الشهيد لم تكن هباءً منثوراً، وإعلامهم بالغاية الأساسية من التضحيات، وهي إعلاء راية الله ﷻ في أرضه.
- ٥ - احترام من ضحى وجاهد في سبيل الله ﷻ وكتب الله ﷻ له العيش بعد انتهاء الحرب.
- ٦ - السعي الحثيث لتحرير الأسرى الذين ضحوا بأعمارهم وحياتهم في سبيل الله ﷻ، وفداؤهم يكون بالمال، أو أسر جنود العدو لإبدالهم بأسرى المسلمين، أو الجهاد بفتح السجون وتحريرهم بالقوة.

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج14/499). وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج4/218).

(٢) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، 493/15: رقم الحديث 7024]، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: إسناده جيد.

ويظهر مما سبق حق الإنسان في احترام تضحياته وتقدير جهاده ، في الدنيا والآخرة، ففي الآخرة تكفل الله ﷻ بجزائهم، وفي الدنيا على المؤمنين التكفل بجزائهم وتقدير تضحياتهم، ومن احترام التضحيات وضعهم في المكان اللائق بهم، وبتاريخهم الحافل بالتضحيات، ومن هذه الأماكن: منصب الاستشارة، وتكليفهم بالمهام العسوية، لأن التضحيات أصبحت جزءاً من تكوين تاريخهم، فمن ذاق لذة التضحية في سبيل الله ﷻ، ورأى كرامات الله ﷻ له سيكرر التضحية بالوقت والنفس والمال والولد مرات عديدة، ولا بد من احترامهم ليتم تشجيع من بعدهم على أفعالهم وجهادهم، فتبقى جذوة الجهاد مشتعلة في النفوس إلى يوم القيامة.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان بعد الحرب

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: حقوق المدنيين بعد الحرب.
- المبحث الثاني: حقوق المحاربين بعد الحرب.

المبحث الأول

حقوق المدنيين بعد الحرب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الرحمة.

المطلب الثاني: حق الثواب.

المطلب الثالث: حق الرعاية للشكالي والأيتام.

المطلب الرابع: حق الحياة الكريمة.

المطلب الأول- حق الرحمة:

الإسلام دين الرحمة، جاء بالرحمة في زمن الظلم والطغيان والقسوة، ومن أدلة ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وقوله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ...﴾ [آل عمران: 159]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 156].

وقد ورد في الهدى النبوي قول رسول الله ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ) ^(١)، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أنهم يرحمون يُرحمون، فحينما حصلت منهم رحمة للخلق الذين يستحقون الرحمة؛ فجزاؤهم أن يرحمهم الله ﷻ ^(٢).

والرحمة للمدنيين حق مشروع بعد الحرب تظهر فيما يلي:

أولاً- الرحمة بالأطفال:

ومن رحمة الإسلام بالأطفال منعهم من الاشتراك في المعارك، رافة بنفوسهم النقية التي لم تطلع بعد على أسباب الحروب والمعارك وأحداثها وويلاتها، ورفقاً بأجسادهم الضعيفة التي لا تطيق الجهاد، وكان معيار القبول للمشاركة في المعارك والغزوات تجاوز الخامسة عشرة من العمر، وامتلاك بنية قوية تجعل صاحبها يطبق الجهاد، فهؤلاء يجيز الإسلام مشاركتهم في القتال.

ومثال ذلك أن الرسول ﷺ استعرض الشبان يوم أحد، فرد من استصغره عن القتال، وأجاز أفراداً من أبناء الخامسة عشرة، قيل: لسنهم، وقيل: لبنيتهم وطاقتهم، ولعله الصواب؛ فإنه كان قد رد سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة، فقيل له: يا رسول الله إن رافعاً رام فأجازه، فقيل له: فإن سمرة يصرع رافعاً فأجازه، وروي أنها تصارعا أمامه ^(٣). وردّ عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعمرو بن حزم، وأسيد بن ظهير، والبراء بن عازب، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة، إذ كانوا يطيقون القتال في هذه السن كما هو الغالب في العرب يومئذ ^(٤).

ولم يكن الإسلام حريصاً على أطفال المسلمين فقط؛ بل على كل الأطفال مهما اختلفت عقيدتهم، ويظهر ذلك في حديث النبي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) ^(٥).

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ الرحمة، 285/4: رقم الحديث 4941]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (594/2)، ح: 925.

(٢) العباد: شرح سنن أبي داود: (249/28).

(٣) الطبري، ابن جرير، تاريخ الرسل والملوك: (ج505/2).

(٤) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم: (ج82/4)، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج48/1).

(٥) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/قتل النساء، 53/3: رقم الحديث 2668]، صححه الألباني في إرواء الغليل: (ج35/5).

ثانياً - الرحمة بالنساء:

وشرع الإسلام عدم خروج النساء لأرض المعركة بقصد الحرب والقتال، ولكن لم يحرمهن أجر الجهاد، فإن خرجت فمكانها مؤخرة الجيش تقوم بأعمال الطب والسقاية، وهذا من رحمة الله ﷻ بها وتكريمه لها، فأعطاهما فرصة لتقديم هذه الخدمات، ووضعها في مكان آمن، ومنحها أجراً عظيماً على ما تفعله، وكان نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه ﷺ يخرجن مع الجيش يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمنن جراح الجرحى، وكان النساء يحرضن على القتال، ويرددن المنهزم من الرجال^(١)، فهذه أم عطيّة الأنصاريّة، تقول: (عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى) (٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)^(٣).

ثالثاً - الرحمة بعموم الناس:

وأما رحمة الإسلام بعموم المسلمين فتظهر عندما يُمنع المسلمون من تقديم تضحيات كبيرة لا يمكن أن تأتي بنتيجة، أو أن تكون الدماء المبدولة أكثر بكثير مما ينتظر من النتائج، فمبدأ التضحية لأجل التضحية رفضه الإسلام، وأقر مبدأ التضحية لأجل مصلحة الإسلام والمسلمين، ويتضح ذلك في حصار الطائف حيث حاصرها الرسول ﷺ، ولكنها استعصت عليه لسورها الحصين، فأثر تركها؛ لأنه ليس من مصلحة المسلمين بذل ضحايا كثيرة^(٤)، فرحم النبي ﷺ حال المسلمين، وأمرهم بفك الحصار والرحيل، فاستنقلوا الأمر في البداية ولم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابتهم جراح وشدة، وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك^(٥).

وقد كان هذا الأمر بعد فتح مكة المبين، وبعد امتلاك القوة العظمى في جزيرة العرب، ومن الصعب على نفس القائد العاطفي تقبل انسحاب أو هزيمة بعد هذا النصر؛ ولكن رسول الله ﷺ القائد المؤيد بالوحي كان بين خيارين: أولهما إنهاء القتال لانعدام الفائدة منه، وثانيهما رغبة المؤمنين الكبيرة في التضحية في سبيل الله ﷻ؛ فكانت الأولوية لإنهاء القتال وإقناع المسلمين بأهمية إنهاء القتال، رحمة بهم لا غير.

رابعاً - الرحمة بالأعداء:

لم يكن الإسلام حريصاً على قتال أو حرب، بل إنه يحث على الجهاد لأسباب ومبررات ومسوغات مقنعة، لا يختلف على حق المسلمين في القتال لأجلها أحد.

(١) رضا: تفسير القرآن الحكيم، (ج10/466).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/النساء الغزيات، 1447/3: رقم الحديث 1812].

(٣) [أحمد: مسند أحمد بن حنبل، مسند النساء/عائشة، 198/42: رقم الحديث 25322]، وصححه الألباني في إرواء الغليل:

(ج4/151)، رقم الحديث 981.

(٤) انظر: النجار: القول المبين في سيرة سيد المرسلين: (ج1/356).

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (ج4/206).

ولكن إن وقعت الحرب فالإسلام يقدم الحوار والرحمة أولاً، ثم لا يجعل وقود المعركة أطفالاً أو نساءً أو شيوخاً أو رهبان صوامع أو عجزة عن القتال، ثم يعتمد على كون الحرب وسيلة للتقريب بين الناس لا التفريق بينهم وبث روح الكراهية والبغضاء، وإن انتهت الحرب فالرحمة خير وسيلة لجمع المتحاربين والتقريب بينهم، وقد ظهر هذا الأمر في فتح مكة حيث كانت راية رسول الله ﷺ بيد سعد بن عبادَةَ ﷺ فلما مر بها على أبي سفيان ﷺ، وكان قد أسلم، فقال سعد إذ نظر إليه: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فأقبل رسول الله ﷺ في كتيبة الأنصار، حتى إذا حاذى أبا سفيان ناداه يا رسول الله ﷺ أمرت بقتل قومك؟ فإنه زعم سعد ومن معه حين مر بنا أنه قاتلنا، أنشدك الله في قومك فأنت أبر الناس وأرحمهم وأوصلهم، وقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ﷺ، والله لا نأمن سعداً أن تكون منه في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشاً^(١)، ثم لما دخل مكة فاتحاً، وجاءه من آذوه غير محاربين قال لهم ﷺ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَاقُ^(٢).

ولم تقف رحمة الإسلام عند حد العفو عن الأعداء، بل تجاوزته إلى حد إكرام قادة الأعداء وعدم إهانتهم، وإبقاء الملك والحكم بين أيديهم، فقد أقر رسول الله حراسة الكعبة المشرفة وجعلها بيد عثمان بن طلحة، حيث جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ﷺ ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ عُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؟" فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ هَاكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُمَانُ، الْيَوْمُ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ^(٣).

وأصل القصة أن رسول الله ﷺ قال لعثمان يوماً، وهو يدعو إلى الإسلام، ومع عثمان المفتاح: لعلك ستري هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت! فقال عثمان: لقد هلك إذا قريشٌ وذلت. فقال رسول الله ﷺ: بل عمرت وعزت يومئذٍ؛ فلما دعاني بعد أخذه المفتاح ذكرت قوله ما كان قال، فأقبلت فاستقبلته ببشرٍ واستقبلني ببشرٍ، ثم قال: خذوها يا بني أبي طلحة تالدة خالدة، لا ينزعها إلا ظالمٌ؛ يا عثمان، إن الله استأمنكم على بيته، فكلوا بالمعروف^(٤).

كل هذا فعله الإسلام للتأكيد على حق الرحمة للمدنيين العزل، وعدم أخذهم بجريرة المجرمين المحاربين قنلة الأطفال والنساء والشيوخ.

(١) ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، (ج2/190).

(٢) السهيلي: الروض الأنف (ج4/170).

(٣) المرجع السابق، (ج4/171).

(٤) الواقدي: المغازي، (ج1/339).

المطلب الثاني - حق الثواب:

من فضل الله ﷻ على الإنسان غير المحارب أن يثيبه على صبره في الحروب، حيث الخوف الشديد، وانعدام الحيلة حتى في الدفاع عن النفس أمام جبروت الأعداء وطغيانهم وظلمهم وسفكهم الدماء البريئة، فالله ﷻ يختبر عباده أيهم يصبر وأيهم يكفر، يقول الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 142]، فالثواب تفضل من الله ﷻ على الإنسان لأجل صبره، قال الله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 155-157]، لفظ المصيبة في الآية وإن كان عامًا لكنه يتناول المصيبة بفقد الولد^(١).

ويقول الله ﷻ أيضاً: ﴿...فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ...﴾ [المائدة: 106]، وعند الجمع بين الآيتين يتضح لنا أن المراد بالمصيبة الموت غالباً، والمقصود أن الإنسان المسلم الصابر على فقدان الولد والأحبة سينال الثناء والثواب من الله ﷻ، وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: (مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ) (٢)، وقوله فاحتسبه: أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله^(٣).

ويتضح مما سبق أن الإسلام قد أرسى مبدأ الثواب والأجر الأخروي على كل أفعال الخير التي يفعلها الإنسان وكذلك الصبر على المصائب، وهذا ما يعزز الوازع الديني والروحاني لدى المسلم، ويقربه من ربه، وهذا ما لا يوجد في غير الإسلام، فهو ميزة تميز بها الإسلام عن غيره من الحضارات المادية منزوعة القيم والأخلاق.

وهذا لا يعني انعدام عاقبة الصبر في الدنيا، بل إن الإنسان كما يثاب من الله ﷻ على صبره، فإن الله ﷻ قد يرد كيد الكافرين إلى نحورهم كرامةً للمؤمنين الصابرين فيقول: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۗ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: 120]، ويمدح الله ﷻ الصبر بأنه من عزم الأمور، فيقول: ﴿لَتَبْلُؤَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً ۗ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: 186].

(١) ابن حجر: فتح الباري، (ج3/120).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/العمل الذي يبتغى فيه وجه الله، 90/8: رقم الحديث 6424].

(٣) ابن حجر: فتح الباري، (ج3/119).

ويظهر ثواب المؤمن الصابر على الخوف في الحروب في الحديث النبوي الشريف، ف عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُقْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: (كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً)^(٢)، وقد أثبت واقعا الحالي وما عايشه الناس في العالم جميعاً والعالم الإسلامي، خصوصاً غزة في السنوات الأخيرة من ويلات الحروب والخوف الشديد من أزيز الطائرات ودوي المدافع وقصف الصواريخ وأصواتها المخيفة المرعبة التي تكاد تقتلع قلوب الناس من أماكنها، فاشترك في الخوف العسكريون والمدنيون، بل إن خوف المدنيين أكبر وأشد، لأنهم لا يرغبون بالقتال ولا يريدونه، وإنما فرض عليهم التواجد في منطقة الحرب لتعذر الهروب منها.

وتظهر مكانة الصابرين في الآخرة في الحديث الشريف، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ أَهْلُ الْعَاقِبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيزِ^(٣)^(٤)، وأبان علة الودادة بقوله (مما يرون من ثواب أهل البلاء) على ما ابتلوا به في الدنيا من الأسقام ونحوها، وفيه بيان عظمة أجر الأسقام^(٥)، وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشُّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ)^(٦).

إذا كان المؤمن يؤجر من شوكة أصابته وهي أقل الأذى، فما أعظم الأجر والثواب الذي أعده الله ﷻ لذلك الإنسان الذي أؤذي في سبيل الله ﷻ ببتير أطرافه رجلية، أو فقء عينيه، أو مفارقة الأم والزوجة والأولاد أحبابهم بالاستشهاد!

(١) راشد بن سعد المقرئ ويقال الحبراني الحمصي، ثقة من حمص، وهو من أثبت أهل الشام، مات في خلافة هشام بن عبد الملك، انظر: المزي: تهذيب الكمال، (ج9/11).

(٢) [النسائي: المجتبى من السنن، الجنائز/ الشهيد، 99/4: رقم الحديث 2053]، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح: 1380.

(٣) المقاريض جمع مقرض، وهو آلة القطع، أصل القرض في اللغة القَطْعُ والمِقْرَاضُ من هذا أُخِذَ وَأَمَّا أَفْرَضُهُ فَقَطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً، ابن منظور: لسان العرب (ج7/216).

(٤) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الزهد، 181/4: رقم الحديث 2402]، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ح: 1570.

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، المرضى/كفارة المرض، 114/7: رقم الحديث 5640].

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ثواب المؤمن فيما يصيبه، 1992/4: رقم الحديث 2572].

المطلب الثالث - حق الرعاية للثكالي والأيتام:

الثكالي والأيتام هم أهالي الشهداء وخاصتهم، والرعاية حق مشروع لهم فقد فقدن أزواجهن وأبناءهن في الحروب، وكذلك الأيتام فقدوا آباءهم، وقد حث الإسلام عموم المسلمين على الاجتهاد في القيام على شؤون الأرمال والأيتام والمساكين، لتشكيل ثقافة عامة وسلوك موحد محمود لدى المجتمع الإسلامي تجاه هذه الفئة المسحوقة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ) ^(١)، "فمن عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرمال والمساكين، ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله، دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقى عدواً يرتاع بلاقئه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجاتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله عَزَّ وَجَلَّ، فيريح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" ^(٢).

وقد سميت المرأة التي فقدت زوجها أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج ^(٣)، فمن حق النساء الأرمال أن تقوم الدولة بشكل رسمي على رعايتهن، وتوفير لقمة عيش كريمة لهن ولأبنائهن الأيتام الذين فقدوا معيّلهم وسندهم في الحرب، ويرى الباحث أن صور الرعاية لهم تكون ضمن البنود التالية:

- ١ - تأسيس وزارة خاصة بهم تسمى وزارة المجاهدين، كما في الجزائر مثلاً ^(٤).
- ٢ - توفير راتب شهري يحقق كرامة النفس وانعدام الحاجة للغير.
- ٣ - توفير اتصال مباشر مع المسؤولين والقادة، لأن ذلك يعني احترام تضحياتهم، وأدعى لكون القيادة قريبة جداً ممن يستحقون الاحترام.
- ٤ - التأكيد على تكريمهم وتشريفهم في الاحتفالات العامة، لأن ذلك يبيث روح الصبر في نفوسهم، وينشط روح البذل والعطاء لدى عموم الناس.
- ٥ - زيارتهم وتفقد أحوالهم في المناسبات الخاصة والعامة.
- ٦ - تعيين من يلي أمورهم، ويسعى لضبط شؤونهم فيما يتعلق بطلب الحقوق، مثل: المطالبة ببناء بيت مهدم نتيجة القصف أو الحرب، أو المطالبة بمساعدات لأهالي الشهداء، أو تسجيل الأطفال لدى مؤسسات تكفل الأيتام.
- ٧ - بناء وعي متكامل لدى المجتمع عن أهمية الإنفاق على الأرمال والأيتام، وتبصير المجتمع بالأحكام الشرعية المتعلقة بهم، مثل:

(١) [البخاري: صحيح البخاري، النفقات/ فضل النفقة...، 62/7: رقم الحديث 5353].

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (ج9/218).

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (ج18/112).

(٤) موقع وزارة المجاهدين الجزائرية: www.m-moudjahidine.dz.

أ - **التأكيد على حفظ مال اليتيم** ، ومنع الأكل منه ظلماً، وإبراز العقوبة المغلظة على منتهك حقوق اليتيم، قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: 9-10]، قال ابن عباس: هذا في الرجل يحضره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله ﷻ الرجل الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوقفه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته هذا الموصي المقبل على الموت كما يحب أن يصنع بورثته ، إذا خشي عليهم الضيعة بعد موته^(١)، وقال السدي: "إذا قام الرجل بكل مال اليتيم ظلماً، يُبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم"^(٢).

ب رد أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا القدرة على التصرف في المال:

ويتضح ذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: 2]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: 34]، ويتضح من الآيتين السابقتين أن الإسلام يحث على حفظ أموال اليتامى من العبث، إما من الأيتام أنفسهم بسبب كونهم صغاراً لا يقدرّون على التصرف السليم فيه ، أو من الناس بسبب ظلمهم لهم وطمعهم في أموالهم، فتتوعد كل من حاول الاعتداء عليه تحت أي ظرف بالوعيد الشديد.

ت-منحهم نصيبهم من الغنائم والفيء بعد انتهاء الحرب:

رغم أن اليتامى ليسوا محاربين إلا أن الله ﷻ فرض لهم نصيباً من غنائم الحرب والفيء ، فقال ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ۚ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: 41]، وقوله ﷻ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ۚ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 7]، فجعل الله ﷻ لهم نصيباً مفروضاً من الغنمة والفيء رغم أنهم لم يشاركوا في تحصيلها ، ولكن ليكون ذلك وسيلة تساعد الدولة على تحديد مصادر الإنفاق عليهم.

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج2/222)، بتصرف.

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج7/26).

المطلب الرابع - حق الحياة الكريمة:

من حق الإنسان أن يعيش حياة كريمة هانئة طيبة، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، "جمعت الآية خمس منن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات" (١)، وقال القرطبي: "التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ﷻ ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله" (٢)، وكذلك قوله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، فالحياة الكريمة حق لكل إنسان في كل وقت، وخاصةً بعد انتهاء الحرب؛ إذ إنه لا يخفى على أحد ما تصنع الحرب من قتل للأففس، وهدم للبيوت، وتشريد للناس، وإبادة جماعية، وإفناء للحضارة، ودفن للمدن؛ ومن تعرض لهذه الآثار أو بعضها يعيش الإذلال وكسر النفس، وربما تمنى الموت دون أن يجده.

لذا كان لزامًا على الدول والمؤسسات والمنظمات أن ترعى هذا الحق، وأن تبحث عن وسيلة لمنع وقوع الحرب أصلاً، فإن وقعت وانتهت فالواجب عليهم إيجاد مأوى آمن لكل إنسان يقية حر الصيف وبرد الشتاء وظلمة الأيام؛ حيث إن كرامة الإنسان شيء يفوق انتصار المنتصر.

ولتحقيق الحياة الكريمة بعد انتهاء الحرب لا بد من مراعاة الأمور التالية:

١ - الفهم السليم للواقع:

يجب على الإنسان أن يفهم الواقع الذي يعيش فيه ويعي متطلباته، فالأمة التي تخرج من الحرب تكون منهكة سواء كانت منتصرة أو منهزمة، إذ إنه من الضروري البحث عن حلول علمية لهذا الواقع المنهك بفهمه أولاً، ولا يتأتى الفهم والعلم للإنسان إلا إذا طلبه من الله ﷻ مقراً بعجزه وضعفه وجهله وضحالة فكره، وانعدام علمه أمام علم الله ﷻ، حيث يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32]، فمن طلب العلم من الله ﷻ علمه الله ﷻ، والعلم باب من أبواب الكرامة الإنسانية، يكرم الله ﷻ أصحابه وحامليه والعاملين به، قال الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]، وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9]، والمعنى: لا

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (164/15).

(٢) القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن: (294/10).

مساواة بين من يعلمون ربهم ويعلمون دينه الشرعي ودينه الجزائي، وما له في ذلك من الأسرار والحكم ، وبين من لا يعلمون شيئاً من ذلك، ويعتبر بهذا الفرق أهل العقول الزكية الذكية، فهم الذين يؤثرون الأعلى على الأدنى، فيؤثرون العلم على الجهل، وطاعة الله ﷻ على مخالفته؛ لأن لهم عقولاً ترشدهم للنظر في العواقب، بخلاف من لا لب له ولا عقل، فإنه يتخذ إلهه هواه^(١).

٢ - السلوك الطيب:

السلوك الطيب للفرد يعني وجود أسرة طيبة وبالتالي تكوّن مجتمع طيب، ولا يهم مكان هذا المجتمع؛ إذ إن الله ﷻ وعد الطيبين في بلادهم وعداً حسناً فقال ﷻ: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: 58]، ونفهم من الآية أن من أهم أسباب النهوض بعد انتهاء الحرب العناية باقتصاد

الدولة، ولا يتم هذا الأمر إلا بطيب هذا البلد وطيب ساكنيه، وأن يلفظوا الخبث والخبثاء من بينهم؛ لأنهم سبب في انهيار الاقتصاد وانعدام النهوض، وهذا يعني تفعيل الرقابة والمحاسبة، عبر تشكيل جهاز رقابي مستقل لديه صلاحيات نافذة وقرارات جريئة تهدف للإصلاح والتغيير.

٣ - الإسهام في البناء الإيجابي:

المشاركة في البناء الإيجابي تكون على صعيدين: معنوي، ومادي، كل حسب طاقته ووسعه وجهده، فالمشاركة في البناء المعنوي تعني حث الناس وتشجيعهم على البذل والعطاء لأجل بناء وتعمير ما خلفته الحرب من دمار وإهلاك، والسعي نحو التغيير للأفضل، وهذا أصلاً من مهام خطباء المساجد ومعلمي المدارس وأساتذة الجامعات، فجزء كبير من المجتمع داخل في هذه المجالات الثلاث، وهذا ما يؤكد عليه حديث النبي ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)^(٢).

أما المشاركة في البناء المادي، فهو الإسهام بالبذل ذاته، بالمال والنفس، فقد يوجد إنسان من الله ﷻ عليه برزق كريم، وجعله قادراً بماله على بناء عشرة بيوت لمن هدمت بيوتهم في الحرب، وقد لا يطيق إنسان أن يدفع لبناء جزء من بيت ولكنه يستطيع أن يبني بيديه وجهده وعرق جبينه عشرة من البيوت، وجهد كليهما متقبل ومشكور.

فهذان الأمران طريقتان واضحتان لتحقيق الحياة الكريمة للمجتمع الذي خرج من حرب أنهكتة.

٤ - التوازن بين آلام الحرب وآمال السلم:

تحقيق الحياة الكريمة يعني أن يعيش الإنسان حالة اطمئنان بعد انتهاء الحرب، وأن يتم إخراجه من قوقعة الخوف والرعب التي تتملكه، ولا يتحقق ذلك إلا بالإيمان بالله ﷻ ومنع الظلم من الوقوع عليه، وقد دلت الآيات على ضرورة التوازن حيث قال الله ﷻ: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص720).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، العلم/ من سن سنة سيئة أو حسنة، 2060/4: رقم الحديث 2674].

[المائدة: 66]، وكذلك قوله ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143]، كان الناس قبل الإسلام فئتين ، فئة مادية لا هم لها إلا تحقيق ما يتطلبه الجسد ولذاته كالمشركين واليهود، وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا، وما يهلكنا إلا الدهر ، وفئة طغت عليها النزعة الروحانية الخالصة، وسيطرت عليها فكرة ترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسدية كالنصارى والصابئة وبعض طوائف الهند ؛ فجاء الإسلام ليجعل المسلمين وسطاً بين هؤلاء وهؤلاء، فقال بتحقيق مطالب الجسد بلا إسراف ولا مبالغة، مع المحافظة على السمو الروحي، لأن الإنسان جسد وروح(١).
والتوازن هو إعطاء كل ذي حق حقه من غير زيادة ولا نقص، فالمطلوب دراسة الحرب وأحداثها وتفصيلها والغوص في أحداثها ومسبباتها وتفصيلها ونتائجها، لا لكي نغرق في مآسيها؛ بل لاستلهاام المستقبل وإيجاد حلول وأفكار إبداعية لحل كثير من المعضلات الناتجة عن الحرب.

(١) حومد: أيسر التفاسير، (ص150).

المبحث الثاني

حقوق المحاربين بعد الحرب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المستسلم.

المطلب الثاني: حقوق الأسير.

المطلب الثالث: حقوق القتيل.

المطلب الرابع: حقوق المقاتل.

المطلب الأول - حقوق المستسلم:

المقصود بالمحارب المستسلم: هو الذي ألقى سلاحه ولم يستعمله إذعانا لسلطان المسلمين وإقرارا بحكمهم، ولهذا الإنسان حقوق منها إعطاء الأمان والإكرام، وإثبات الأملاك وحفظ المناصب على أصحابها، نوضحها فيما يلي:

فيحق للمستسلم أن يأمن على نفسه وبيته وماله ورزقه، وهذا واجب في عنق الجند الفاتحين، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي سفيان يوم فتح مكة: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)^(١).

وقد أكد رسول الله ﷺ في الحديث على عدة حقوق حصلت لها النهائية حقن الدماء، وسنبين فيما يلي حقوق المستسلمين:

١ - حق التكريم:

فقد جعل رسول الله ﷺ بيت أبي سفيان مأمنا لمن يشاء، بصفته زعيم قريش وقائدها حين الفتح، ونشر هذه المعلومة يعني توجيهنا لنفوس القرشيين لكي يقبلوا الفتح ويدعونا لسلطان الإسلام فتحقق الدماء؛ إذ إن سيدهم ورئيسهم قد اتفق مع المسلمين على عدم المحاربة، و " أما تخصيص دار أبي سفيان بذلك؛ فقال ثابت البناني^(٢): إنما قال هذا لأنه كان إذ أؤدي بمكة دخل دار أبي سفيان فأمن، فكافأه على ذلك بهذا القول"^(٣).

ولا بد من حفظ مكانة قائد العدو إن أتى مستسلما مذعنا، إن وصل به الحال إلى استعطاف المسلمين، فإن أبا سفيان لما استعطف رسول الله ﷺ، قال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) أي: من دخلها وترك القتال^(٤)، وهذا ما يوافق قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: 60]، والمعنى: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومشاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فمل إليها، وابدل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"^(٥).

(١) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ فتح مكة، 1407/3: رقم الحديث 1780].

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، وكان محدثا من الثقات المأمونين صحيح الحديث، انظر: تهذيب الكمال، المزي، (ج4/342).

(٣) الشيباني، يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحيح: (ج8/207).

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج14/40).

أي أن الله ﷻ لم يطالبنا بأن نكون أقوياء لنفتري على غيرنا، فهو لا يريد منا إعداد القوة للاعتداء والعدوان، وإنما يريد القوة لمنع الظلم والعدوان، وليسود السلام ويعم الكون؛ لذلك ينهانا الله ﷻ أن يكون استعدادنا للقتال وسيلة للاعتداء على الناس والافتراء عليهم ، ولهذا فإن طلب الخصم السلم والسلام صار لزاماً علينا أن نسالهم ، وإياك أن تقول: إن هذه خديعة وإنهم يريدون أن يخدعونا؛ لأنك لا تحقق شيئاً بقوتك، ولكن بالتوكل على الله ﷻ واليقين أنه معك، والله ﷻ يريد الكون متسانداً لا متعانداً ، وهو يطلب منك القوة لترهب الخصوم، لا لتظلمهم بها فتقاتلهم دون سبب^(١).

٢ - إثبات حق الملكية:

يعرف وهبة الزحيلي الملكية أو الملك بقوله: "علاقة بين الإنسان والمال ، أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف"^(٢)، ويضيف في الهامش قائلاً بأن: "حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به، لأن الشرع هو مصدر الحقوق، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً، وإنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لمصلحة الجماعة"^(٣).

ولما كانت أملاك أهل مكة مما يغلق عليه الأبواب ، ومما بينى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجرى عليها الأملاك وتقع فيها المواريث^(٤)، وقد أثبتنا عليهم رسول الله ﷺ بصفته الشرعية حين قال: (من أغلق عليه بابه فهو آمن)، فعندما يعلم الإنسان أن بيته سيبقى ملكه، وأن كرامته محفوظة بعد انتهاء الحرب، فإن نفسه ستهدأ وتطمئن، وسوف يعلم يقيناً أن الاستسلام خير من المحاربة، فتحقن الدماء، وهذا هدف الإسلام أساساً.

٣ - العفو العام:

هذا العفو مشروط عن من نوى الإذعان لجيش الفتح وترك القتال، بوضع السلاح وعدم رفعه أو التلويح به ويتضح ذلك في قول رسول الله ﷺ: (من ألقى السلاح فهو آمن)، وفي هذا إشارة قوية واضحة على أن وضع السلاح لا يعني انتهاك كرامة المحاربين، أو إذلالهم؛ بل يعني أن من حمل السلاح بقصد الحرب، وأصر على كفره وعناده، وحمل السيف لحماية هذا الكفر بعد أن تبين له رشد الإسلام، وبعد أن اتفق رئيسه أبو سفيان مع النبي ﷺ على عدم المحاربة؛ فمصيره القتل، لأن القوة الفاتحة تفرض شروطها وتضع عهدها بالمسالمة، وتحمي هذا العهد، ومن حماية العهد قتل كل من يخالفه، لأن الظرف لا يحتمل المخالفة والنكث.

(١) انظر: الشعراوي: تفسير الشعراوي: (1/ج3321).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: (4/413).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (ج4/270).

٤ - عدم المساس بأمن المستسلمين:

لقد أقر الشرع ترك المساس بأمن المحايدين^(١): فقال ﷺ في شأنهم: ﴿... فَإِنْ أَعَزَّ لُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُواكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90]، فهؤلاء المحايدون المستسلمون الذين لم يتعرضوا لقتال المسلمين وانقادوا لهم، فلا يجوز قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، لأن استسلامهم يمنع من ذلك ويجرمه^(٢).

(١) ابن حميد وآخرون: نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم، (ج1/87).

(٢) الشوكاني: فتح القدير، (ج1/748).

المطلب الثاني - حقوق الأسير:

أولاً - أسرى المشركين:

الأسر هو الحبس والإمساك^(١)، والأسير هو المسجون والأخيد^(٢)، ومنه: الاستيسار ويعني أخذ الأسير، واستأسره أي أخذه أسيراً^(٣).

إن أخذ الأسرى في الحروب والمعارك من السنن القائمة، وقد أمر الله ﷺ عباده المؤمنين بحبس المشركين واتخاذهم عندهم في السجون، ويتمثل ذلك بقوله ﷺ: ﴿وَأَخْذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: 3]، والأخذ في الآية الكريمة مقصوده أخذهم أسارى، فكانوا يعبرون عن الأسر بالأخذ، ويسمون الأسير (أخيداً)^(٤).

ومن هنا يتعين على الجندي المسلم إذا انكسرت شوكة العدو ألا يمارس القتل، أو الإذلال ضده، حيث يقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَثْتُمْهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَاثَاقَ فَإِمَّا مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: 4]، فقد أمرنا الله ﷻ إذا تحقق الإثخان وهو: إكثار القتل^(٥)، وأذعن العدو، وانكسرت شوكة الطغيان، أن نوقف ضربه وقتله، وأن نستبدل ذلك بالأسر بدلاً من القتل طمعاً في هدايتهم، ثم ينتهي الأمر بالمن عليهم تأليفاً لقلوبهم، أو بفدائهم بالأسرى أو المال، أو حتى تعليم القراءة والكتابة للأطفال، أو استبدالهم بمصلحة عامة للدولة الإسلامية يراها الرئيس ومستشاروه. والمراد من قوله: (فداءً) إطلاق سراحهم في مقابل ما يأخذه المسلمون منهم، وقد يكون المقابل أسرى من المسلمين عند الكفار، عن طريق التبادل، حسبما يتيسر عند المفاداة، وقد يكون المقابل مالاً، أو عتاداً يأخذه المسلمون في نظير أسرى الحرب^(٦).

وقد أقر الإسلام حقوقاً عديدة للأسير وردت في قول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8]، وفي قوله ﷻ أيضاً: "﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يََعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ج1/116).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، (ج4/19).

(٣) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية: (ص27).

(٤) رضا: تفسير القرآن الحكيم، (ج10/149).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج16/192).

(٦) السائيس: تفسير آيات الأحكام، (ج1/690).

[الأنفال: 70]، فالآية واضحة بالتخفيف عن الأسرى ذل الأسر رغم أنهم أسروا وهم في صف المشركين، يقول القشيري في مفهوم الآية أن: "الذي يعطونه خير مما أخذ منهم، ويحتمل أن يكون ما في الآخرة من حسن الثواب، ويحتمل أن يكون ما في الدنيا من جميل العوض"^(١).

ثانياً- أسرى المسلمين:

قد يقع بعض المسلمين أسرى في أيدي العدو، ويرزحون تحت قسوته وظلمه وتعذيبه، والواجب على الدولة الإسلامية وعموم المسلمين في حقهم، أن يخرجوهم بالفداء بالمال أو تبادل الأسرى أو بالجهاد واقتحام سجون العدو لتفريغها من أسرى المسلمين.

يقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَتُّوْلَاءٌ تَقْتُلُوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُوْنَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوْكُمْ أُسْرَى تَفْدُوهُمْ وَهُوَ حَرْمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُوْمُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85]، تخبرنا الآية الكريمة أنه كان اليهودي يقتل اليهودي في الحرب، ويخرجه من بيته، وينتهب ماله وأثاث منزله، وكل ذلك محرم عليهم فعله بنص التوراة؛ ولكنهم كانوا إذا وضعت الحرب أوزارها يقومون بافتكاك الأسرى ومفاداتهم، عملاً بنص التوراة، فاستنكر الله ﷻ أفعالهم هذه، فهم يقتل بعضهم بعضاً خلافاً للنص، ولكنهم يفتكون الأسرى ويفادونهم عملاً بنص التوراة^(٢).

ويتضح أن فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد ، وقد تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانهقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين^(٣).

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّن لَّيْتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيْرٌ﴾ [الأنفال: 72]، والمقصود أنه: إن طلب هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك فرض عليكم ، فلا تخذلوهم ؛ إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم

(١) القشيري: تفسير القشيري، (ج3/57).

(٢) حومد: أيسر التفسير، (ص92).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (ج2/22-23).

وبينهم ميثاق، فلا تتصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج لاستنقاذهم إن كان عدونا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد^(١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (ج٨/٥٤).

المطلب الثالث - حقوق القتيل:

للقَتيل حقوق عديدة، وسيتناول الباحث أبرز هذه الحقوق، فيما يلي:

أولاً- الدفن:

وهذا حق للقتيل وللميت مشركاً كان أو مسلماً، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ قَالَ يُوَيْلِي أَيَّ عَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي ط فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿ [المائدة: 31]، فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقيين، وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين^(١)، وأما الكفار فيتضح أمرهم في حديث النبي ﷺ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَنْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (أَذْهَبَ فَوَارِهِ)، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: (أَذْهَبَ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي)، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَنْتَيْتُهُ فَقُلْتُ قَدْ وَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ»^(٢).

ومن فوائد الحديث:

١ يشترع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك وليس له أن يدعو له أو يستغفر له.

٢ لا يشترع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه.

٣ لا يشترع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته^(٣).

ومن سماحة الإسلام ومكارم الأخلاق التي يحض عليها أن يشارك المسلمون في تشييع ودفن أقربائهم وإن كانوا كفاراً، فظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بإزاء أبيه الكافر إذا توفي، أو ابنه أن يباشر دفنه، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فلا غسل ولا تكفين ولا صلاة؛ لأن هذه خاصة بمن مات مسلماً، وأمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بالإغتسال الظاهر أنه للندب، وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشييع جثة أثر صاحبها الشرك على الإسلام؛ فكأنه كان في نجاسة ينبغي التطهر منها^(٤).

وفي حديث آخر عن يعلى بن مرة النخعي^(٥) يقول: (سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاورها حتى يأمر بدفنها لا يسأل مسلم هو أو كافر^(٦)).

(١) القرطبي، الجامع بأحكام القرآن: (ج6/135).

(٢) [النسائي، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك: (150/1)، ح: 193]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (302/1)، ح: 161.

(٣) ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة: (302/1).

(٤) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي: ص611.

(٥) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر، شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال بن سعد أمره النبي ﷺ يوم الطائف بقطع أعقاب تقيف، انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: (ج37/235).

(٦) [الحاكم: المستدرک، الجنائز، 526/1: رقم الحديث 1374]، وقال في التعليق: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقام النبي ﷺ بدفن شهداء المسلمين يوم أحد في قبور مشتركة، ووارى قتلى المشركين ببدر في قليب^(١)، قال الطبري: وفي هذا دلالة على أن من الحقّ مواراة جيفة كلِّ ميّت من بني آدم عن أعين بني آدم، ما وجد إلى ذلك السبيل، مؤمناً كان ذلك الميت أو كافراً، وذلك لأمر النبي ﷺ بقتلى مشركي بدر أن يجعلوا في قليب -أي بئر-، ولم يتركهم بالعراء مطرحين، بل أمر بجيفهم أن توارى؛ فإذا كان ذلك من فعله ﷺ بهم، فالحقّ على المسلمين أن يستنوا بسنته ﷺ، فيفعلوا فيمن قتل من المشركين في معركة الحرب بالقتل، وفي غير معركة الحرب مثل الذي فعل ﷺ في قتلى مشركي بدر فيواروا جيفته، إذا لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيء يشغلهم عنه من خوفِ كَرَّةِ عدوٍّ أو غير ذلك^(٢).

ويجب دفن الميت ولو كان كافراً، عن أبي طلحة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، (فجروا بأرجلهم) فدفنوا في طوى -أي بئر- من أطواء بدر خبيث مخبث (بعضهم على بعض)، إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انفتح في دِرْعِهِ فمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا لِيَحْرِكُوهُ، فَتَزَايَل -أي تفسخ وتفترقت أجزاءه- فَأَقْرُوهُ وَأَلْفُوا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ^(٣).
قال المهلب: "وفيه من الفقه: جواز ستر عورات المشركين، وطرحهم في الآبار المعطلة، وهو من باب ستر الأذى، ومواراة السوءة والعورة الظاهرة"^(٤).

ثانياً- الإرجاع: جمهور العلماء على أنه لا ينبغي أخذ ثمن مقابل تسليم جثث الكفار، لأنها خبيثة وثمنها خبيث، عن ابن عباس أنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: (ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية)، فلم يقبل منهم شيئاً^(٥)، "وفي عموم تحريم بيع الميتة؛ أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه"، وقد جاء في حديث لفظه قريب من الحديث السابق أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتل المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا^(٦).

ثالثاً- المبادلة: إذا رأى ولي الأمر أن من مصلحة المسلمين مفادة المشركين على الجثث، وأخذ ما يراه مناسباً بعد استشارة كبار العلماء، فالأمر جائز؛ إذ إن هذا مبادلة بأسرى المسلمين وليس بيعاً، إن كان الخلاف قائم على بيع جيفة المشرك بالمال أو حرمة.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (125/30).

(٢) الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (ج2/522).

(٣) الألباني: أحكام الجنائز، (ج1/132).

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (ج5/369).

(٥) أحمد: مسند أحمد بن حنبل، بني هاشم/عبدالله بن عباس، 26/3، رقم الحديث [2229]، وقال شاكر في تعليقه: إسناده صحيح.

(٦) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج7/11).

فواقعنا الحديث اليوم في المجال الجهادي، يثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن من مصلحة المسلمين مبادلة جثث المشركين والمحتلين بأسرى مسلمين؛ فيه عزة للمسلم وتحرير له من قيد الظلم، وإدخال للسرور في قلوب المسلمين عامة وأهله خاصة، وفيه نفع لجيش المسلمين من حيث إمداد الأسرى المحررين لهم بمعلومات وخبرات حازوها داخل أسرهم، وتحقيق لنصر فعلي في إحدى مجالات الجهاد في سبيل الله ﷻ.

رابعاً- تعزيز القاتل:

وقد تعرضت لتعزيز القاتل ولم أتعرض لحد القتل لأن موضع بحثنا يهتم بزمن الحرب، وفي الحرب قد تحدث التجاوزات التي تصل إلى تضييع حق الإنسان في الحياة بإزهاق روحه عن جهل بحق هذا الإنسان في الحياة، أو جهالة بحرمة دمه، وهذا يظهر في حديث المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الكِنْدِيِّ (١) أنه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَتَلْتُنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلِمْتُ لِلَّهِ، أَفْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) (٢)، حيث افترض المقداد مسألة افتراضية فحوها البحث عن حكم قتل الكافر الذي يؤدي المسلم ولو بقطع جزء من جسده، ثم يهرب وفي طريق هربه يعلن إسلامه وينطق بالشهادتين، والحق أن الكافر أصبح مسلماً فحرم دمه وماله وعرضه، والأصل أن يحكم الشرع بالقصاص دون القتل، فالقتل مجاوزة للحد، قال الخطابي: معنى هذا أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين (٣)، ويقول القاضي عياض: "معناه أنك مثله في مخالفة الأمر وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإثمان فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية" (٤).

وفي حديث آخر: عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ يُقُولُ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ،

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، المعروف بالمقداد بن الأسود، المقداد الكندي، قال ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم: المقداد، شهد بدرًا، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: (ج3/42).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ شهود الملائكة بدرًا، 1474/4، رقم الحديث 3794].

(٣) الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج25/295).

(٤) الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن، (ج8/2455)، ح: 3450.

فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا. فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).
والهمزة في قول النبي ﷺ: (أقتلته) للاستفهام على سبيل الإنكار، وقوله: (متعوِّدًا) أي من القتل. قال الخطابي: "ويشبهه أن أسامة أول قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [عافر: 85]؛
فلذلك لامه النبي ﷺ فلم يلزمه دية ونحوها، وقوله فما زال النبي ﷺ يكررها أي كلمة (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)، إلى آخره وهو للمبالغة لا على الحقيقة ويقال معناه أنه كان يتمنى إسلامًا بلا ذنب"^(٢).

(١) [البخاري، صحيح البخاري، المغازي/بعث أسامة إلى الحرقات...، 144/5: رقم الحديث 4269].

(٢) الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج26/130).

المطلب الرابع - حقوق المقاتل:

للمقاتل حقوق عديدة، وسوف يتطرق الباحث إلى أبرز هذه الحقوق:

أولاً - الغنيمة:

الغنيمة: ما أخذ من الكفار في الحرب قهراً وفيه الخمس^(١)، وقيل: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله ﷻ، وحكمه أن يُخَمَّسَ وسائره للغانمين خاصة^(٢)، فالمقاتل الذي تعب وكد واجتهد وقاتل وضحى بنفسه وماله في سبيل الله ﷻ هو أولى الناس بتحصيل الغنيمة، وإن العرب قد سموا ما يؤخذ من الأعداء في الحرب غنيمة، وهو لا يخلو من مشقة^(٣)، فهو لم يخرج طلباً للغنيمة، بل ابتغاء رضى الله ﷻ وطلباً للاستشهاد في سبيله، ولذلك كافأه الله ﷻ بالغنيمة إن عاد سالمًا، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ تَقَىٰ الْجَمْعَانَ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [الأنفال: 41]، ويقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [الأنفال: 69]، وفي حديث النبي ﷺ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: (مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ فَتَلَّهُ فَلَهُ سَلْبُهُ)^(٤).

أما عن كيفية قسمة الغنائم فنوضحها فيما يلي:

- ١ - يخرج الإمام خمس الغنيمة، ويقسمه على خمسة، سهم لله ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين العامة كالفيء، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، الذين أزرروا النبي ﷺ وناصروه، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وقال مالك: الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمام إن رأى قسمته على هؤلاء فعل، وإن رأى إعطاء بعضهم دون بعض، فله ذلك^(٥).
- ٢ - الباقي من الغنيمة وهو أربعة أخماس يُقسم بين الغانمين، قال القرطبي: أضاف الله الغنيمة للغانمين، ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، فدل على أنها ملك

(١) الزحيلي: التفسير المنير، (ج5/10).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: (ص209).

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (ج4/10).

(٤) [البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/الشهادة تكون عند الحاكم...، 69/9: رقم الحديث 7170].

(٥) الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي، (ج15/486).

للغانمين^(١)، للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلصاحبه سَهْمًا)^(٢).

أما حكم تنفيل بعض المجاهدين:

النَّفْلُ: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه تشجيعاً وتحريضاً له على القتال من خُمس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله وجه آخر كأن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه، أو يقول للسرية: ما أصبتم فهو لك م، وذلك كله جائز؛ لما فيه من التحريض على القتال^(٣)، حيث يقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: 65]، أما ما يعطيه الإمام من أظهر نكاية في العدو، أو حصل له بلاء في القتال من زيادة على سهمه بعد إخراج الخمس فهو جائز، حيث روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقْلَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا^(٤)، وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ). فَقَتَلَهُ فَتَقَلَّه سَلْبَهُ)^(٥).

ثانياً- التكريم واحترام التضحيات:

المقاتل الذي ضحى بنفسه وماله، وهجر الزوج والولد، وخرج يريد إعلاء كلمة الله ونصرة دينه

الحنيف، من حقه التكريم والتشريف والتزكية واحترام التضحيات.

يقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]، ففي هذه الآية يصف الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنين المجاهدين الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله بأنهم هم الصادقون، وأي وصف أعظم من وصف الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، وأي صفة أعظم من الصدق مع الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

كما ألقى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم صفة حبه، حيث يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُتَيْنِ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: 4]، فهم يتعمون بين نعمتين، وشهادتين من الله الخالق الكبير أنهم صادقون، وأنه يحبهم ، وإذا كان الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبهم ويصفهم بالصدق معه ومع أنفسهم ومع الناس ، ويرسل

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج8/13).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/سهام الفرس، 30/4: رقم الحديث 2863].

(٣) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم، (ج5/1651)، بتصرف.

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/السرية التي قبل نجد، 160/5: رقم الحديث 4338].

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/الحري إذا دخل دار الإسلام، 69/4: رقم الحديث 3051].

(٦) التويرجي: موسوعة الفقه الإسلامي، (ج5/498-501)، بتصرف.

الآيات تتراً في مدحهم وحمدهم، فمن باب أولى أن تكرمهم الدولة الإسلامية وتعتني بهم، وتجزل لهم العطاء، وتحترم تضحياتهم وتقدر جهودهم وجهادهم.

ثالثاً - الاستشارة:

المقصود بالاستشارة طلب المشورة، ولا يمكن أن تؤخذ المشورة في أي عمل -خصوصاً الجهادي- من جاهل غر، أو غير مجرب، أو قليل الحكمة، منعدهم الذكاء؛ بل تؤخذ من الأذكياء الدهاة أصحاب الخبرة والتجربة والتاريخ، والأصل اختيار مستشارين عسكريين يقومون بواجبهم في إعطاء الرأي السديد والقول الصواب حول المسائل التي يتعرض لها المسلمون، وعلى المسلمين أن يعلموا أن النصر في الجهاد في سبيل الله ﷺ مرتبط بمشيئته ﷻ، وبالأخذ بأسباب النصر، ومن أسباب النصر اتخاذ مستشارين من كبار القادة وأصحاب التاريخ الجهادي المشرف.

إن حاجة المسلمين اليوم ماسة لمن يستخلص لهم العبر من التاريخ، ويفهمهم الحاضر ويساعدهم على رؤية المستقبل، وهذا لا يكون إلا لمن جرب الحرب وبأسها، وهذا ما يسمى بالإدارة العسكرية للموارد البشرية، والتي يقصد الباحث بها تلك العملية المتواصلة والمليئة بالتفاعل، والتي تسعى إلى تخطيط وتنظيم وتوجيه وتنسيق الجهود والمهام العسكرية للأفراد بإيجادهم وتنميتهم ورفع مستوى كفاءتهم وتوزيعهم في مجالات متخصصة، والحرص على صناعة الخبراء والمستشارين عبر خوضهم التجربة الطويلة والفعالة في المجال العسكري، وصولاً إلى تحقيق الأهداف العليا للدولة باستخدام هذه الطاقات البشرية بشكل أساسي ثم الاعتماد على الموارد الأخرى المتاحة، مع الحفاظ على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية وذلك في إطار الظروف البيئية المحيطة، وهذا الأمر يتضح في عموم الأمر القرآني: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، والمشاورة مأمور بها شرعاً، وإنما يشاور النبي ﷺ الناس في الرأي في الحروب وغيرها (١). ومن لوازم أهل الشورى أن يكونوا خبراء في مجالات عملهم ليعطوا الرأي السديد، والنتائج الطيبة بعد توفيق الله وعنايته، ولا مانع من تسميتهم مستشارين، كل في مجال عمله كمستشار الأمن القومي أو مستشار القضاء والشريعة والمستشار العسكري والسياسي وغيرهم.

ويتضح مما سبق أن من الضرورات التسليح بالخبراء والمستشارين، وهذا مما حث الله ﷻ عليه عباده المؤمنين، ويترتب عليه التمكين في الأرض، حيث يقول الأستاذ سيد قطب: "وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوارثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ" (٢)، وهذا ما توفر في دولة الموحدين على مدار التاريخ، والأمة اليوم لا ينقصها العدد، ولكن ينقصها التوكل على الله ﷻ بعد الأخذ بالأسباب، والتي تتمثل في الإرادة والعزيمة الصادقة، ثم الإدارة والتخطيط السليمين، ثم الانطلاق من أجل تحقيق الأهداف.

(١) ينظر: ابن جزري: التسهيل لعلوم التنزيل، (ج1/216).

(٢) قطب: في ظلال القرآن، (ج5/175).

الفصل الخامس

انتهاكات حقوق الإنسان وسبل الوقاية والعلاج

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انتهاكات حقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم.

المبحث الثاني: جملة الانتهاكات التي نعيشها في واقعنا المعاصر.

المبحث الثالث: سبل الوقاية والعلاج من الوقوع في هذه الانتهاكات.

المبحث الأول

انتهاكات حقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استهداف الإنسان.

المطلب الثاني: استهداف المؤسسات.

المطلب الثالث: استهداف دور العبادة.

المطلب الأول - استهداف الإنسان:

حذر القرآن الكريم من استهداف الإنسان وانتهاك حقوقه وأكد على حرمة، ومع ذلك فإننا نشهد انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، ومن صور هذه الانتهاكات ما يلي:

أولاً- التمييز العنصري:

خاطب القرآن الكريم الناس جميعاً؛ ولم يفرق بين أبيض وأسود، أو عربي وأعجمي، إلا على أساس واحد هو التقوى، يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، يخبرنا المولى ﷻ في هذه الآية بوحدة الأصل الإنساني، وأنه ﷻ بث من هذا الأصل رجالاً كثيراً ونساءً، وفرقهم، وجعلهم شعوباً وقبائل أي: قبائل صغاراً وكباراً، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله ﷻ جعلهم شعوباً وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب؛ ولكن الكرم بالتقوى، فأكرمهم عند الله أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكافاً عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقوماً، ولا أشرفهم نسباً، والله ﷻ عليم خبير، يعلم من يقوم منهم بتقوى الله ﷻ، ظاهراً وباطناً، ممن يقوم بذلك، ظاهراً لا باطناً، فيجازي كلاً بما يستحق^(١)؛ إذاً فميزان التفاضل بين البشر شدة انقاء الله ﷻ بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا عظمة البيت ولا كثرة العشيرة^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)^(٣)، فالقلب هو محل نظر المولى ﷻ، فلا عبرة بحسن الظاهر وحلاوة اللسان مع خبث الجنان^(٤)، وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ^(٥)، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ^(٦)، وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ خُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا

(١) انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص802).

(٢) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (312/22).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم ظلم المسلم، 1987/4: رقم الحديث 2564].

(٤) انظر: المناوي: فيض القدير، (ج64/5).

(٥) المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي روى عن خريم بن فاتك الأسدي وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري، وروى عنه إسماعيل بن رجاة الزبيدي وبكير بن الأحنس، قال إسحاق بن منصور: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، انظر: تهذيب الكمال، المزي: (ج262/28).

(٦) من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ، انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (ج24/3).

يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُوهُمْ^(١)، ومعنى الحديث: (ساببت رجلاً)، أي: تخاصمت مع رجل، وهو بلال بن رباح رضي الله عنه، وشتمته: (فغيرته بأمه)، أي: فعبت أمه ووصفتها بالسواد، حيث قلت له: يا ابن السوداء، وخالفت بذلك شريعة الإسلام، التي لا تفرق بين لون ولون، ولا تفضل إنساناً على آخر إلا بالتقوى كما قال المولى عليه السلام: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى﴾ [الحجرات: 13]، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر؛ إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم)^(٢)؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعيرته بأمه)، استفهام إنكاري، تعجبي، أي كيف تعيبه بسواد أمه، وتستنقصه بذلك، وأنت تعلم أن الإسلام لا يميز بين الناس بالألوان، وإنما يفاضل بينهم بالتقوى والعمل الصالح، (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي: إن ما فعلته معه من تعيير بسواد أمه نعمة جاهلية، وأثر من آثار التمييز العنصري الذي كان موجوداً قبل الإسلام^(٣).

ثانياً - استخدام المدنيين دروعاً بشرية:

إن استخدام المقاتلين للدروع أمر مهم وضروري، لحفظ النفس من القتل السريع دون إثخان في العدو، وقد أكد الله صلى الله عليه وسلم على أهمية حقن دماء المسلمين؛ فهي أولى من سفك دماء المشركين، أو كما يعبر عنه بعبارة أخرى حماية الجبهة الداخلية للدولة الإسلامية، وحفظ سيادة الدولة على كافة أراضيها. وصنعة الدروع تحتاج للمهندسين المتميزين قوتهم في ذلك نبي الله داود عليه السلام أول صانع للدروع في العالم، حيث علمه الله صلى الله عليه وسلم هذه الصنعة فقال المولى عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: 80]، والمراد من قوله (صَنْعَةَ لَبُوسٍ): دروع الحديد، وأول من صنعها داود عليه السلام، واللُبوس في اللغة: السلاح^(٤).

وقد أورد ابن جزى في تفسير قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿... وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ...﴾ [الأعراف: 26]، أن لباس التقوى ما يتقوى به في الحرب من الدروع وشبهها^(٥)، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ وَقَدِرٍ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: 11]، والسَابِغَات هي الدروع الكاسية، ومعنى السرد هنا نسج الدروع، وتقديرها أن لا يعمل الحلقة صغيرة فتضعف ولا كبيرة فيصاب لابسها من خلالها^(٦)، والذَرْعُ

(١) [البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية: (15/1)، ح: 30].

(٢) [الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الأدب/ الترغيب في الحياء، 79/3: رقم الحديث 2963].

(٣) قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (ج1/115)، بتصرف.

(٤) ابن جزى: التسهيل لعلوم التنزيل، (ج1/1091).

(٥) المرجع نفسه، (ج1/495).

(٦) المرجع نفسه، (ج1/1585).

لُبُوسُ الحديد^(١)، وكان اسم ثُرس النبي ﷺ الرَّلُوق، أي: يَزْلُق عنه السلاحُ فلا يَخْرُقُه^(٢)، والأَكْشَف: الرجل الذي لا تُرْس معه في الحرب^(٣). فانظر لهذا الأمر الرباني التفصيلي الدقيق الذي يظهر خطورة هذه المهنة وكونها من ضروريات النهوض بالجانب العسكري.

ونحن هنا نتحدث عن استخدام المدنيين دروعاً لحماية العسكريين بشراً أو معدات أو أماكن حساسة، وهي ما يطلق عليه متاريس بشرية: أي دروعاً بشرية، وتعني استخدام غير المقاتلين من نساء وأطفال وشيوخ متاريس بشرية في مواجهة هجمات العدو^(٤)، والتترس: التستر بالترس^(٥)، والتُّرْس من السلاح المُتَوَقَّى به^(٦)، ويتضح أن الدرع هو الترس لأن كليهما يستخدم للوقاية والحماية، وتلقي ضربات العدو بدل أجساد المقاتلين.

وقد ورد في التاريخ التترس بالمدنيين، وهو ما اصطلح على تسميته حديثاً: استخدام المدنيين دروعاً بشرية، والإطلاق يوحي بالإجبار والغصب والقسر والإكراه على فعل هذا الشيء، أما من تطوع ليكون درعاً بشرياً يحمي مقدرات أمته ومكتسبات دولته ؛ فإن هذا يعد من الأعمال النبيلة التي يستحق صاحبها كل تقدير واحترام.

وأما عن كيفية استخدام المدنيين كدروع، فيتم حبس أحد المدنيين أو مجموعة منهم، ثم وضعهم أمام مجموعة من الجند كحماية وغطاء ولكي يتلقوا ضربات العدو، وقد يتم إكراه أحدهم على الدخول إلى أبنية للتحقق من كونها آمنة وخالية من المتفجرات، أو تنظيف الطريق الذي يسير به الجند من أي أفخاخ، أو الوقوف حول أماكن تركز الجنود، لمنع العدو من إطلاق النار، أو إجبارهم على الوقوف على نوافذ البيت والنظر للخارج^(٧).

ولا يفعل ذلك إلا من انعدمت أخلاقه وفنيت إنسانيته، وهدفه من ذلك إسقاط العدو في أحد أمرين: إما أن يهاجم عدوه فيقتل المدنيين الذين يتبعون له، أو يوقف الهجوم فيكون بذلك قد أعطى عدوه الأمن الذي يريد.

ويرى الباحث أن حماية المدنيين المستخدمين كدروع تكون باستهداف العدو مباشرة دون المدنيين، وهذا لا يتأتى إلا بامتلاك السلاح الموجه، وهو ما يعبر عنه في العصر الحديث بالصواريخ الذكية أو ذات

(١) ابن منظور، محمد، لسان العرب: (ج8/81).

(٢) الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر: (ج2/772).

(٣) ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة: (ج5/182).

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (ج1/289).

(٥) الجوهري، أبو نصر، الصحاح في اللغة: (ج3/48).

(٦) ابن منظور، لسان العرب: (ج6/32).

(٧) انظر: عبدالكافي، عمر، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: (ص232)، و موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان:

www.euromedmonitor.org/ar، وموقع الجزيرة نت:

www.mezan.org، وموقع المرصد الأورومتوسطي:

http://www.aljazeera.net/news

الإصابة الدقيقة، وكذلك امتلاك سلاح الطيران المتطور، ذي الرصد الدقيق، والتحليل الصحيح لمعلومات الرصد، والقصف المركز على الأهداف المعادية العسكرية دون إصابة الدرع البشري من المدنيين.

ثالثاً - استهداف السفراء والبعثات الدبلوماسية:

لا يجوز الاعتداء على السفراء والبعثات الدبلوماسية بأي شكل من الأشكال، ما لم يمارسوا نشاطاً معادياً للدولة الإسلامية، وهذا يدخل في إطار قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾⁽¹⁾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6]، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: تتمتع الدولة الأجنبية وممثلوها وتوابعها بالحصانات المقررة للرسول والسفراء وهي الحصانة الشخصية والمالية، فالأولى تقضي بحرمة التعرض للنفوس والأسرة والحواشي والأتباع عملاً بالأمان. والثانية تقضي بعدم إخضاع الأموال المملوكة للدول الأجنبية والمخصصة لأغراض عامة والموجودة في دار الإسلام للنظام الضريبي؛ لأن فرض الضريبة خاضع لتقدير ولي الأمر فله أن يقرر شمول الضريبة أو حصرها في نطاق معين⁽¹⁾.

وفي قصة المراسلة بين رسول الله ﷺ ومسيلمة الكذاب، يقول نعيم بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: (ما تقولان أنتما؟) قالوا: نقول كما قال، قال: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)⁽²⁾، وحمل حبيب بن زيد الأنصاري ﷺ رسالة رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب، فعندما سلمه الرسالة قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله، فيقول: نعم، فيقول له: أوتشهد أنني رسول الله، فيقول: أنا أصم لا أسمع، ففعل ذلك مراراً، وكان في كل مرة لا يجيبه فيها حبيب إلى طلبه، يقطع من جسمه عضواً، ويبقى حبيب محتسباً صابراً إلى أن قطعه إرباً إرباً، فاستشهد حبيب ﷺ بين يديه، ولننظر إلى رسول الله ﷺ كيف يحترم الموثيق، والأعراف الدولية، فلا يقتل الرسل ولو كانوا من قبل أعدائه الألداء الكفار، وحتى ولو كفروا أمامه، مادام لهم هذه الحصانة (الدبلوماسية)؛ أما مسيلمة فيتجاهل كل العهود والمواثيق، ويقتل السفراء، لا قتلاً عادياً، بل قتل تشويه وتمثيل وتشفٍ، وهذا هو الفارق بين الإسلام الذي يحترم العهود والمواثيق، ويحترم الإنسان، ويخاصم بشرف ورجولة، وبين الجاهلية التي لا تعرف إلا الفساد في الأرض وتحكيم الهوى⁽³⁾.

وخطورة الاعتداء على السفراء بالقتل تصل إلى حد اعتبارها دقاً لطبول الحرب، حيث إن سبب معركة مؤتة أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي⁽⁴⁾ بكتابه إلى عظيم بُصرى، فعرض له سُرحبيل

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: (ص947)

(2) (أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد/في الرسل، 38/3: رقم الحديث [2763]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ح: 1339.

(3) الصلابي: أبو بكر الصديق، (ج4/118).

(4) أحد بني لهب، بعثه رسول الله ﷺ بكتابه إلى الشام، إلى ملك الروم، وقيل: إلى ملك بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني: فأوثقه رباطاً، ثم قدم فضربت عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فلما اتصل خبره برسول الله ﷺ بعث البعث الذي سيره إلى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة، في نحو ثلاثة آلاف، فلقبتهم الروم في نحو مائة ألف، انظر: أسد الغابة، ابن الأثير: (ص216).

بن عمرو الغساني، وكان عاملاً على البلقاء من أرض الشام من قبل قيصر؛ فأوثقه رباطاً، ثم قدمه، فضرب عنقه، وكان قتل السفراء والرسول من أشنع الجرائم، وهو يعني إعلان حالة الحرب، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ حين نقلت إليه الأخبار، فجهز إليهم جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل، وهو أكبر جيش إسلامي لم يجتمع قبل ذلك إلا في غزوة الأحزاب^(١). والخلاصة في ذلك أن قتل الرسل والسفراء جريمة من الجرائم الشنيعة في عرف العقلاء^(٢).

رابعاً - الحصار الاقتصادي وفرض المجاعة:

ويكون هذا الأمر بحصار مدني العدو وقطع إمداداتهم من الطعام والشراب والغاز والوقود والكهرباء، وهدم مخازنهم، وتجريف حقولهم، وبتعوي آبارهم ودفنها، فلا يجدون ما يأكلون ولا ما يشربون، والهدف من ذلك إذلالهم وكسر نفوسهم بفرض المجاعة عليهم، لا دعوتهم إلى سبيل الحق والإيمان والحرية، وهذا أمر رفضه الإسلام، فقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، فالمعنى أن هذا الظالم يؤدي مسترسلاً في إفساده، ولو أدى إلى إهلاك الحرث والنسل، وكذلك شأن المفسدين يؤذون إرضاءً لشهواتهم ولو خرب الملك كله بإرضائها^(٣). ومن وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان لما أرسله فقال له: (لا تخرين عامراً)^(٤)، ولكن هذا لا يتعارض مع ضرورة تدمير منشآت العدو العسكرية وتخويله وإرهابه، فالأمر مخصوص بالمدنيين العزل الذين لا طاقة لهم بالقتال، ولا نية لديهم للقتال.

وقد حاول المشركون فرض الحصار الاقتصادي على النبي ﷺ وأصحابه الكرام بمنع الإنفاق عليهم، يقول الله ﷻ: ﴿هُم الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ۗ وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: 7]، وهي قولة يتجلى فيها خبث الطبع، ولؤم السريرة، وهي خطة التجويع التي يبدو أن أعداء الحق والإيمان يتواصلون بها على اختلاف الزمان والمكان، في حرب العقيدة ومناهضة الإسلام؛ وذلك لأن خسة مشاعرهم تجعلهم يظنون أن لقمة العيش هي كل شيء في الحياة كما هي في حسهم فيحاربون بها المؤمنين، فهي خطة قريش في حصار شعب بني هاشم لينفضوا عن نصرته رسول الله ﷺ ويسلموه للمشركين، وهي خطة المنافقين الواردة في هذه لينفض أصحاب رسول الله ﷺ عنه تحت وطأة الضيق والجوع، وهي كذلك خطة الشيوعيين في حرمان المتدينين في بلادهم من بطاقات التموين، ليموتوا جوعاً أو يكفروا بالله، ويتركوا الصلاة، وهي خطة غيرهم ممن يحاربون الدعوة إلى

(١) المباركفوري: الرحيق المختوم، (ص359).

(٢) السلمي، وآخرون: صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر، (ص247).

(٣) رضا: تفسير القرآن الحكيم: (ج2/199).

(٤) [مالك: الموطأ، الجهاد/النهي عن قتل النساء والولدان، 447/2: رقم الحديث 965].

الله ﷺ وحركة البعث الإسلامي في بلاد الإسلام، بالحصار والتجويع ومحاولة سد أسباب العمل والارتزاق ، وهكذا يتوافق على هذه الوسيلة الخسيسة كل خصوم الإيمان، من قديم الزمان، إلى يومنا هذا^(١).

وحاصر المشركون الرسول ﷺ وعائلته والمؤمنين معه في شعب أبي طالب، وأجمعوا على أن يتعاقدوا عليهم؛ فلا يُبايعوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يُكلموهم، ولا يُجالسُوهم، حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلّقوها في سقف الكعبة^(٢).

وهذه الخطة هي خطة اليهود ومن والاهم من العرب في واقعا الفلسطيني، فقد شددوا الحصار على قطاع غزة، لأن غزة وأهلها يحتضنون المقاومة والجهاد في سبيل الله ﷺ، فكان التضيق عليهم وحصارهم وتجويعهم، وقطع رواتب موظفيهم، وفصل الكهرباء عنهم، وتلوّث مياههم، والهدف من ذلك كله حفظ بقاء الاحتلال، وشرخ العلاقة بين الناس والمقاومة، بكسر نفوس الناس وجعلهم يكرهون المقاومة ويرفضون احتضان مجاهديها.

وفي العدوان الأخير على قطاع غزة قُدرت مجموع الخسائر الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالقطاع الاقتصادي بنحو ثلاث مليارات وستة ملايين دولار، وقد استهدف الاحتلال تسع محطات لمعالجة المياه، وثمانية عشر منشأة كهربائية، وتسع عشرة مؤسسة مالية ومصرفية، وثلاثمائة واثنين وسبعين مؤسسة صناعية وتجارية، إضافة إلى استهداف خمسة وخمسين قارب صيد، كما استهدفت هجمات الاحتلال محطة توليد كهرباء واحدة^(٣).

(١) قطب: في ظلال القرآن، (ج7/218).

(٢) ابن قيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، (ج4/29-30).

(٣) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م،

<http://www.euromedmonitor.org/ar>.

المطلب الثاني - استهداف المؤسسات:

تنقسم المؤسسات من حيث طبيعة عملها إلى قسمين، القسم الأول مؤسسات أمنية وعسكرية، والقسم الثاني مؤسسات مدنية خدماتية.

ولا مانع من استهداف المؤسسات الأمنية والعسكرية، فهي معدة للحرب والقتال، أما المؤسسات المدنية الخدماتية مثل المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية و البنوك ومكاتب التنسيق للحج والعمرة، والجمعيات الخيرية، وجمعيات رعاية الأيتام، وجمعيات رعاية المعاقين، وجمعيات رعاية الصم، والهيئات الصحفية، فهذه المؤسسات لا يجوز استهدافها؛ لأن استهداف المؤسسات المدنية يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان التي حذر منها القرآن الكريم، ومنع من فعلها ، وسوف يتعرض الباحث في هذا المطلب إلى نماذج من المؤسسات التي لا يجوز المساس بها:

أولاً- مؤسسات رعاية الأيتام:

لا يجوز قيام بعض الظلمة والطواغيت بقطع أموال كفالات الأيتام التي تصل للجمعيات المختصة برعايتهم، وحبس القائمين عليها، وإغلاق هذه المؤسسات بالشمع الأحمر، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2]، فوصف الله ﷻ أكل أموال اليتامى بالظلم الكبير، الذي لا يعلم حدوده إلا الله ﷻ، ولهذا كانت عاقبة من يأكلون أموال اليتامى الندم والخسران، كائنًا من كان -حكومة أو جهازاً أمنياً أو أفراداً- فحرمان اليتيم من حقه؛ فعل يجلب غضب الله ﷻ وعذابه.

وهذا يحدث في زمن الحرب، إذ إنه لا يفعل هذه الأفعال إلا عدو موغل في العداوة، على اعتبار أن زمن الحرب ممتد لا يقصد به البدء بإطلاق النار فقط، بل للحرب أشكالها وصورها العديدة، منها: الحرب الاقتصادية، والسياسية، والإعلامية، والأمنية، والمقصود أن استهداف مؤسسات رعاية الأيتام هو شكل من أشكال الحرب تستهدف بناء وتعزيز الشرخ الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، وهذا أخطر ما يمكن أن يتعرض له مجتمع ما...

ومن حقوق اليتامى في الإسلام: أن يكونوا في منعة عن الإيذاء بأي صورة منه؛ ذلك لأنهم مبتلون بالحرمان من الآباء، وإنَّ وَقَعَ الإيذاء على نفوسهم سيكون أثره عنيفاً وسلبيًا؛ لذلك حرص الإسلام على إكرامهم، وحثَّ عليه، وعاتب من لم يكرمهم؛ قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: 17]، الذي فقد أباه وكاسبه، واحتاج إلى جبر خاطره والإحسان إليه، فأنتم لا تكرمونه بل تهينونه، وهذا يدل على عدم الرحمة في قلوبكم، وعدم الرغبة في الخير⁽¹⁾، وقد عدَّ الشرع الحنيف إيذاء اليتيم تكذيباً بدين الله ﷻ، فقال المولى ﷻ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: 1-2]؛

(1) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص923).

أي: أن الذي يكذب بالدين هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه، ولا يطعمه ولا يحسن إليه ^(١)، وقد تبادى بعض الذين ظلموا أنفسهم بإيذاء اليتامى، بعد أن أكرمهم الله ﷻ بأن أعطاهم المسؤولية والسلطان والقوة والحكم، فساموهم سوء العذاب، وحوّلوا حياتهم إلى جحيم لا يطاق، وأكلوا أموالهم، وواقع الحياة زاهر بأرذل البشر الذين آذوا اليتامى، وكانوا لهم في الأرض فتنة، وقد غفلوا عن تحذير النبي الكريم ﷺ في حديثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ) ^(٢)، ومعنى (أَعْرِجُ): أُلْحِقُ الْحَرْجَ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَرْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا، وقد حَرَجَ النبي ﷺ من ضيع حق اليتيم والمرأة، لأنهما لا قوة لهما ولا ملجأ إلا إلى الله ﷻ ^(٣).

والواقع اليوم يبرز خطورة ما يفعله العدو الصهيوني باستهدافه الجمعيات الخيرية في الحروب - خصوصًا العدوان الأخير على غزة صيف 2014م-، فقد بلغ عدد الجمعيات الخيرية المستهدفة ثمان ي وأربعين جمعية، تقدم خدمات اجتماعية وإغاثية لما يزيد عن مائتي ألف شخص ^(٤).

ثانيًا - المؤسسات الصحفية والإعلامية:

المؤسسات الصحفية والإعلامية هي منبر قول كلمة الحق هذه الأيام، فالإنسان له الحق في قول ما يشاء دون تعدٍ على حدود الآخرين، ويجوز له انتقاد الهيئات، والأشخاص بصفاتهم التمثيلية لا بصفاتهم الشخصية، من أجل إظهار الحق وإبراز الحقيقة وبناء ما تهدم من بعض السلوكيات غير الأخلاقية، يقول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 53]، يأمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه م إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة ^(٥).

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: 152]، ومعنى الآية: أن تعدلوا في

القول إذا قلتم قولاً في شهادة أو حكم على أحد، ولو كان المقول في حقه ذلك القول صاحب قرابة منكم، فالعدل واجب في الأقوال كما أنه واجب في الأفعال كالوزن والكيل؛ لأنه هو الذي تصلح به شئون الناس، فهو ركن العمران وأساس الملك وقطب رعى النظام للبشر في جميع أمورهم الاجتماعية، فلا يجوز لمؤمن أن يحابي فيه أحداً لقرابته ولا لغير ذلك ^(٦).

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج8/493).

(٢) [أحمد، مسند أحمد بن حنبل، المكثرين/أبو هريرة: (416/15)، ح: 9666]، وعلق شعيب الأرنؤوط على الحديث بقوله: إسناده قوي.

(٣) ابن عبدالعزيز، فيصل، تطريز رياض الصالحين: (ص200).

(٤) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م،

<http://www.euromedmonitor.org/ar>.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (ج5/87).

(٦) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (ج8/169).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)^(١)، والمراد بكلمة العدل ما أفاد أمرًا بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ، أو ما في معناه ككتابة ونحوها^(٢)، وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ، والجاهر بالعدل والحق أمام السلطان الجائر قد يعرض نفسه للاستهداف والتلف، ولذلك صار الجهر بالحق أمام السلطان الجائر أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف^(٣).

والمؤسسة الصحفية النظيفة تستخدم الإعلام في الإصلاح، وتقول كلمة العدل أمام كل صاحب قوة، وهذا الحق الذي تصدح به، والعدل الذي تنتشه يسبب أذىً وتلفاً لهذه المؤسسات وللقائمين عليها، من أصحاب السلطة والنفوذ والقوة، ومن أشكّل هذا الأذى إغلاق للمؤسسات، ومنعها من العمل في نطاق نفوذهم وسلطتهم، وحبس وتهجير ونفي القائمين عليها، وأحياناً يقومون بفرض إقامات جبرية عليهم، فيمنعونهم من الخروج من منازلهم، أو الخروج من بقعة جغرافية محددة مساحتها، كل هذا لأن هذه المؤسسة قالت كلمة حق في وجه ظالم.

وعلى وجه النقيض تماماً قد نرى مؤسسات إعلامية قد اعتلى منابرها السفهاء، وشيوخ السلاطين، وأراذل القوم، وتحظى هذه المؤسسات الفاجرة بالدعم والتأييد من النظم الفاسدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّؤُوبِيضَةُ) قِيلَ: وَمَا الرَّؤُوبِيضَةُ؟ قَالَ: (الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)^(٤)، والتافه يعني الخسيس الخامل من الناس^(٥).

وفي العدوان الصهيوني الأخير على قطاع غزة قصف الاحتلال تسع عشرة مؤسسة إعلامية، فدمر بعضها بشكل كلي، ودمر البعض الآخر بشكل جزئي. وتوقف ما يزيد عن خمس عشرة إذاعة محلية عن البث نتيجة تشويش الاحتلال على بثها، أو اختراق الاحتلال البث الإذاعي لها لنشر تهديدات مباشرة من الجيش الصهيوني ضد المواطنين الفلسطينيين؛ كما قام جيش الاحتلال بالتشويش على عدد كبير من المواقع الإعلامية الإلكترونية الفلسطينية^(٦).

(١) الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، الفتن/ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، 471/4: رقم الحديث 2174، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (343/2)، ح: 3705.

(٢) المناوي، زين الدين، التيسير بشرح الجامع الصغير: (365/1).

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، (ج6/330).

(٤) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب الفتن/شدة الزمان، 162/5: رقم الحديث 4035]، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (508/4)، ح: 1887.

(٥) الهروي: غريب الحديث، (ج3/153).

(٦) نقابة الصحفيين الفلسطينيين، مقال بعنوان: الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال الحرب على غزة 2014م، بتاريخ:

<http://www.pjs.ps/ar/freedoms-committee/174.html>، 2014/10/18م.

ثالثاً - المؤسسات الإغاثية والصحية:

قد يتعرض شعب لكارثة طبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والتصحر والجفاف، والمنخفضات الجوية الشديدة، والسيول والفيضانات ، أو هيجان البحر فيما يسمى تسونامي، أو كارثة من فعل البشر كالحرب، أو إلقاء قنبلة نووية، أو جرثومية، أو كيماوية، أو نشر وباء مفتعل، أو قصف مركز مدمر، تهاك أغلبه، وتجعل من بقي حياً لا يجد لقمة يأكلها، أو مسكناً يؤويه ويقيه حر الصيف وبرد الشتاء.

فتنشط المؤسسات الإغاثية في هذا الجانب، وتحت هذه الظروف، وتقوم بمساعدة هؤلاء المكولمين المظلومين، وقد تتعرض هذه المؤسسات للمضايقات والإيذاء ممن قام بالحرب وألقى القنابل وقصف المدنيين العزل، ومن صور ذلك: إغلاق الحدود في وجوههم، أو قتلهم، أو حبسهم، أو منعهم من القيام بواجبهم الإنساني تجاه هؤلاء الناس.

وقد أنكر الإسلام الم حاربة التي لا تفرق بين حجر وشجر وبشر، ولا تفرق بين عسكري ومدني، كما ورد في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه: "إني موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا ، ولا تقطعن شجراً مثمرًا ، ولا تخرين عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن"^(١)، بل أوصى أن الرد على الاعتداء يجب أن يكون الحد الأعلى منه تماثله مع الاعتداء، فقال المولى عليه السلام: ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنَّ صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: 126]، أي إذا جرى عليكم ظلم من غيركم وأردتم الانتقام؛ فلا تتجاوزوا حدَّ الإذن بما هو في حكم الشرع^(٢).

وفي العدوان الأخير على قطاع غزة قامت طائرات الاحتلال الصهيوني بقصف عشرة مستشفيات، وتسعة عشر مركزاً صحياً، وست وثلاثين سيارة إسعاف^(٣)، واستشهد ثلاثة وثلاثون من طواقم الإسعاف والدفاع المدني وكوادر الإغاثة الإنسانية أثناء القيام بعملهم وأصيب مائة وخمسون واثان آخرون من العاملين في المجال الصحي^(٤).

(١) [الموطأ: مالك بن أنس، الجهاد/ النهي عن قتل النساء والولدان ، 447/2: رقم الحديث 965]، قال الحاكم في المستدرک علی الصحیحین: صحیح علی شرط الشیخین، ولم یخرجاه: (85/3)، ح: 4470، وقال الذهبي في التعليق عليه: مرسل، وقال الألباني: إسناده معضل، إرواء الغلیل: (13/5) ح1190.

(٢) القشيري، تفسير القشيري: (226/4).

(٣) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م،

<http://www.euromedmonitor.org/ar>.

(٤) وزارة الصحة الفلسطينية بغزة، تقرير بعنوان: العدوان الصهيوني وإدارة القطاع الصحي، إعداد، وحدة نظم المعلومات الصحية، ص28.

المطلب الثالث - استهداف دور العبادة:

دور العبادة أماكن لها قدسيته وحرمتها، ولذلك جعل الله ﷻ الكعبة حرمًا آمنًا، ومنع القتال والحرب فيه، وأمن من دخله فقال ﷻ: ﴿...وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ [آل عمران: 97]، يعني: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري: كان الرجل يُقتل، فيضع في عُقْبِهِ صَوْفَةً، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يُهَيِّجُهُ حتى يخرج، وقال ابن عباس ؓ: من عاد بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يؤوى ولا يُطعم ولا يُسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه^(١).

وقال المولى ﷻ: ﴿أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: 67]، والمعنى: فأسكناهم بلدًا حرمنا على الناس أن يدخلوه لغارة أو لحرب، وجعلنا من سكنه آمنًا على نفسه وأهله وماله^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4]، فالمولى ﷻ عظم أمر الحرم وأهله في قلوب العرب، حتى احترموهم، ولم يعترضوا لهم في أي سفر أرادوا، ولهذا أمرهم الله ﷻ بالشكر، وتوحيده وإخلاص العبادة له، فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر المولى ﷻ^(٣).

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...﴾ [البقرة: 114]، فمن بذل وسعه في خراب المساجد يعد ظالمًا، والخراب ينقسم إلى قسمين: حسي ومعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها وتقديرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله ﷻ فيها، وهذا أمر عام لكل من اتصف بهذه الصفة، فيدخل في ذلك أصحاب الفيل، وقريش، حين صدوا رسول الله ﷺ عنها عام الحديبية، والنصارى حين خربوا بيت المقدس، وغيرهم من أنواع الظلمة، الساعين في خرابها، محادة ومشاقة لله ﷻ^(٤).

إن إكرام الإسلام لدور العبادة لم يتوقف عند الكعبة المشرفة، أو مساجد المسلمين، بل تعداه إلى دور العبادة في الديانات الأخرى، وصوامع رهبانها، فحفظ حركة التعبد، وقرر استدامة ممارسة الشعائر، وحفظ حرية الاعتقاد، والحفاظ على أماكن التعبد، ولقد قدم الإسلام حفظ أماكن التعبد للديانات الأخرى على مساجد المسلمين فقال المولى ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا * وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ * إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]، فللصوامع أماكن العبادة المنعزلة للرهبان، والبيع للنصارى عامة وهي أوسع من الصوامع، والصلوات أماكن العبادة لليهود،

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج2/79).

(٢) حومد: أيسر التفاسير، (ص3289).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص935).

(٤) المرجع نفسه: (ص63).

والمساجد أماكن العبادة للمسلمين ، وهي كلها معرضة للهدم على قداستها وتخصيصها لعبادة الله ﷻ لا يشفع لها في نظر الباطل، ولا يحميها إلا دفع الله ﷻ الناس بعضهم ببعض. أي دفع حماة العقيدة لأعدائها الذين ينتهكون حرمتها، ويعتدون على أهلها. فالباطل متبجح لا يكف ولا يقف عن العدوان إلا أن يدفع بمثل القوة التي يصول بها ويجول^(١).

ومن ذلك وصية أبي بكر الصديق ﷺ إلى يزيد بن أبي سفيان لما أرسله إلى الشام، قال له: (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرُهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ)^(٢).

يريد الرهبان حبسوا أنفسهم عن الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات؛ لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وتركوا معاونة أحدهما، وأمّا رهبان الكنائس فقال ابن حبيب: يقتلون؛ لأنهم لم يعتزلوا ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث لا تعرف سلامتهم من معونتهم^(٣).

وفي واقعا الفلسطيني شهدنا العدوان الأخير على غزة، وظهر جلياً ما قامت به قوات الاحتلال الصهيوني من انتهاك لحقوق الإنسان فلم يفرقوا بين الشجر والحجر والبشر، ولم يفرقوا بين دور العبادة وغيرها، فقاموا بتدمير مائة وواحد وسبعين مسجداً، دُمر اثنان وستون منها بشكل كلي، ومائة وتسعة بشكل جزئي^(٤).

(١) ينظر: قطب: في ظلال القرآن، (ج5/198).

(٢) [مالك: الموطأ، الجهاد/النهى عن قتل النساء والولدان، 447/2: رقم الحديث 965].

(٣) المعافري: المسالك في شرح موطأ مالك، (ج5/33).

(٤) موقع الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة، بتاريخ: 2014/8/28م،

<http://www.euromedmonitor.org/ar>.

المبحث الثاني

جملّة الانتهاكات التي نعيشها في واقعنا المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاك الحقوق المدنية.

المطلب الثاني: انتهاك الحقوق الفكرية.

المطلب الثالث: انتهاك الحقوق الاجتماعية.

المطلب الأول- انتهاك الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره إنساناً، ثم باعتبار المكان الذي ينتمي إليه، وقد أقرها الإسلام للإنسان، وقيدها بقيود تتناسب مع الظروف الاجتماعية والبيئية التي يعيشها، وجميع هذه الحقوق على تعددها ترجع إلى ثلاثة أمور عامة وهي: الحرية الشخصية لكل إنسان ، وعدم التعدي على حقوق وحريات الآخرين ، والعدالة بين الأفراد في الحقوق المدنية ، وقد حدثت انتهاكات لا تعد ولا تحصى لهذه الحقوق في واقعنا المعاصر، بل قد وصل الحال إلى إلغائها في زمن الحرب في كثير من البلدان، وهذا مخالف لسنن الله ﷺ في الكون، ومخالف لطبيعة البشر وفطرتهم التي فطرهم الله ﷻ عليها، وهو مخالف أيضاً للقوانين الدولية.

أولاً- انتهاك الحرية الشخصية:

ويقصد الباحث بالحرية الشخصية: أن يمتلك الإنسان القدرة على التصرف في أموره الشخصية المتعلقة بذاته، وأن يأمن من الاعتداء عليه، في نفسه وعرضه وماله، وتتضمن جزئيتين:

1- حرمة الذات : أي اعتبار نفس الإنسان حرماً، يجب تكريمها ورعايتها والاعتناء بها، فقرر الإسلام كرامة الإنسان، و أعلى شأنه؛ وأمر باحترامه وإعزازه، قال المولى ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70]، يخبر المولى ﷻ عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، كما قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، أي: يمشي قائماً منتصباً على رجليه، ويأكل بيديه، أما غيره من الحيوانات فيمشي على أربع ويأكل بفيه ، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية ، (وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرْ) أي: على الدواب من الأنعام والخيل والبغال، وفي (البحر) أيضاً على السفن الكبار والصغار ، (وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) أي: من زروع وثمار، ولحوم وألبان، من سائر أنواع الطعوم والألوان، المشتهاة اللذيذة، والمناظر الحسنة، والملابس الرفيعة من سائر الأنواع، على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم، ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي ، (وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) أي: من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات ، وقد استدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة⁽¹⁾.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُمْ وَنَفَخْتُ فِيهِمْ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُمْ سَاجِدِينَ﴾ ﴿فَسَجَدَ الْمَلَأِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 28-30]، فقد أمر

(1) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (ج5/97).

الله ﷻ ملائكته الكرام أن يسجدوا لآدم المخلوق الجديد، تعظيماً لأمر الله ﷻ وإكراماً لآدم ﷺ حيث علم ما لم يعلموا^(١).

وميز الله ﷻ الإنسان بالعقل والتفكير ، تكريماً له وتعظيماً لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته، ودعا إلى احترام الإنسان، وتكريم عقله ، والتأكيد على تقدير وجدانه، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأرقى مكانة، فقد خاطب الله ﷻ الإنسان ودعا للتفكير بعقله الذي وهبه إياه، والإسلام يعدُّ الاعتداء على الفرد اعتداءً على المجتمع كله، وصيانته صيانة للمجتمع كله، قال المولى ﷻ:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: 32]، وهذا قريب من الحديث النبوي الشريف عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ)^(٢).

وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته أو نهبه، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: 33]، والإسراف: مجاوزة الحد، إما أن يمثل بالقاتل ، أو يقتله بغير ما قتل به ، أو يقتل غير القاتل^(٣)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ﷺ: عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُتَلَّةِ)^(٤)، وألزم تجهيز القتيل ودفنه؛ حتى لو كان كافراً، كما ورد في أمر النبي ﷻ لعلي بن أبي طالب ﷺ أن يدفن أباه، حيث يقول: قلت للنبي ﷻ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: (أذهب فواره)^(٥)، ونهى عن الاختلاء والجلوس على القبور، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷻ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)^(٦).

2- تأمين الذات: أكد القرآن على تأمين الذات الإنسانية، واعتبرها علماء الإسلام جميعاً من

مقاصد الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بكفالة أمن الفرد في نفسه وعرضه وماله من الآخرين؛ بمنع

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص430).

(٢) [مسلم، صحيح مسلم، العلم/من سن سنة حسنة أو سيئة، 2059/4: رقم الحديث 1017].

(٣) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص457).

(٤) البخاري: صحيح البخاري، الذبائح والصيد/ما يكره من المتلة: 94/7: رقم الحديث 5516.

(٥) [أبو داود: سنن أبي داود، الجنائز/الرجل يموت له قرابة مشرك: 206/3: رقم الحديث 3216]، وصححه الألباني في إرواء الغليل:

(170/3)، ح: 717.

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/النهي عن الجلوس على القبر، 667/2: رقم الحديث 971].

الاعتداء عليه فيحرم التعرض له بلبي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كان بدنياً أو نفسياً، و لهذا قرر الإسلام أمرين:

أ حجلة من العقوبات، تكفل حماية الإنسان من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية.

ب - تربية نفوس المؤمنين في المجتمع الإسلامي على احترام حريات الآخرين.

ومن المعلوم أن قيام الحرب يعني ضياع الحرية الشخصية، وانعدام حرمة الذات، وغياب تأمينها، ولهذا شرع الإسلام حجلة من العقوبات لمنع ذلك، وقد تناسبت العقوبة مع الجرم تناسباً طردياً؛ فكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر عنه أشد، ومن هذه العقوبات على سبيل المثال لا الحصر، تشريع قتل القاتل، قال المولى رحمه الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ أَحْرُ بِأَحْرٍ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ﴾ [البقرة: 178]، أما إذا كان الاعتداء على الجوارح بالقطع أو القلع أو الجذع أو الكسر فالعقوبة القصاص بالمثل، قال الله رحمه الله: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۗ...﴾ [المائدة: 45]، ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون بحكم قاض عادل، كما أمر بضرب الولاة الذين يخالفون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم؛ بل إنه في سبيل ذلك منع الولاة من أن يسبوا أحداً من الرعية، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك^(١).

وخلاصة هذا الأمر أن في أحكام الإسلام ما يؤمن الفرد على ذاته من أي اعتداء؛ وذلك أن الإسلام حد حدوداً بأوامره ونواهيه؛ وشرع لمجاورة هذه الحدود عقوبات، بعضها مقدرة وهي الحدود، وبعضها موكول تقديرها إلى ولاة الأمر وهي التعازير، فلا جريمة إلا في تعدي حدود الله رحمه الله، ولا عقوبة إلا على وفق شرع الله رحمه الله. واتفقت كلمة علماء الإسلام على أن العقوبات مما لا تثبت بالرأي والقياس وأنها لا تثبت إلا بالنص، قال المولى رحمه الله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]، وقال الله رحمه الله أيضاً: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، فللحرية الفردية مكفولة، والذات مؤمنة من الاعتداء بالنهي عن العدوان إلا على ظالم، وبلبي يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا يزيد، وبقصر الجريمة على مخالفة حدود الله رحمه الله، وبمنع تشريع العقوبات بالرأي والقياس، وجميع ما في كتاب الله رحمه الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، من النهي عن الظلم والإيذاء للمسلم والذمي، يؤيد حرية الذات وأمان الإنسان من أذى غيره^(٢).

(١) الشهود، علي بن نايف، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: (ص21).

(٢) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: (ص38)، بتصرف.

ثانياً - انتهاك حرية التنقل:

والمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه ،
والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي، تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق
والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها ،بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير هذه الحرية
في الكتاب والسنة والإجماع^(١)، قال المولى رحمته : ﴿أَبْتِكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي
نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: 29]، يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيل لوط لقومه (أَبْتِكُمْ) أيها القوم، (لَتَأْتُونَ
الرِّجَالَ) في أدبارهم (وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) يقول: وتقطعون المسافرين عليكم بفعلكم الخبيث، وذلك أنهم فيما ذكر
عَنَّهُم كانوا يفعلون ذلك بمن مرّ عليهم من المسافرين، من ورد بلادهم من الغرباء^(٢)، وقال المولى رحمته:
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]،
والمعنى: أن الله رحمته هو الذي سخر لكم الأرض وذلكها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم، من غرس
وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة^(٣).

وفي زمن الحرب تقيّد التحركات والتنقلات، وقد يقتل العدو كل متحرك بهدف تسكينه وإيقافه عن
الحركة، وقد يقوم الجيش بفرض القيود على حركة الناس؛ أما إذا كان الدافع لمنع حرية تنقل الناس
المحافظة على سلامتهم وأمنهم ودفع شرور أكبر كان من الممكن أن تقع فلا بأس بذلك، كما فعل النبي رحمته
في فتح مكة إذ قال: (من أغلق عليه بابه فهو آمن)^(٤)، والهدف من ذلك تأمين الناس وإظهار رحمة النبي
رحمته بهم وعزمه فتح مكة دون سفك دم؛ ووسيلة تحقيق ذلك فرض حظر التجوال وتقييد الحركة وتحويل مكة
إلى منطقة عسكرية مغلقة مؤقتاً.

وقد تقع أوبئة وأمراض تمنع حركة الناس، مثلما حدث في طاعون عمواس، فقد منع عمر بن
الخطاب رحمته الناس من السفر إلى المناطق المصابة بالوباء من بلاد الشام، وكان قراره نابغاً من سنة سول
الله رحمته، عن عبد الرحمن بن عوف رحمته، أن رسول الله رحمته قال عن الطاعون: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا
تُؤْمِنُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)^(٥)، ولعل في هذا النص أول تأسيس لفكرة
الحجر الصحي في تاريخ العالم^(٦)، وهذا قيد على الحركة لمصلحة ظاهرة معتبرة، فالمقصود: حظر التحرك

(١) الشهود، علي بن نايف، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: (ص22).

(٢) انظر: الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: (ج28/20).

(٣) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص877).

(٤) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج/ما جاء في خبر مكة، 123/3: رقم الحديث 3023]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة:
(121/9)، ح: 3341.

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ما يذكر في الطاعون، 130/7: رقم الحديث 5730].

(٦) حوى، سعيد، الأساس في التفسير: (571/1).

لدخول الأرض التي دخلها الوباء ، وحظر التحرك للخروج منها إن كانوا بها ، للحفاظ على صحة المجتمع عموماً .

وحرم الإسلام قطع الطريق ونزل قرآن يحرمها ويضيق على فاعلها، قال المولى رحمته : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33] ، المشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق ، الذين يعرضون للناس في القرى والبادي ، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتقطع بذلك ؛ فأخبر الله رحمته أن جزاءهم ونكالهم - عند إقامة الحد عليهم- أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور الأربعة الواردة في الآية، وهي: القتل، والصلب، والتقطيع من خلاف، والنفي، وعلى الراجح يؤخذ المجرم بعقاب على قدر جريمته^(١).

وقد جعل الإسلام للطريق حقوقاً، منها: غض البصر، وإماطة الأذى، وإلقاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي ، عَنْ النَّبِيِّ صلى قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ) ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بِدُّ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا) ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : (غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢).

فالطرق يجب أن تكون مهينة للتنقل والتحرك والمرور، ويجب تأمينها، ف تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، ويعد إصلاحاً في الأرض^(٣). ولأن الإسلام دين الرحمة والحق والعدل، فقد راعى مصلحة المسافر المنقطع في الطريق، وجعل له نصيباً من المال العام، إذا كان لديه سبب يدعو للأخذ منه، ولو كان غنياً في بلده، وقد ورد ذكره مرات عديدة في القرآن الكريم، وفي كل مرة يدعو المولى صلى إلى رعاية ابن السبيل والاعتناء به، وإعطائه من مال الزكاة، ومن مال الفيء، ومن أموال الغنائم، وحث على الإحسان إليهم، وحبب النفوس في ذلك، قال المولى صلى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60] ، وقال صلى أيضاً : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

(١) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص 229).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الاستئذان/قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا... " ، 51/8: رقم الحديث [6229].

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

[النساء: 36]، وابن السبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات في البلد الذي يمر به ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال في بلده؛ ومن أراد السفر من بلده لعلم أو علاج أو غيره وليس معه مال، فيعطى من مال زكاة بلده كفايته في ذهابه وإيابه^(١)، فكل من يريد منهم سفرًا مباحًا يعطى من بيت مال المسلمين قدر ما يقطع به تلك المسافة إذا لم يكن له ما يقطع به المسافة سواء كان في البلد المنتقل إليه مال، أو لم يكن، وإن كان له في الطريق ببلد مال، فلا يعطى إلا قدر ما يصل به إلى ماله^(٢)، وفي حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ)^(٣).

ثالثًا - انتهاك حرية الاعتقاد:

الإسلام أقر حرية اختيار العقيدة لكل البشر دون إكراه أو قهر أو إكراه، وأعطى قدرًا عاليًا من الاعتناء بالعقل البشري الذي به يُوصَل لحقائق هذا الكون، ولكنه لم يترك الأمر عائماً، أو تابعاً لأهواء الناس؛ بل قرر هذه الحرية ووضع لها ضوابط تضبطها منها: إعمال العقل للوصول إلى العقيدة الصحيحة السليمة، وتوفير بيئة مناسبة لهذا التفكير بعيدة عن التشويش وقريبة من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ويبرز هنا دور العلماء والدعاة في إقناع الناس بعقيدة التوحيد.

وخاطب القرآن الكريم العقل في كثير من آياته، ودعاه للإيمان بالله الخالق ﷻ، والإقرار بتوحيده وعبادته ﷻ، ومن هذه الآيات قول المولى ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ يَنْظُرُونَ فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 185]، ويعني ملكُ الله ﷻ ومَلَكُوتُه: سلطانه وعظمته^(٤)، وهي علامات دالة على توحيد ه صفات كماله ﷻ، ثم إن جميع أجزاء العالم، تدل أعظم دلالة على الله ﷻ وقدرته وحكمته وسعة رحمته وإحسانه، ونفوذ مشيئته، وغير ذلك من صفاته العظيمة، الدالة على تفرد الخلق والتدبير وحده^(٥).

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 164]، يلفت الله ﷻ أنظار العقلاء من الناس إلى آيات أقامها في الكون وتدلل على ألوهيته، ومنها: خلق السماوات والأرض وما

(١) ينظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم: (ج4/169).

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة: (ج6/96).

(٣) [أحمد: مسند أحمد، المكثرين من الصحابة/أبي سعيد الخدري، 370/17: رقم الحديث 11268]، وصححه الألباني في إرواء الغليل:

(377/3)، ح: 870.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، (ج10/491).

(٥) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص 310)، بتصريف.

فيهما من عجائب، وارتفاع السماء وكواكبها، ودوران فلكها، واتساعها، وما في الأرض من بحار وجبال وأنهار وعمران وقفار، واختلاف الليل والنهار طولاً وقصرًا وتعاقبهما، وتسخير البحر لحمل السفن التي تنقل الناس من جانب إلى آخر، وإنزال الماء من السماء ل تحيا به الأرض بعد يبسها، فتزدهر وتنتبت بالخضرة والزرع والثمار، ومن آياته بث الدواب في الأرض على اختلاف أنواعها وأشكالها وألوانها، وهو يعلم ذلك الخلق كله ويرزقه، ومنها أيضًا تسخير الرياح السائرة بين السماء والأرض إلى مشيئة الله ﷻ وإرادته، وسوق الغيوم حيث يشاء المولى ﷻ؛ فكل هذه الآيات فيها عبر ودلالات للناس العقلاء على ألوهية الله وقدرته ووحدانيته^(١).

وقد رفض الإسلام انتهاك حرية الاعتقاد بالحجّر على العقول، ومنع استخدامها في العلم النافع المفيد، وتركها ضحية لضلالات التقليد الأعمى، وترك طريق البحث والنظر والتأمل والتدبر والتفكير، يقول المولى ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، ويقول ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]، ويقول الله ﷻ: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22]، ويقول ﷻ أيضًا: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿۱﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿۲﴾﴾ [الغاشية: 21-22]، والآية خطاب موجه للنبي محمد ﷺ يشير فيه إلى ضرورة تذكير الناس وتبليغهم بمضمون رسالة التوحيد، ولا يجوز إكراههم على الإيمان، وحسابهم على الله ﷻ^(٢)، فليس للمؤمنين سلطة على غير المؤمنين في المجال العقدي سوى الإقناع والإرشاد والتذكير والموعظة الحسنة.

ويترتب على انتهاك حرية الاعتقاد في زمن الحرب ما يلي:

١ - منع إجراء الحوار والنقاش الديني : وذلك بمنع تبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان، وإبقائها على إبهامها، وإلغاء تقرير حرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف منع الوصول إلى الحقائق، وإثارة الشبه والشكوك والخلافات، وإثارة النعرات الطائفية، وإذكاء نار الفتنة بين الشعوب الواقعة تحت نار الحرب فتجتمع عليهم الفرقة والاختلاف والافتتال الداخلي والحرب والاحتلال والتضييق، كما يحدث في العراق وسوريا وفلسطين وسائر البلدان العربية.

٢ - التضييق على ممارسة الشعائر الدينية : ويكون ذلك بلفتناد الشعائر الدينية أو الاستهزاء بها، أو تخويف وتهديد مقيميها، أو التحريض عليهم، أو تلوين سمعتهم والخوض في أعراسهم، أو منعهم من إقامتها، أو حبسهم واعتقالهم، وربما اغتيالهم لمجرد أنهم من رواد المساجد ومن

(١) حومد: أيسر التفاسير: (ص171)، بتصرف.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (ج388/8)، بتصرف.

حفظة القرآن الكريم وعلمائه العاملين به، كما يحدث في البلدان العربية، حيث إن الحرب على أشدها بين الإسلام وأعدائه، وأكبر دليل على ذلك مجزرة مسجد فلسطين في غزة عام 1994م^(١).

(١) موقع المجد الأمني، مقال بعنوان: جذور الخلاف بين فتح وحماس، بتاريخ: 2008/10/4م،

<http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=1429>.

المطلب الثاني - انتهاك الحقوق الفكرية:

الحقوق الفكرية هي التي تتعلق بالفكر والرأي وطريق التفكير والتعليم والتعلم، نوضح انتهاكها فيما

يلي:

أولاً- انتهاك حرية الرأي:

حرية الرأي ليست مطلقة، يقول من شاء ما شاء وكيفما يريد وأينما وجد؛ بل هي منضبطة في

الإسلام بمجموعة من الضوابط منها:

- ١ - أن يكون الهدف منها النصيحة لله ﷻ ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)^(١).
 - ٢ - تحقيق مصلحة عامة، كالإصلاح، والحث على تولية الأقدر والأصلح والأجدر بالولاية.
 - ٣ - عدم التشهير، والإساءة للآخرين، وتحريض الناس على الإساءة.
 - ٤ - التماس العذر للمخالف فيما يحتمل الاختلاف، لأن المسائل الاجتهادية لا مجال فيها للحجر على عقول الناس والزمامهم برأي واحد دون غيره، فالدين اليوم لا يحتاج قوالب جامدة، بل يحتاج المسلم الواعي الفاهم المدرك لواقعه، فينبغي أن نحترم رأي الآخرين؛ لذلك نجد العلماء وأصحاب الفكر المتزن يقولون: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب"^(٢).
 - ٥ - التخلق بأخلاق الإسلام وآدابه عمومًا، وبخلق احترام الرأي الآخر خصوصًا، فلا تسفيه للرأي الآخر، فحرية الرأي لكل شخص مكفولة في الإسلام، ولكنها تنتهي عند حدود الآخرين، فلا يجوز أن تتحول هذه الحرية إلى فساد وإفساد، فتخرج عن هدفها العام وهو الإصلاح.
 - ٦ - يجب أن يكون الرأي مستندًا إلى دليل دامغ يثبتته، فرينا ﷻ أمر من يكفر به ويتخذ شركاء لله في عبادته أن يأتي بدليل على هذه العبادة، فقال ﷻ: ﴿أَمَّنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَءَلَّهُ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: 64].
- وهذه الحرية عرضة للانتهاك والتضييع والحجر والتوجيه؛ فقد يحبس أحدهم لأنه تحدث برأيه في مسألة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وقد يقتل، أو يتم توجيهه في إثارة المجتمع ونشر الإشاعات والقلق، والتحريض على المجاهدين، أو على السلطة الحاكمة بتكبير سيئاتها وتصغير حسناتها، وتصغير شأن القادة والرموز وصولاً لمغرم من جهات معادية.

(١) [مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/ بيان أن الدين النصيحة، 74/1: رقم الحديث 55].

(٢) الشعراوي، تفسير الشعراوي: (ص6162).

وينبغي قول كلمة الحق عند امتلاك الدليل دون خوف أو وجل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ)^(١).

وتكون حرية الرأي لإظهار الحق وكبت الباطل، قال المولى رحمته الله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، فالمعروف ما عرف بالعقل والشرع حسنه، والمنكر ما عرف بالشرع والعقل قبحه، وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه^(٢).

ومنع الظلم ونشر العدل يعد من الواجبات التي تقابل حق حرية الرأي، فهذا ما فعله الأنبياء والعلماء والمصلحون والمفكرون والمعلمون على مدار التاريخ مع القادة والملوك والرؤساء، وهذا ما حث عليه نبينا الكريم ﷺ في حديثه الشريف عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)^(٣).

ومن الواجبات على أصحاب العقول والمفكرين إبداء الرأي وإعطاء المشورة للدولة الإسلامية، يقول الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، ويقول أيضاً: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حَدَّثَ، تطييباً لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط^(٤)، ولم تذكر الشريعة الإسلامية طريقة محددة للشورى؛ بل شرعت قاعدة عامة وتركت طريقة التنفيذ للبشر يفعلون ما يناسبهم تحت إطار هذه القاعدة العامة، ومن وصل به الحال إلى درجة عالية من العلم والمعرفة والفكر والرأي السديد وشهادة العدول بذلك؛ صار لزاماً عليه إبداء رأيه وإعطاء المشورة، درءاً للمفاسد وجلباً للمنافع، لا يبتغي بذلك مصلحة شخصية أو منفعة مادية.

وقد يقوم الحاكم بطلب المشورة، فترفض بطانته إبداء الرأي وإعطاء المشورة بحجة تعظيمه وتكريمه، وإثبات الولاء له، وأنه صاحب الرأي السديد، كما ورد في قصة بلقيس، يقول الله ﷻ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أِفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: 32]، فمن علامات حزمها ورجاحة عقلها أنها جمعت كبار دولتها ورجال مملكتها وطلبت مشورتهم في كتاب النبي سليمان عليه السلام، بماذا نجيبه؟ وهل ندخل

(١) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفن/ما أخبر النبي...، 483/4: رقم الحديث 2191]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (322/1)، ح: 168.

(٢) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص142).

(٣) [أبو داود: الملاحم/الأمر والنهي، 124/4: رقم الحديث 4344]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (886/1)، ح: 491.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (ج2/149).

تحت طاعته وبنقاده؟ أم ماذا فعل؟ وأعلنت لهم عدم استبدالها بالرأي دون رأيهم ومشورتهم؛ فردوا باستعراض طاقتهم للقتال والحرب، ولكنهم أيضا لم يستقروا عليه؛ بل تركوا الأمر والرأي لها^(١). وفي العدوان الصهيوني الأخير على قطاع غزة، استشهد سبعة عشر صحفياً؛ فضلاً عن إصابة عشرين صحفياً آخرين، بعضهم إصابته خطيرة، أدت إلى بتر الأطراف، وقصفت طائرات الاحتلال منازل العديد من الصحفيين؛ فدمر حوالي اثنين وأربعين منزلاً بشكل كامل؛ وواحد وستين منزلاً بشكل جزئي، ونتيجة العدوان الإسرائيلي البري على شرق غزة نزحت حوالي مائة وأربعين أسرة من أسر الصحفيين^(٢).

ثانياً - انتهاك حرية التعليم:

من المعلوم أن العلم حياة جديدة للنفس الإنسانية، وعقل جديد يضاف إلى عقل الإنسان، والحرمان منه يعني انتقاص كرامة هذه النفس وامتئانها، وقد أكد رسول الله ﷺ على طلب العلم وحق الإنسان فيه، ومعية الله ﷻ لطلاب العلم، عن أبي الدرداء ؓ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ) (٣)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^(٤).

والتعليم يشمل كل المعارف الإنسانية، العملي منها والنظري، الدقيق منها والجليل، وكل ما يوصل لتحقيق مصلحة دنيوية أو دينية، حيث كتب عمر بن الخطاب ؓ إلى أهل حمص: (علموا أولادكم الرماية والفروسية والسباحة)^(٥).

ومن البدهي أن التعليم والتعلم هما أساس تطور الفرد العادي ليصبح قائداً أو مفكراً أو عالماً، والتعليم يصفل شخصية الإنسان، ويفتح آفاقه، ويكسبه مهارات كثيرة في التعامل مع خلق الله ﷻ، وبالتالي تكوين فرد صالح في ذاته، مصلح لمجتمعه وبيئته ودولته، وهذا يعني وجود دولة ذات سيادة على أرضها، مستقلة في قراراتها السياسي، مستقلة في أكل خبزها من إنتاج أرضها، مستقلة في صنع سلاحها وكيفية استخدامه.

والأعداء لا يريدون للدولة الإسلامية أن تعود وتسود، فيقومون بانتهاك حق التعليم وحرية، فتراهم يمنعون بعض الشباب من السفر لإكمال دراساتهم، أو يساومونهم على السفر مقابل خيانة بلدهم، ومن كان مجاهداً في سبيل الله فهو ممنوع من السفر أصلاً، وقد أورد موقع المجد الأمني أن من أساليب إسقاط

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص604).

(٢) نقابة الصحفيين الفلسطينيين، مقال بعنوان: الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال الحرب على غزة 2014م، بتاريخ:

<http://www.pjs.ps/ar/freedoms-committee/174.html>، 2014/10/18م،

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، العلم/الحدث على طلب العلم، 354/3: رقم الحديث 3643]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: ص1125، ح: 11243.

(٤) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب السنة/فضل العلماء ...، 151/1: رقم الحديث 224]، وصححه الألباني في صحيح التبريد والترهيب: (17/1)، ح: 72.

(٥) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل: (ج3/346).

الشباب في وحل الخيانة استغلال حاجتهم للسفر والتعليم في الخارج^(١)، وقد يقومون بعمل غسيل لأدمغتهم وفكرهم وأفهامهم خلال رحلاتهم العلمية؛ ليعودوا محاولين هدم دينهم الإسلامي وتراثهم وثقافتهم وتاريخهم ودولتهم.

وقد يتم استهداف المؤسسات التعليمية بالقصف والتدمير والتخريب، كما حدث في قطاع غزة خلال السنوات الماضية خصوصًا العدوان الأخير عام 2014م، حيث شهدنا قصف عدد كبير من المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة والجامعات، وقد أشارت الإحصائيات إلى أنه بلغ عدد المدارس المستهدفة 222 مدرسة، منها مائة وإحدى وأربعون مدرسة حكومية، ست وسبعون مدرسة منها تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين -الأونروا-، وخمس مدارس خاصة؛ فيما بلغ عدد الجامعات المستهدفة ست جامعات^(٢)، منها الجامعة الإسلامية وهي من كبرى جامعات فلسطين، وقد قامت طائرات الاحتلال الصهيوني باستهداف مبنى الإدارة الرئيس في الجامعة الإسلامية بغزة، ونظرًا لشدة القصف الذي وقع على هذا المبنى، ووقوعه في قلب الجامعة؛ فقد تأثرت بعض المباني المحيطة وبشكل خاص مبنى المؤتمرات الكبرى وقاعة استقبال كبار الزوار، وتشير التقديرات الأولية أن الخسائر الناتجة عن هذا الاعتداء قد تصل إلى مليون ونصف مليون دولار^(٣).

(١) موقع المجد الأمني، مقال بعنوان: آليات جديدة في التجنيد والتواصل، بتاريخ: 2009/6/24م،
<http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=2528>.

(٢) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م،
<http://www.euromedmonitor.org/ar>.

(٣) موقع الجامعة الإسلامية بغزة، مقال بعنوان: استهداف مبنى الإدارة الرئيس في الجامعة الإسلامية بغزة، بتاريخ: 2014/8/3م،
<http://www.iugaza.edu.ps>.

المطلب الثالث - انتهاك الحقوق الاجتماعية:

الحقوق الاجتماعية هي تلك الحقوق المتعلقة بالمجتمع ومكوناته البشرية من أفراد وأسر، ومكوناته المادية من مرافق عامة وحدائق ومنتزهات، ومكوناته المعنوية من تكافل وتضامن وتعاقد، نوضحها فيما يلي:

أولاً - انتهاك الحقوق الفردية:

١ - انتهاك حق المأوى:

في أحكام الإسلام ما يكفل هذه الحرية ويؤكد عليها، ويقرر حرمة المسكن، ويمنع من دخول أحد على أحد إلا بعد استئذان منه، وقبول الاستئذان من صاحب البيت، يقول المولى عليه السلام: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27]، حيث كان الناس في الماضي لا يسكنون إلا في بيوت خاصة مستقلة بهم، لا شراكة فيها مثل العمارات في عصرنا الحالي، فلا يدخل ولا يخرج عليهم أحد، وكان السكّن بهذه الطريقة عصمة من الريبة؛ لأنه بيت خاص بأهلها وخدمهم لا يشاركون فيه أحد؛ لكن هناك أمور تقتضي أن يدخل الناس على الناس؛ لذلك تكلم الحق عليه السلام هنا عن آداب الاستئذان وعن المبادئ والنظم التي تنظم هذه المسألة^(١)، والمسكن الآمن يعدل ثلث الأمن الشخصي، عن أبي الدرداء، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَىٰ فِي بَدَنِهِ، أَمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيرَتْ لَهُ الدُّنْيَا)^(٢).

والإسلام لم يمنع أحداً من الناس عن بيته بالطرده أو السجن أو النفي والإبعاد؛ إلا بأسباب مقنعة حددتها الشريعة الإسلامية، وهو أن يرتكب صاحب البيت جريمة تستحق السجن أو النفي أو الطرد من بيته، أو حتى هدم بيته ليكون عبرة لمن يفكر بفعل ما فعل، فالحرابة يعاقب فاعلها بالنفي من وطنه كنوع من العقوبات الواردة في حقه، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، وكذا يعاقب الحاكم بالسجن تعزيراً على بعض الجرائم والإساءات، مثل: عدم سداد الدين عند القدرة، عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لِيُ

(١) الشعراوي: تفسير الشعراوي: (ج16/10243).

(٢) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الرقائق/الفقر والزهد والقناعة، 445/2: رقم الحديث 671]، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: ص1099، ح: 10986.

الْوَاكِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ^(١)، والمعنى: قيام الغني بالمماثلة في سداد دينه عقوبته أن يغلظ له في القول؛ فيقول له: إنك ظالم ومتعد، أما عقوبته: أن يحبس ويسجن حتى يؤدي الحق^(٢)، وكان أول من بنى سجناً في الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار^(٣).

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حق المسكن وأمنه لأعدائه في حالة الحرب، عن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)^(٤).

نستنتج مما سبق أن القرآن أقر حق المأوى لكل إنسان، ولكن التاريخ يثبت أن أعداء الإسلام لم يمنعهم رادع من قانون ولا وازع من أخلاق؛ فانتهكوا البيوت واستحلوا حرمتها باقتحامها، بل قصفوها بالصواريخ وهدموها على رؤوس ساكنيها الآمنين داخلها، ففي العدوان الصهيوني الأخير عام (2014م) على قطاع غزة تم تدمير عدد كبير من المنازل والعمارات والأبنية، وفي إحصائية للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أفادت بأن عدد المنازل التي تضررت من القصف بلغ عددها تسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة، والمنازل التي هدمت جزئياً بلغ عددها أربعة عشر ألفاً وستمئة وسبعين منزلاً، أما التي تم هدمها كلياً فبلغ عددها ألفين وأربعمائة وخمسة وستين منزلاً، ونتج عن ذلك ما يزيد عن مائة ألف إنسان بلا مأوى^(٥)، وقد خلف قصف هذه البيوت مئات الشهداء، بل إن كثيراً من العائلات أبيدت عن بكرة أبيها، فلم يبق أحد إلا قتل تحت الهدم، أما من نجا فقد يكون مبتوراً أو معاقاً، ومن أنجاه الله صلى الله عليه وسلم فقد خسر ماله وأمله في الحياة بعد فقد الأهل والأحباب، والهدف من ذلك كله إحداث شرخ بين البنية المدنية للمجتمع الفلسطيني والبنية الجهادية بالتحريض والضغط عليها.

شهدت مراحل الحرب موجات نزوح للمواطنين خاصة من المناطق الحدودية طلباً للأمان في أماكن لجوء أعدت على عجل لإيواء الأسر، وكان معظمها في مدارس غوث وشوغيل اللاجئيين والمدارس الحكومية ودور العبادة الإسلامية والمسيحية والمستشفيات، ومع ذلك لم تسلم من العدوان والاستهداف المباشر في أحيان كثيرة، فقد حدثت عدة مجازر منها: قصف مدرسة في شمال القطاع نتج عنها ثلاثة عشر شهيداً من الأطفال والنساء، وكذلك قصف مدرسة في جنوب القطاع -رفح- نتج عنها عشرة شهداء من المدنيين العزل^(٦).

(١) [النسائي: السنن الكبرى، البيوع/مطل الغني، 89/6: رقم الحديث 6242]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (169/2)، ح: 1815.

(٢) البيهقي: شرح السنة، (ج8/195).

(٣) ابن التليبي، إتحاف الرواة بمسلسل القضاة (ص15، نسخة إلكترونية مصورة).

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/فتح مكة، 1407/3: رقم الحديث 1780].

(٥) موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام، بتاريخ 2014/4/28م،

<http://www.euromedmonitor.org/ar>.

(٦) وزارة الصحة الفلسطينية بغزة، تقرير بعنوان: العدوان الصهيوني وإدارة القطاع الصحي، إعداد، وحدة نظم المعلومات الصحية،

لقد أقر القرآن حق الملكية فقال المولى ﷺ في حق بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ
أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾
[المائدة: 20]، "فجعلهم ملوكًا أي أنهم أصبحوا يمتلكون منازلٍ لا يدخلُ عليهم أحدٌ غيرُهُم إلا بإذنٍ"^(١).

وحرّم القرآن التعدي على أملاك الغير، قال المولى ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، والمعنى: يحرم أكل
المال بالباطل، وصوره: القمار، والغصب، وجدد الحقوق، والإدلاء بالحجج الباطلة إلى الحكام كشهادة
الزور، والأيمان الكاذبة، أو رشوتهم؛ للوصول بها إلى أكل مال الناس^(٢).

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، فحرم أكل أموال اليتامى بأي شكل من الأشكال واعتبره ظلماً، وتوعد
عليه بعذاب النار، حفظاً لحق الملكية عليهم، ومن ذلك أيضاً ما ورد في سورة الكهف قول الله ﷻ: ﴿أَمَّا
السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾
[الكهف: 79]، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ
أَبُوهُمَا صَالِحًا فَآرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: 82]، يتضح في
الآيتين السابقتين أن الله ﷻ تكفل بحفظ حق الملكية للبشر جميعاً، فمساكين البحر لهم حق ملكية سفينتهم
رغم غصب ذلك الملك للبحر من سفنهم، واليتيمان لهما حق ملكية الكنز المدفون تحت ذلك الجدار رغم
ضعفهما، وكون قريتهما شرّ القرى لا تُضيف الضيف، ولا تعرف لابن السبيل حقه^(٣).

وكذلك تقرير عقوبة السارق ضماناً لمقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال والملكية، قال الله ﷻ:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

والملكية تنقسم إلى نوعين: ملكية خاصة، وملكية عامة.

الملكية الخاصة شرعها القرآن احتراماً لحقوق الإنسان، وحثاً له على العمل والإنتاج تلقائياً؛ ولكن
مع مراعاة مصلحة الجماعة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، والتخفيف من الفوارق الطبقية^(٤).

(١) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير: (ج2/32).

(٢) الكلبي، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: (ص92).

(٣) الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: (ج18/78).

(٤) الصالح، وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار: (ص51).

أما الملكية العامة فهي كل ما تسيطر عليه جماعة كبيرة من البشر، ويكون نفعه عاماً لهم جميعاً، دون أن يكون لأحدهم سلطة التصرف فيه كيفما يشاء، مثل: المساجد والمستشفيات العامة والطرق والأنهار والبحار ونحو ذلك.

ورغم أن القرآن حفظ الملكية الخاصة على أصحابها والملكية العامة على البشر جميعاً، فإن الواقع يؤكد أن الحرب كانت وسيلة لسلب الأملك، وحرمان الإنسان من حق التملك، فيجب على صاحب الملك أن يداوم على استثمار ماله دون تعطيل، لأن التعطيل يضر بصاحبه ومجتمعه، والحرب تمنع الاستثمار وتعدمه، وتسبب الركود الاقتصادي، ووصول كثير من المجتمعات إلى الفقر المدقع كان بسبب الحرب الاقتصادية والعقوبات التي تفرضها الدول القوية عليها.

وقيام حالة الحرب يعني قيام العدو بتحريض التجار ذوي الأنفس الدنية ليقوموا بجرائم مالية في سبيل تحصيل المال كالربا، والغش، والاحتكار؛ ليزداد الغني غنىً والفقير فقراً. ويجوز للحاكم أن يطلب بالترغيب من أصحاب رؤوس الأموال أن يتبرعوا لمصلحة عامة، كبناء مستشفى، أو حفر بئر مياه عذبة للشرب، أو لبناء الجيش، وتطوير الترسانة العسكرية، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد اشترى بئراً للمسلمين، وجهاز جيش العسرة، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ يَحْفَرُ بَيْرًا رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ)، فحفرها عثمان. وقال: (مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ)، فجهزه عثمان⁽¹⁾.

ويشير الباحث هنا إلى أن الأسرار العسكرية تعد ملكية مشتركة بين العموم والخصوص، فهي خاصة بالوطن والدولة من حيث السرية، وعامة للناس جميعاً من حيث النفع العائد عليهم حال حفظها وعدم العبث بها أو تسريبها للأعداء، وخيانة الأمة بذلك، يقول الله ﻛَلِمَاتٍ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، فتضييع حق التملك قد يوصف بالخيانة، ويستحق فاعله القتل على فعلته، لأن العقوبة مرتبطة بشناعة الجرم المرتكب.

٣ - انتهاك حق العمل:

أقر القرآن حق الإنسان في العمل الصالح، قال الله ﻛَلِمَاتٍ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97] ، فللعامل الصالح مقبول من الذكر والأنثى على حدٍ سواء ، شريطة أن يتوفر له الإيمان ، وبذلك يكون العمل له جدوى ويكون مقبولاً عند الله؛ ولذلك نرى كثيراً من الناس الذين يُقَدِّمون أعمالاً صالحة ، ويخدمون البشرية بالاختراعات والاكتشافات ، ويداوون المرضى ، ويبنون المستشفيات والمدارس ، ولكن لا يتوفر لهم شرط الإيمان بالله ، فنرى الحق تبارك وتعالى لا يبخص هؤلاء حقهم ، ولكن يُعَجِّلُهُمْ لهم في الدنيا؛ لأنه لا حظَّ لهم في أجر الآخرة ، يقول الله ﻛَلِمَاتٍ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ

(١) [الألباني: مختصر صحيح الإمام البخاري: (ج2/498)، رقم الحديث 546].

لَهُ فِي حَرْثِهِ^ط وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿

[الشورى:20] (١).

وفي الحرب تقوم الدول القوية بفرض الحصار الاقتصادي على الدول الضعيفة، وهذا يعني انعدام العمل، وتراكم نسبة البطالة في المجتمع، وهذا أمر خطير يفعل بالمجتمعات ما لا تفعله الحروب العسكرية، فهو ينتج شبابًا يأكل اليأس نضارة وجوههم، ويملاً الإحباط جوانبهم، وصولاً بهم إلى امتلاك القابلية للهزيمة، بل والبحث عنها هروباً من واقع مؤلم مرير.

والتاريخ يشهد بأن العدو الصهيوني قد حرم عددًا كبيراً من كوادر الحركات الإسلامية من السفر للعمل في الخارج، لإيقاع الضرر عليهم، وكسر نفوسهم تحت وطأة البطالة، والعمل في ما لا يناسب شهاداتهم العلمية إن توفر عمل.

وحاليًا نعيش هذا الحصار الممتد لما يجاوز العشر سنوات على قطاع غزة، الذي جعل نسبة البطالة تصل إلى أعلى مستوياتها بما نسبته 43%، ووصلت مستويات الفقر إلى 39% فيما وصلت نسبة انعدام الأمن الغذائي لقرابة 47%، وما لا يقل عن 90% من مياه غزة غير آمنة للشرب (٢)، كل هذا بفعل الحصار الاقتصادي الظالم.

وقد ظهر مصطلح حديث يسمى الأتمتة، ويعني عدم الحاجة إلى تدخل إنساني أو بشري مباشر، وهي وسيلة تعتمد عليها الفنون الإنتاجية الجديدة التي وفرت وقت العمل المباشر في معظم قطاعات الاقتصاد القومي وكثير من خلاله استخدام الروبوت الذكي والآلات المبرمجة بدلاً من العمال، ويقاومه العمال بقوة لأنه يحول الطاقة البشرية إلى البطالة، ويهدد حقهم في العمل والحياة الكريم لهم (٣)، وقد ينتج في المجتمع ما يسمى بالعمال المحبطين: وهم فئة من العمال يكونون في حالة بطالة، ويرغبون في العمل ولكنهم بحثوا عنه فلم يجدوه فأصابهم اليأس والإحباط، وتخلوا عن البحث عن العمل بسبب الركود أو الكساد (٤).

ويلاحظ الباحث مما سبق أنه يجب توفير عمل لكل إنسان، ولا يجوز فرض ساعات عمل تفوق طاقته استغلالاً لحاجته للعمل والمال، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ويجب ضمان حد أدنى من الأجر يكفي لحياة كريمة، فواقعنا في ظل الحصار الظالم المفروض على قطاع غزة وضع الموظفين في أسوأ ظروف حياتهم من الإذلال والعوز والفقر والحاجة وتراكم الديون.

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي: (ص5028).

(٢) موقع المرصد الأورومتوسطي، مقال بعنوان: غزة تعاني والعالم يشيح بنظره بعيداً، ريتشارد فولك، ترجمة: هيثم فيضي،

<http://www.euromedmonitor.org/ar>.

(٣) عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: ص28.

(٤) المرجع نفسه: ص338.

ويجب منع أرباب العمل والحكومات والمؤسسات والشركات من التمييز في التوظيف بين الناس على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو العرق، أو الرأي، أو الانتماء التنظيمي، أو الديانة، فالكفاءة مقدمة على الثقة.

٤ - انتهاك الحقوق السياسية:

الحقوق السياسية هي اختصاص حازم يخول صاحبه حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة بمقتضى الشرع، وتنقسم عمومًا إلى حق الانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة، وحق تشكيل الأحزاب والتحالفات السياسية، وحق المعارضة^(١)، والإسلام منح الإنسان هذه الحقوق، ولم يحرم أحدًا منها، بل حث على حفظها، ولكن الواقع يثبت أن أعداء الإسلام وبعض بني جلدتنا يصادرون هذه الحقوق ويغتصبونها. فمن الممكن أن يحرم إنسان من حق الانتخاب تحت تأثير القوة والتهديد، أو يتم تزوير الانتخابات فيفوز بها أراذل القوم، أو شراء الأصوات والذمم بالمال، وقد يُحرم إنسان من تولي وظيفة عامة بسبب انتمائه السياسي، وهذا الحرمان مقيد تحت بند السلامة الأمنية، وهذا يتبع للشعار الأمريكي: الغنائم للمنتصر، وهو شعار يخص الحزب الذي يتسلم الحكم ويقوم بمكافأة مؤيديه وأتباعه بالمناصب الحكومية، وقد انتشر في كثير من النظم السياسية في العالم^(٢).

وقد يوضع رئيس على دولة أو مسئول على مؤسسة فلا يغيره إلا الموت، لأن السياسة قائمة على عدم احترام الانتخابات وأصوات الناخبين، لذلك يجب اعتماد سياسة العمر الجبلي وهو ما يعبر عن انتقال السلطة داخل الدولة من جيل لآخر سلميًا دون مشاكل، فتواصل الدولة وجودها عبر الأجيال^(٣).

وقد تقوم مخابرات العدو بدعم بعض عملائها ليشكلوا أحزابًا وجماعات وتحالفات سياسية وجهادية بالمال، فيما يسمى بالتنظيم الوهمي^(٤) تهدف إلى إنهاء وإضعاف القوى السياسية الطاهرة، وصولاً إلى تعيين حاكم من ذبول الاحتلال يأتمر بأمرهم ويقول بلسانهم، فيقتل ويحبس ويحكم بحد السيف بلا رحمة، أو إسقاط من يرغبون بالجهاد والاستشهاد في وحل العمالة أو حبسهم أو اغتيالهم.

(١) أبو دلال، أحمد، الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي: (ص 11)، بتصرف، رسالة ماجستير منشورة إلكترونيًا.

(٢) عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: ص 347.

(٣) عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: ص 339.

(٤) موقع المجد الأمني، مقال بعنوان: التنظيم الوهمي وخداع الطلبة المتحمسين للجهاد، بتاريخ: 2012/7/16م،

<http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=4956>.

ثانياً - انتهاك الحقوق الأسرية:

١ - انتهاك حق الوالدين:

حقوق الوالدين في الحرب أقرتها الشريعة الإسلامية، فمنها عدم قلقهم على أولادهم، وتتعهم بحياة أولادهم، واعتناء أولادهم بهم، ويظهر ذلك في الهدى النبوي عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (فيهما فجاهد)^(١)، وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أيضاً: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يبأيه على الهجرة وقد أسلم وقال: قد تركت أبوي يبيكان، قال: (ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) وأبى أن يخرج معه^(٢).

يُظهر الحديثان سماحة الإسلام وعنايته الفائقة بالآباء وحقوقهم ونفسياتهم وحاجاتهم، بخلاف الواقع الذي لا ينظر إلا لمصلحة الدولة بعيداً كل البعد عن حقوق المواطنين؛ فنجد التجنيد الإجباري في كثير من الدول مفروضاً على كل من تجاوز الثامنة عشرة من عمره، دون الحاجة إليهم غالباً، ويتم فرضه فقط لإذلال الإنسان؛ إذ لا ترغيب في الجهاد في سبيل الله يسبقه، ولا مراعاة لحقوق الوالدين، فيُحرم الآباء من أبنائهم لفترة من الزمن قسراً.

والحل الأمثل له طرق متعددة، تتمثل في الأسرة والمؤسسة والمدرسة بدور معلمها ومناهجها، بإضافة مواد تعليمية إلى المناهج الدراسية ترغب في الجهاد في سبيل الله وتحت عليه، فيدرسه الطلاب منذ نعومة أظفارهم، ويدرسهم آباؤهم هذه المواد، فيتكون استعداد تراكمي للجهاد في سبيل الله في نفوس الشباب وأهلهم، وكذلك يجب تغيير اسمه وجوهره من التجنيد الإجباري إلى التجنيد التطوعي.

٢ - انتهاك حقوق الأرحام:

أمر القرآن الكريم بصلة الرحم وأكد عليها، ودم قاطعها، قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22]، وهذا نهى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً، بل قد أمر الله صلى الله عليه وسلم بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال^(٣). وفي السنة المشرفة ظهر هذا الأمر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا)^(٤)، فصلة الرحم واجبة على المسلمين، يظهر بها التكافل الاجتماعي، وتسود الألفة والمحبة والمودة بين صفوف

(١) [البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب بر الوالدين، 477/16: رقم الحديث 45531]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: ص 773، ح: 7724.

(٢) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/حق الوالدين، 166/2: رقم الحديث 423]، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: رجاله ثقات، وصححه الألباني في التعليقات الحسان: (435/1)، ح: 424.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم: (ج7/318).

(٤) [البخاري: الأدب/ليس الواصل بالمكافي: 6/8: رقم الحديث 5991].

المجتمع المسلم، والواقع اليوم يظهر أن الحرب والحصار أحد أسباب قطع الأرحام، فكم من مغترب يريد زيارة أهله في فلسطين ولا يتمكن من ذلك بسبب إجراءات الاحتلال التعسفية، وبسبب الحصار الخانق، وإغلاق المعبر وكل سبل السفر الكريم أو حتى الدليل، الذي تفرضه مجموعة من الدول العربية مع الاحتلال!

ثالثاً - انتهاك حقوق المجتمع:

١ - رفض الحكام رقابة الأمة عليهم:

وردت مشتقات الرقابة في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، "أي: أن الله ﷻ مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم"^(١)، والإنسان رقيب على الإنسان فيما حدده له الشرع تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لكل مسلم. فمن حق الشعوب اختيار حكامهم، ومن حقهم أيضاً مراقبة أعمالهم وتصرفاتهم وسياساتهم، فقد يقوم أي حاكم دون رقابة بتعطيل القوانين، وإعدام تأثيرها، وقد يستبد بالسلطة، فالهدف من الرقابة الدائمة المستمرة الحد من الاستبداد، وتحقيق الالتزام بالشرعية الإسلامية وآدابها.

ومفهوم الرقابة يماثله مفهوم الحسبة، وهي: "أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فَعَلُهُ"^(٢)، والأمر بالمعروف يعم الحاكم والمحكوم وكذلك النهي عن المنكر.

والرقابة مطلوبة في السلم وهي أكثر طلباً في زمن الحرب، إذ إن الحرب تستهلك الموارد البشرية والمادية والمالية بشكل كبير جداً، وقد تؤدي إلى خسارة الحرب والانكسار ما لم تقم الرقابة بعملها في تقنين استخدام الموارد واستهلاكها.

ويبرز دور الرقابة العسكرية في زمن الحرب بصد الحرب النفسية عبر محاربة إعلام العدو وتوجيه وضبط الإعلام الموالي، ففي الحرب الأخيرة على قطاع غزة عام 2014م قام الاحتلال الصهيوني باعتبار بعض الموضوعات أسراراً لا يمكن للصحافة والإعلام التعاطي معها، حتى لو روجها الإعلام الخارجي، ومنها: أسر الجنود ومقتلهم، الخسائر البشرية، أماكن سقوط صواريخ المقاومة، وامتدت يد الرقيب العسكري وتم توسيع سلطته، بحيث أصبح بإمكانه التدخل الفوري في حالات عديدة لمنع إذاعة ونشر تقارير صحفية بحجة أنها تمس الأمن العسكري، وهو ما كان مجال نقد من الإعلام، حتى أن الرقيب وصف في بعض الأحيان بأنه يتعامل مع الإعلام الموالي كعدو في الجبهة العسكرية، وذلك لشدة ضبطه للصحافة وانغماسه في صد الحرب النفسية^(٣).

(١) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم: (ج2/206).

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية: (ج1/486).

(٣) موقع المجد الأمني، مقال بعنوان: الرقابة العسكرية تلعب دوراً كبيراً في الحرب الأمنية الصهيونية، بتاريخ: 2010/4/6،

<http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=3194>.

٢ - عدم صيانة المرافق العامة:

حث الإسلام على صيانة المرافق العامة، كالمساجد والمدارس والحدائق والشوارع والجسور والأسواق والغابات، وأكد على استخدامها فيما ينفع ويفيد، ومنع الجند الذين يحملون السلاح من الإضرار بالآخرين أو إيذائهم بما يحملونه من سلاح عند مرورهم في المرافق العامة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ) ^(١)، والنَّبَلُ السهم وقيل السِّهَامُ العربية ^(٢)، وهي سلاح حربي يستخدم للرمية في الحرب، حيث إنه يجب على حاملها أن يقبض على نصالها، ويأخذ احتياطات الأمان التامة؛ خشية أن يصيب بها أحداً من الناس فيؤذيه.

وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه قائلاً: " ... ولا تقطعن شجرة مثمراً ، ولا تخرين عامراً ... ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ... " ^(٣)، ونهى أبي بكر الصديق أن يقطع شجر مثمر، أو يخرّب عامر سنة للمسلمين بعده؛ ولا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار بغرض النكاية، وأن يكون هذا أمر لا بد منه، أما إن كان الإضرار بالمرافق العامة تدخل في باب العبث فلا يجوز أن تحرق ^(٤).

٣ - انعدام التكافل الاجتماعي:

نشأت فكرة الضمان الاجتماعي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وروعي في تقريرها أن السلام الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق في حياة الشعوب إذا ترك الفرد يواجه محنه وشدائده وحاجته، دون أن يشعر بأن المجتمع من حوله على استعداد لمد يد المعونة إليه وقت ضعفه ومحنته ؛ ولكن التكافل في الإسلام يمثل فكرة متقدمة، تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة، ومبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، يقول الله ﷻ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71]^(٥).

(١) [مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...، 2019/4: رقم الحديث 2615].

(٢) ابن منظور: لسان العرب، (ج/640/11).

(٣) الموطأ، مالك بن أنس: (2/447)، ح 965، قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه:

(85/3)، ح: 4470، وقال الذهبي في التعليق عليه: مرسل، وقال الألباني: إسناده معضل، إرواء الغليل: (5/13) ح 1190.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي، السير/التحريق والتخريب، (ج/3/174)، بتصرف.

(٥) التركي: حقوق الإنسان في الإسلام، (ص68).

وَيَتَمَثَّلُ مَفْهُومُ التَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) (١)، وَفِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَبْرُزُ مَعْنَى التَّكَافُلِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) (٢)، هَذَا الْحَدِيثُ يُؤَكِّدُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ وَالْمَوَاسَاةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرَّفِيقَةِ وَالْأَصْحَابِ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَأَمْرٍ مَوْجِهٍ لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَنْفَقِدَ الْمَحْتَاجَ وَيُوَاسِيَهُ، وَأَنَّهُ يَكْتَفِي فِي حَاجَةِ الْمَحْتَاجِ بِتَعَرُّضِهِ لِلْعَطَاءِ وَتَعْرِيفِهِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ، أَيْ مَتَعَرِّضًا لَشَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، وَفِيهِ مَوَاسَاةُ ابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَحْتَاجًا وَإِنْ كَانَ لَهُ رَاحِلَةٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَوْ كَانَ مُوسِرًا فِي وَطَنِهِ وَلِهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ" (٣).

وَلَا يَقْتَصِرُ التَّكَافُلُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي الْإِسْلَامِ، عَلَى الْجَوَانِبِ الْمَادِيَةِ فَحَسْبُ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى مَا يَعِدُ تَعَاوُنًا شَامِلًا عَلَى الْبِرِّ؛ فَمِنْ التَّوْجِيهَاتِ فِي الْإِسْلَامِ، أَلَّا يَكْتُمَ الْإِنْسَانُ عِلْمَهُ النَّافِعَ عَمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْلِيمِ، وَلَا يَبْخُلُ الْإِنْسَانُ بِنَصْحِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ لِلنَّصِيحِ وَالْإِرْشَادِ، فَالذِّينَ النَّصِيحَةَ، وَلَا تَكَادُ تَوْجِدُ حَالَةَ ضَعْفٍ أَوْ مَحْنَةٍ، يَتَعَرَّضُ لَهَا الْفَرْدُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، إِلَّا وَيَجِدُ تَوْجِيهَاتٍ فِي الْإِسْلَامِ تَدْعُو الْقَادِرِينَ إِلَى مَدِّ يَدِ الْمُسَاعَدَةِ إِلَيْهِ، أَوْ تَوْجِبُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَعُونَةَ، مَا لَمْ أَوْ نَفْعًا، أَوْ حَتَّى مَوَاسَاةً وَشَفَقَةً وَرَحْمَةً (٤).

وَفِي زَمَنِ الْحَرْبِ يَزِيدُ التَّأَكُّيدُ عَلَى خِصْلَةِ التَّكَافُلِ وَالتَّضَامُنِ وَالتَّعَاوُدِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجِدُ قُوَّةَ يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَنِيًّا، وَلَكِنَّهُ لَا يَطْلُبُ عَوْنًا مِنْ أَحَدٍ تَعَفُّفًا، يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: ﴿مَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273]، فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ خُصُوصٌ وَعَمُومٌ، فَلِلْوَصْفِ فِيهَا يَنْطَبِقُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، تَرَكَوْا وَرَاءَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ؛ وَأَقَامُوا فِي الْمَدِينَةِ وَوَقَفُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحِرَاسَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَهْلِ الصِّفَةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَسْجِدِ حِرْسًا لِبَيْتِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، لَا يَخْلُصُ إِلَيْهَا مِنْ دُونِهِمْ عَدُوٌّ، وَأَحْصَرُوا فِي الْجِهَادِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْعَمَلَ وَالتَّكْسِبَ، وَهُمْ مَعَ هَذَا لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا، مُتَجَمِّلُونَ يَحْسَبُهُمْ مَنْ يَجْهَلُ حَالَهُمْ أَغْنِيَاءَ لَتَعَفُّفِهِمْ عَنِ إِظْهَارِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَفْطِنُ إِلَى حَقِيقَةِ حَالِهِمْ إِلَّا ذُووُ الْفِرَاسَةِ.

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/رحمة الناس والبهائم، 10/8: رقم الحديث 6011].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، اللقطة/استحباب الموائسة بفضول المال، 1354/3: رقم الحديث 1728].

(٣) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (ج12/33).

(٤) التركي: حقوق الإنسان في الإسلام، (ص77).

"والنص عام، في كل زمان ومكان ، ينطبق على الذين تكتنفهم ظروف تمنعهم من الكسب قهراً، وتمسك بهم كرامتهم أن يسألوا العون ، ولكن ذا الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل ؛ فالمشاعر النفسية تبدو على سيماهم وهم يدارونها في حياء، هؤلاء الفقراء الكرام الذين يكتمون الحاجة كأنما يغطون العورة، لن يكون إعطاؤهم إلا سراً وفي تلطف لا يחדش إباءهم ولا يجرح كرامتهم"^(١).

وفي هذا دعوة صريحة للمؤمنين الأغنياء في قطاع غزة أن يتفقدوا المؤمنين الذين صنع الحصار منهم فقراء معوزين كالموظفين الحكوميين، ولكنهم يترفعون عن المسألة، خوفاً من جرح كرامتهم، فلا يسمحون لأنفسهم بالوقوف على أبواب الناس ينتظرون مناً أو صدقة، والتوجيه الرباني واضح بالبحث عنهم، والتفتيش عن أحوالهم وتفقد أوضاعهم سراً، وإعطائهم ما يكفيهم وإدخال السرور والفرحة إلى قلوبهم، ومن الصور الجميلة لهذا الأمر قيام الموسرين بسداد الديون المتراكمة على المحتاجين في المتاجر بشراء دفتر ديونهم، فيضمن بذلك ألا يطالب صاحب المتجر المحتاجين بالسداد مرة أخرى، ويدخل البهجة على قلوب المعوزين وعائلاتهم.

(١) قطب: في ظلال القرآن: (ج1/296).

المبحث الثالث

سبل الوقاية والعلاج من الوقوع في هذه الانتهاكات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل الوقاية من الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: سبل العلاج بعد الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول- سبل الوقاية من الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان:

المقصود بسبل الوقاية تلك الطرق المطلوب سلوكها لعدم الوقوع مستقبلاً في انتهاكات حقوق

الإنسان، نوضحها فيما يلي:

أولاً- سد الذرائع المؤدية لانتهاك حقوق الإنسان:

أسباب وذرئع انتهاكات حقوق الإنسان عديدة، وهي قيام الحرب بأنواعها السياسية والاقتصادية والعسكرية، فيجب تجنب الحروب وويلاتها وآلامها، فالحرب الاقتصادية تسبب المجاعات وانتشار الأمراض، واستنزاف الموارد الاقتصادية والبشرية والمالية، والحرب السياسية تسبب عدم استقبال اللاجئين الفارين من آلة الموت الطاحنة في بلدهم، وفرض التأخر العلمي على بلد ضعيف، والحرب العسكرية تخلف القتلى والجرحى ودمار الممتلكات العامة والخاصة، وتؤثر سلبيًا على نفسيات الأفراد.

ولذلك يجب منع الحرب وإبقاء الوضع على حالة السلام الأصلية، وانعدام العنف، وعدم الانحياز

لأي طرف من أطراف الحرب العسكرية التي نشأت للاعتداء وإشباع أطماع الدول القوية، وهتك ضعف الدول الضعيفة، ويجب استخدام أسلوب التمثيل الدبلوماسي كحل وقائي لمنع وقوع الحرب، وكذلك فتح باب الحوار والتفاوض؛ فيطرح كل طرف ما لديه على طاولة المفاوضات بقوة دون وصاية من أحد أو ضغط أو تهريب، وصولاً إلى حل وسط يمنع وقوع الحرب.

وإذا أصرت دولة ما على امتلاك سلاح ممنوع دوليًا، أو اعتدت على دولة ضعيفة تجاورها وحاولت

احتلالها؛ فعلى العالم أن يصد عدوانها، وأن يفرض عقوبات عليها تمنعها من التفكير في نجاح اعتدائها على جيرانها.

ولمنع الحرب يجب استخدام سياسة احتواء الخلافات^(١) داخليًا وخارجيًا، ويتم ذلك داخليًا بكبت الإشاعة ومنع الفتنة وتشكيل دوائر أمن وقائية، أو بعزل الدولة نفسها والابتعاد ما أمكن عن الصراع الدولي، والوقوف سلبيًا من العالم الخارجي، وهي سياسة تقف بمقتضاها الدولة بعيدة عن الصراعات الخارجية وتبتعد عن منازعات الغير، وتقتصر جهودها على أرض الوطن وحدوده، ولا تتجاوزها من أجل مطمع، ولكنها لا تتردد في التدخل الفوري دفاعًا عن مصالحها إذا وُجّه هجوم عليها، وأصبح من الصعب في عصر العولمة اللجوء للعزلة في ظل إلغاء الحدود فعليًا بين كثير من الدول مثل الدول الأوروبية، وفي ظل حرية التجارة العالمية^(٢)، وخارجيًا مع الدول ذات السياسة القائمة على الاعتداء على الآخرين، بحيث يتم تطوير وعزل الدول المعتدية وإضعافها.

(١) هي إحدى صور السياسة، وتهتم بالحل عن طريق النشاطات العامة من أجل منع تفجر الخلافات أو الصراعات داخل المجتمع،

انظر: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، إسماعيل عبدالكافي: ص34.

(٢) ينظر: عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: ص330.

ويجب تغليب لغة الحوار والتفهم أولاً، وتصنيف المخاطر وحساب التكاليف المترتبة على الدخول في حالة الحرب.

ولأن نية الاعتداء مبيته عند الأعداء دوماً، فأصبح لزاماً أن يقوم المسلمون بالإعداد والتجهيز لصد العدوان، فصد العدوان وحماية النفس والدفاع عن الوطن أمر مصيري فرضه الله ﷻ على المؤمنين فرضاً لازماً، وهدفه منع الظلم وإقامة العدل.

فإيجاد القوة المعنوية والمادية المعينة على صد العدوان الحالي أو المتوقع هي من مستلزمات الانتماء لهذا الحق، ومن مستلزمات تغيير الباطل وظهور الحق وتمكينه، وفيه تحقيق للأمن وإرساء للأمان؛ لما في ذلك من قوة رادعة كما في قول المولى ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

والقتال الذي شرعه الإسلام وخاض معاركه الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﷺ هو أشرف أنواع الجهاد والحروب التي اشتبك فيها الإسلام مع الكفر، حيث كان فريضة لحماية الحق، ورد المظالم، وقمع العدوان، وكسر الجباية، أما تخرص المستشرقين والحقدة على الإسلام من أهل الأديان الأخرى والادعاء بأن المسلمين جنحوا إلى القوة حيث لا مبرر لها، فذلك كله لغو طائش، وهو جزء من الحملة المدبرة لمحو الإسلام من الأرض واستبقاء أهله عبيداً للصليبية والصهيونية وما إليهما^(١).

وإذا كان غير المسلمين يقاتلون لأجل العلو في الأرض والفساد فيها، فإن المسلمين يفتقون المقصود من القتال، أنه لإعلاء كلمة الله ﷻ وإظهار دينه، والذب عن كتابه^(٢). ومن مستلزمات منع الظلم وانتهاك حقوق الإنسان تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم^(٣)، فللواجب على المسلمين التكاتف والتعاون على البر والتقوى ضد أعدائهم، وإذا احتاجوا فيما بينهم لمن يساعدهم على عدوهم أو على من يريد الكيد لهم والعدوان عليهم ممن ينتسب للإسلام، فإن لهم أن يستعينوا بمن يعينهم على صد العدوان وحماية أوطان المسلمين وبلادهم^(٤).

ويجب منع وقوع الفتنة في مجتمع المسلمين بل في المجتمع الإنساني عامة؛ ولا يحصل ذلك إلا بالقتال في سبيل الله، حيث يُستخلص المستضعفون من الفرع والقهر، ومن ثم لا تقع لهم فتنة في دينهم، أو إكراه في اختيار ما يدينون، قال المولى ﷻ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۗ فَإِنْ آتَهَوْا فَلَا

(١) الغزالي: فقه السيرة، (ص: 183-184)، بتصرف.

(٢) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج1/325).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج10/550).

(٤) الشويعر، محمد بن سعد: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، (ج18/191).

عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿البقرة: 193﴾، في الآية الكريمة ذكر الله ﷻ أن المقصود من القتال أن يكون في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به إظهار دين الله ﷻ على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا حرب ولا قتال^(١)؛ فللمقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله ﷻ الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان^(٢).

"وفلسفة القتال في الإسلام قائمة على ضمان حرية الاعتقاد؛ لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد؛ يواجه دائماً طواغيت في الأرض يُخضعون العباد للعباد، ويمنعون الناس من سماع الدعوة الإسلامية، أو اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، وهذا يمثل انتهاكاً لحرية الاعتقاد بأقبح أشكاله؛ ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها، ثم يترك الناس أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها"^(٣).

وفيما يلي مجموعة من الأهداف الإجرائية التي توضح كيفية توظيف الطاقات والإمكانات في مجال حفظ حقوق الإنسان، رأى الباحث سردها للإجمال:

- ١ - تنمية الوعي بحقوق الإنسان والانضباط وتحمل المسؤولية لدى الناس عموماً .
- ٢ - استكمال مناهج تدريبية تثقيفية لطلبة المدارس وإضافة مادة التربية الحقوقية إلى المنهج وفتح آفاق جديدة للطلبة للانخراط في السلك الحقوق.
- ٣ - تنمية روح الفريق والعمل الجماعي بحيث تصب في بوتقة تطبيق حفظ حقوق الإنسان في مجتمعاتنا.
- ٤ - المساهمة الفعلية والإيجابية للدفاع عن حقوق الإنسان ورفض انتهاكها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٥ - غرس فضيلة تحمل المسؤولية الأخلاقية.
- ٦ - تشكيل قاعدة عريضة من الكوادر الشبابية المؤهلة بالمعلومات والمهارات قيد الجهوزية ، لسد نرائع انتهاك حقوق الإنسان.
- ٧ - الوفاء بمتطلبات الإستراتيجية التعليمية والتربوية من خلال منهاج حقوقي أكاديمي شامل.

ثانياً- ضمان الدولة حفظ حقوق الإنسان:

يجب على الدولة حفظ حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكها أو الاعتداء عليها، ولكي تضمن الدولة حفظ حقوق الإنسان يجب عليها أن تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، أي يكون لكل سلطة من سلطات الدولة استقلالاً متميزاً، ولا تتدخل سلطة في عمل السلطات الأخرى، وهو مبدأ سياسي لضمان عدم اعتداء سلطة على أخرى، وعدم طغيان سلطة على أخرى، وتوفير رقابة مستمرة من السلطات على بعضها

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص89).

(٢) المرجع نفسه، (ص231).

(٣) قطب: في ظلال القرآن، (ج4/ 112) .

البعض، وهذه السلطات هي التنفيذية والتشريعية والقضائية^(١)، فالرقابة تسهم في تفعيل المحاسبة عند الإبلاغ عن من يقوم بانتهاك حقوق الإنسان مهما علت رتبته.

ويجب إعداد لائحة قانونية للجرائم وعقوباتها، يتم تعميمها على كل المواطنين، فالقاعدة العامة تقول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا من المبادئ الأساسية لضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ونص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/11، وفي المادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فلا جريمة إلا بنص قانوني واضح^(٢).

ويجب على الدولة أن تقرر نظام الضمان الاجتماعي؛ فهو وسيلة لإحداث نوع من التكافل الاجتماعي، أو توفير الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة للفقراء والمعاقين والمتعطلين عن العمل والمسنين والعجزة وأسرهم، ويستخدم الضمان الاجتماعي لإحداث التوازن بين مختلف فئات المجتمع^(٣). وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ثلاث مرتكزات تضمن الدولة فيها حفظ حقوق الإنسان:

- ١ - الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته.
 - ٢ - تنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقة الإنسان بالمجتمع، والإنسان مع دولته، وتوضيح الحقوق والواجبات والحريات لكل فرد، وبيان سبل حمايتها.
 - ٣ - العهد بحفظ حقوق الإنسان، خاصة حقوق المرأة، وحقوق غير المسلمين وحقوق المدنيين في زمن الحرب، وضمان حق الحياة، والحق في الحرية والعدالة، والحماية من تعسف السلطات، وكفل حماية الفرد من التعذيب، وكفالة حق التفكير والرأي وحرية اختيار العقيدة، وحقوق الأطفال، وحقوق العمال، وحرية التنقل.
- فإذا قامت الدولة بهذه الإجراءات تكون قد ضمنّت حقوق الإنسان وكفلت تنعم الإنسان بها، وكفته من انتهاك حقوقه وسلب حرياته.

ثالثاً - استخدام أساليب التربية المختلفة:

استخدام أساليب التربية المختلفة في مجال حقوق الإنسان يهدف بشكل مبدئي إلى توعية الناس من خلالها حقوقهم وحقوق الآخرين ضمن إطار المشاركة والتفاعل، ويهدف بشكل نهائي إلى تعديل سلوكيات الناس وتغييرها للأفضل باحترامهم حقوق الآخرين، وقيامهم بواجباتهم أولاً، ثم المطالبة بنيل حقوقهم. وتركز التربية في مجال حقوق الإنسان على مجموعة من المرتكزات منها:

- ١ - الاعتراف بشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

(١) عبدالكافي، إسماعيل، معجم مصطلحات حقوق الإنسان: (ص351-352).

(٢) المرجع نفسه: (ص383-384).

(٣) المرجع نفسه: (ص308).

٢ - زيادة المعرفة بحقوق الإنسان وفهمها.

٣ - تمكيني الأشخاص من المطالبة بحقوقهم، ومعرفة الطرق القانونية لقبول هذه المطالبات.

٤ - الدعوة لتكوين مواقف تبرز احترام حقوق الإنسان.

٥ - تطوير المهارات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان.

٦ - دمج مبادئ حقوق الإنسان في الحياة الروتينية اليومية.

٧ - التشجيع على الاحترام والتسامح

ولا بد لنا أن ندرك أن التربية على حقوق الإنسان مسؤولية جماعية ملقاة على عاتق الدول والشعوب والأفراد ومختلف مكونات المجتمع المدني، وينبغي تحقيق النهوض بالحق في التعليم ومحاربة الأمية ضمناً لكرامة الكائن البشري، والنهوض بما يكسّر حقوق الأفراد والجماعات وطموح انهم للحرية والعدالة والمساواة والسلام، ويجب أن ندرك أن ثقافة حقوق الإنسان ملك للبشرية جمعاء ؛ لأن مختلف الثقافات والشعوب أسهمت بشكل إيجابي في بناء حاضر ومستقبل الإنسان.

ومن الضروريات استلهاهم قيم ومبادئ التربية على حقوق الإنسان من الشريعة الإسلامية، ومن إسهامات الحضارة الإسلامية في توريث التاريخ الإسلامي في حفظ حقوق الإنسان للعالم أجمع، والذي تضمن تعزيز كرامة الإنسان وطموحه إلى تحقيق العدل والنماء والحرية، وترسيخ قيم التآخي والتسامح والتضامن والتعاون والتكاتف والتعاقد لتحقيق نهضة بحقوق الإنسان.

ولا بد من مراجعة وتطوير المناهج والمواد والمقررات الدراسية بحيث تحقق الأهداف المرجوة من هذه التربية، وذلك بكون المتعلم قادراً على اكتساب المبادئ والمفاهيم التي تؤسس عليها حقوق الإنسان وعلى اتخاذ مواقف وسلوكات تعبر عن وعيه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره والدفاع عنها. ولعل التعليم الإسلامي مؤهل أكثر من غيره للمساهمة في تعزيز التربية على حقوق الإنسان وطبعها بطابع الإسلام.

ومن الأساليب التربوية المستخدمة في مجال حقوق الإنسان:

١ أسلوب القدوة الحسنة:

من أهم الأساليب التي استخدمها الرسول ﷺ في تربية الجيل المسلم على مبادئ الإسلام وأحكامه وتشريعاته وأوامره ونواهيه، فهو أمر فطري يرجع إلى حاجة الناس إلى القدوة التي تكون لهم نبراساً يضيء لهم طريق الحق والخير والفلاح، "وإذا كانت القدوة مرادفة للأسوة، فإنها تحتل وجهين أحدهما إيجابي صالح والآخر سلبي سيئ"^(١)، "وقد أكد الإسلام على القدوة الصالحة باعتبارها أسلوباً تربوياً مهماً في تنشئة الأجيال تنشئة سليمة، تحقق الخير لهم ولغيرهم"^(٢).

(١) أبو دف، محمود خليل، مقدمة في التربية الإسلامية، (ص128).

(٢) القاضي، سعيد، أصول التربية الإسلامية، (ص175).

ولما كان رسول الله ﷺ أكمل الناس خلقاً وأحسنهم أدباً وأشدهم خشيةً لربه كانت القدوة به أمراً لا مرد له يجب أن يطاع؛ فهو صاحب القدوة الطيبة والأسوة الحسنة كما قال المولى ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:21]، وهذا يعنى وجوب التأسي بالنبي ﷺ وأن نكون معه حيث كان، وحرمة التخلف عنه (لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ)، فإن من يرجو ثواب الله ورحمته في الآخرة لا يرغب بنفسه، ولكنه تكون له به أسوة في أن يكون معه حيث يكون هو^(١).

"هذه القدوة باقية ما بقيت السماوات والأرض، وإن شخصية الرسول ﷺ ليست آية عصر ولا جيل ولا أمة ولا مذهب ولا بيئة، إنها آية كونية للناس كافة وللأجيال كافة"^(٢). فالرسول ﷺ كان دائم الخلطة لأصحابه في طعامهم وشرابهم وسفرهم وصلاتهم ومجالسهم وهو ﷺ كان يحب البساطة والصرحة، ويكره التكلف، وبعض الصحابة خالط الرسول ﷺ قبل النبوة وبعدها عشرات السنين^(٣).

والشباب المسلم بحاجة ماسة في حياته إلى مثل أعلى، وأنموذج صالح ليقنتدي به، ويتأسى بسلوكه ليحقق ما حققوا ويدرك الغاية التي وصلوا إليها لذلك أرشد الله ﷻ رسوله الكريم ﷺ أن يقنتدي بمن سبقه من الرسل فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَآءِ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمَّا يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغَ فَبَلَغَ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف:35]، وكان النبي ﷺ يشجع الصحابة على الاقتداء به ويأمرهم بذلك كما في قوله ﷺ عن أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة؛ فانطلق الناس قَبْلَ الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت)^(٤).

وشدد الرسول ﷺ في معالجة الأمر لما وقع في أحد وحنين وما كان إلا من بعض الضعف في أفراد الجيش في حنين، أو من جهة معصيتهم وأوامره وتركهم التقيد والالتزام بالحكمة والخطة اللتين كان أوجبهما عليهم من حيث الوجهة العسكرية في أحد، وقد تجلت عبقريته ﷺ في هاتين الغزوتين عند هزيمة المسلمين، فقد ثبتت مجابهاً للعدو، واستطاع بحكمته الفذة أن يخيبهم في أهدافهم، كما فعل في أحد، أو يغير مجرى الحرب حتى يبدل الهزيمة انتصاراً كما في حنين مع أن مثل هذا التطور الخطير، ومثل هذه الهزيمة الساحقة تأخذان بمشاعر القواد، وتتركان على أعصابهم أسوأ أثر، لا يبقى لهم بعد ذلك إلا هم النجاة بأنفسهم، هذه من ناحية القيادة العسكرية الخالصة، أما من نواح أخرى، فإنه استطاع بهذه الغزوات فرض الأمن وبسط السلام، وإطفاء نار الفتنة، وكسر شوكة الأعداء في صراع الإسلام والوثنية، وإلجائهم إلى

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (ج20/235).

(٢) قطب: في ظلال القرآن: (ج2/184).

(٣) حوى، سعيد، الرسول ﷺ: (ص24).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/حسن الخلق، 13/8: رقم الحديث 6033].

المصالحة، وتخليّة السبيل لنشر الدعوة، كما استطاع أن يتعرف على المخلصين من أصحابه ممن هو يبطن النفاق، ويضمّر نوازع الغدر والخيانة^(١).

ثانياً - أسلوب التربية بالأحداث:

من الأساليب التربوية المباشرة في حقوق الإنسان الأحداث والوقائع والقضايا التي يمر بها المجتمع، وعلى المربي استثمارها في تربية العناصر لما لها من تأثير سحري لتعديل السلوك، وميزة استغلال الأحداث في التعلم أنها تهيئ المتعلم لموضوع التعلم، حيث يزداد عنده دافع الاستبصار، ويثار لديه الدافع المعرفي، فيترتب على ذلك زيادة الانتباه وهذا بدوره يزيد من فعالية عملية التعلم^(٢)، والتربية بالحدث تعني " استغلال حدث معين شديد الوقع على النفس لإعطاء توجيه معين"^(٣)، والتربية بالأحداث من الوسائل النافعة والفعالة في التربية، فهي تُعد من أهم أساليب التربية؛ لأنها تعمل على "الربط بين التوجيه والإرشاد، وبين المواقف أو القضايا المعينة التي يعايشها الفرد، ويكون توجيهه أو إرشاده بناءً عليها فعلاً ومؤثراً في نفسه ومشاعره، ومثبثاً لعملية التعلم الذي يتم في هذه الحالة بفهم ووعي وإدراك"^(٤).

وهي أيضاً تؤثر في النفس تأثيراً خاصاً، وأقرب للانصهار، وذلك لأن الحادثة تثير النفس بكاملها، وترسل فيها قدراً من حرارة التفاعل والانفعال يكفي لصهرها أحياناً أو الوصول بها إلى قرب الانصهار، وتلك حالة لا تحدث كل يوم في النفس، وليس من اليسير الوصول إليها والنفس في راحتها وأمنها وطمأنينتها، مسترخية، أو منطلقة في تأمل^(٥).

فالتربية بالحدث والمواقف تعطي خبرة مباشرة إذ تقع على عين المتعلم، فهي تأتي عقب حدث معين، وتقوم على استخدام حدث مناسب لتوجيه مناسب، لذلك فالمربي الجيد يوظف الأحداث بطريقة مناسبة، ويعد أسلوب التربية بالأحداث من الأساليب التربوية التي تساعد المربي الإسلامي في تحقيق أهدافه التربوية في تربية النشء، وذلك يأتي بربط بين المناسبة القائمة، والعلم الذي يريد بثه وإذاعته، فيكون من ذلك للمخاطبين أبين الوضوح، وأفضل الفهم، وأقوى المعرفة بما يسمعون ويلقى إليهم^(٦)، وذلك لأن المربي البارح لا يترك الأحداث تذهب سدى بغير عبرة وبغير توجيه، وإنما يستغلها لتربية النفوس وصقلها وتهذيبها، فلا يكون أثرها موقوتاً لا يلبث أن يضيع^(٧)، فالذي يستطيعه المربي هو انتهاز الفرصة المناسبة في الأحداث التي تقع بقدر الله ﷻ، والتي يرى أنها تصلح

(١) المبارك فوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم: ص 433.

(٢) ينظر: الأغا، إحسان خليل، التربية العملية وطرق التدريس: ص 230.

(٣) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (151/2).

(٤) الزنتاني، عبد الحميد الصيد: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية: ص 212.

(٥) قطب، سيد، في ظلال القرآن: (207/1).

(٦) ينظر: أبو غدة، عبد الفتاح، الرسول المعلم وأساليبه في التعليم: (ص 158).

(٧) قطب: في ظلال القرآن، (ج 207/1).

لتوجيه تربيوي معين سواء كان الانفعال بالحدث قائماً في نفس المتربي، أم كان بإثارة المرابي لذلك الانفعال في نفس المتربي، بالتعليق على الحدث^(١).

واستخدم النبي ﷺ التربية بالأحداث والوقائع منهجاً في تربية أصحابه ﷺ، فقد كان يربيهم من خلال الأحداث والوقائع بالجوانب الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية، وليس أدل على ذلك من حادثة الغزوة التي غزاها المعلم القائد فاستغل هذه الحادثة ليعظ بها جنوده ويقوي من عزائمهم، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: "فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية^(٢) يخبره أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف)^(٣).

ومن مظاهر تربيته بالأحداث ﷺ حرصه على تعليم أصحابه حقوق الإنسان والحرص الشديد على صيانتها، عن أسامة بن زيد ﷺ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ^(٤)، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٥)، فقد لام أسامة لأنه خالف حديثاً آخر للنبي ﷺ يظهر فيه حق الإنسان في حقن دمه إن نطق بالشهادة، عن ابن عمر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مَحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^(٦).

وكذلك حديث ابن عمر ﷺ، قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)^(٧).

يلاحظ الباحث مما سبق:

- 1- استثمار النبي ﷺ أي حدث مهما كان صغيراً وعدم التهاون فيه.
 - ٢ - تحفيز الجنود على التفكير الإبداعي الخادم لحفظ حقوق الإنسان وكفالة حرياته.
 - ٣ - قدرة القائد على الاستفادة من الواقع المنهزم بتحويله إلى نصر كما في غزوتي أحد وحنين.
- ويرى الباحث أن الدروس المستفادة في ذلك هي:

(١) قطب، في ظلال القرآن: (151/2).

(٢) الحرورية: منسوب في قول النابغة الجعدي، وقيل: هي قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ ففسبوا إليها، انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (245/2).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/كراهة تمنى لقاء العدو، 3/1362: رقم الحديث 1742].

(٤) **الحرقة** بالضم ثم الفتح والقاف ناحية بعمان ينسب إليها أبو الشعثاء جابر بن زيد اليمامي الأزدي الحرقي أحد أئمة السنة من أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ، انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (243/2).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ إلى الحرقات من جهينة، 5/144: رقم الحديث 4269].

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم، 1/14: رقم الحديث 25].

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/قتل النساء في الحرب، 4/61: رقم الحديث 3015].

١ - استعمار لأحداث الواقع الفلسطيني في غزة وبخاصة حرب 2014 المليئة بالأحداث المؤلمة من قتل وتشريد وتهجير ما لا يقل عن ربع مليون فلسطيني من بيوتهم داخل غزة، أو الأحداث السارة من قدرة المقاومة على قهر جيش المحتل الذي لا يقهر.

٢ - مادة دسمة لتربية الأجيال على حقوق الإنسان، وأن مقاومة المحتل حق مشروع، يجب أن يستند على التصميم والإرادة، فنحن في حرب إرادات مع العدو الصهيوني نحو التمسك بالثوابت والمقدسات والحقوق كحق اللاجئين في العودة، وتحرير الأسرى والمسرى.

ثالثاً: أسلوب التربية على حقوق الإنسان بالممارسة العملية:

التعليم العملي أقوى وأشد أثراً من التعليم النظري، لذا فقد كان من هديه ﷺ أن يعلم الصحابة الكرام والمجاهدين الأبطال بالممارسة العملية، والإسلام "كدين ودنيا، وفكر وعمل، لا يقتصر على ممارسة الطقوس، أو ترديد الترانيم والأدعية، لذا فإن للقدوة الحسنة تأثيرها، وللتلمذة على يد المتمرسين فعاليتها، وللممارسة العملية أهميتها"^(١)، والممارسة هي "كل جهد وعمل مشروع، مادي أو معنوي، أو مؤلف منهما معاً"^(٢)، وهي أيضاً "التعلم والخبرة التي تتم بالطريقة المباشرة والفعالة، وتتضمن الممارسة الفعلية، والنشاط الذاتي، للفرد وتسمح له بعنصر المبادأة والاشتراك الفعلي في عملية التعليم والتربية"^(٣).

إن من الفوائد التربوية لأسلوب الممارسة العملية "تعود الدقة، وتوخي صحة النتائج كما كان رسول الله ﷺ يعمل أمام أصحابه، وهم يعملون كما يعمل، ومن ذلك أيضاً ترك التواكل فكل إنسان مؤاخذ بعمله"^(٤). كما أن الممارسة العملية تعمل على إذهاب الملل من رتبة أساليب التدريس التقليدية، ومراعاة خصوصيات الموضوعات المختلفة، فالعرض العملي يجعل المتعلم يستعمل أكثر من حاسة، وينقل المتعلم من المستويات الدنيا في الإدراك إلى تحليل الموقف^(٥)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: (ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة)، قالت: فبينما نحن كذلك

سمعنا خشخشة سلاح، فقال: (من هذا؟) قال: سعد بن أبي وقاص، فقال له رسول الله ﷺ: (ما جاء بك؟) فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ، فجننت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام، ولم تكن هذه الحراسة مختصة ببعض الليالي، بل كان ذلك أمراً مستمراً، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً حتى نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:67]^(٦).

(١) الأغا، إحسان خليل، أساليب التعلم والتعليم في الإسلام: (ص246).

(٢) المبارك، محمد وآخرون، الثقافة الإسلامية: (ص158).

(٣) الحازمي، خالد بن حامد: أصول التربية الإسلامية: (ص104).

(٤) النحلوي، عبد الرحمن: من أساليب التربية الإسلامية، التربية بالآيات: (ص269).

(٥) الخوالدة، ناصر وعيد، يحيى: طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية: (ص254).

(٦) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم: (ص151).

"لقد كان رسول الله ﷺ يدرك أبعاد المعركة ويدرك خطورة الموقف فلا يبيت إلا ساهراً، وكان يعلم أنه الهدف الأول من العدو، فكان على يقظة وحذر وانتباه شديد وخاصة في الليل بل أعلن عن رغبته في الحراسة"^(١). "ومن واجباته العملية ما كان النبي ﷺ يعرفه أكثر من كل قائد عسكري هو حق الرعية في أمن بلدهم من السلب والنهب والإضرار، فكان قراره حازماً بلقن إخلاء المدينة تماماً بعد انقضاء الأشهر الحرم ليس من الحزم قطعاً، بينما الأعراب ضاربة حولها، تطلب غرة المسلمين للقيام بالنهب والسلب وأعمال القرصنة؛ ولذلك أرسل سرية إلى نجد لإرهاب الأعراب تحت قيادة أبان بن سعيد، بينما كان هو إلى خيبر، وقد رجع أبان بن سعيد بعد قضاء ما كان واجباً عليه، فوافي النبي ﷺ بخبير، قد افتتحها"^(٢). "وشدد الرسول ﷺ علي قدرة رجل الأمن على معرفة أجنحة المكر والذين يتربصون بالمسلمين الدوائر ومنه ما روي عن الرسول ﷺ لما فرغ من كسر جناحين قويين من أجنحة الأحزاب الثلاثة تفرغ تماماً للالتفات إلى الجناح الثالث، أي إلى الأعراب القساة الضاربيين في فيافي نجد، والذين ما زالوا يقومون بأعمال النهب والسلب بين أونة وأخرى. ولما كان هؤلاء البدو لا تجمعهم بلدة أو مدينة، ولم يكونوا يقطنون الحصون والقلاع، كانت الصعوبة في فرض السيطرة عليهم وإخماد نار شرهم تماماً تزداد بكثير عما كانت بالنسبة إلى أهل مكة وخبير؛ ولذلك لم تكن تجدي فيهم إلا حملات التأديب والإرهاب، فقد قام رسول الله ﷺ بحملة تأديبية عرفت بغزوة ذات الرقاع"^(٣).

يتبين مما سبق أهمية الممارسة والتدريب العملي لرجل الأمن في الإسلام كما يلي:

- 1- كثير من الأمور لا ينفع معها إلا التلقي والتلقين؛ ليسهل أخذها والعمل بها وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ مع صحابته الكرام، وذلك لمعايشته لهم في ظروف حياتهم، وفي حلهم وترحالهم.
- 2- حقوق الإنسان تحت الاحتلال بحاجة ماسة للتوعية والتنبيه عليها لدقتها.
- 3- القيام بحملات قمع وتأديب للمناوئين، وذلك يقتضي اتخاذ ترتيبات وإجراءات محددة في تركيب كل مفرزة وعدد أفرادها للقيام بالمهام الخاصة، وذلك بعد تحديد الهدف من الحملة، وتحديد مدة زمنية محددة لإنجازها، حتى لا يترك الأمر على إطلاقه في أرض مفتوحة فيهلك الجيش ويخسر المسلمون قوتهم التي تحمي حقوقهم.

ويشير الباحث إلي استفادة رجال حقوق الإنسان في غزة من الممارسة العملية بما يلي:

- 1- تأسيس مكاتب خاصة بحقوق الإنسان للتدريب العملي والإعداد والتأهيل، وتعليم الناس أن حقوق الإنسان تدخل في كل جانب من جوانب الحياة، وليس الجانب الإنساني فقط.
- 2- تكتيف الدورات والبرامج التثقيفية بواسطة متخصصين أكفاء.
- 3- إرسال بعثات خاصة لطرح قضايا الوطن المحتل، وغزة المحاصرة، خارج البلاد حسب الظروف والإمكانات.

(١) الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية: (230/2).

(٢) المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم: (ص353).

(٣) المرجع نفسه، (ص354).

المطلب الثاني- سبل العلاج بعد الوقوع في انتهاكات حقوق الإنسان:

بعد وقوع انتهاك حق الإنسان لا بد من الإسراع للعلاج، ومن صور العلاج رد الحقوق لأصحابها، وكذلك تشريع القصاص، وتشريع الكفارة، وتشريع العفو، نوضحها فيما يلي:

أولاً- رد الحقوق لأصحابها:

يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ومعنى الآية: هذا أمر من الله ﷻ لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها ، وهذا شامل لما يلي:

- ١ - للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئاً.
- ٢ - والعقود التي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه.
- ٣ - والعقود التي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم.
- ٤ - والعقود التي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر.
- ٥ - والعقود التي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها.

٦ - بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله ﷻ بينهم في قوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

[الحجرات: 10]، بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع.

فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها^(١).

ويجب على المسلم أن يؤدي الحقوق التي عليه لإخوانه المسلمين؛ وذلك لأنها من جملة الأمانات التي يؤتمن المسلم عليها، وقد أكد المولى ﷺ على أدائها، فمن ذلك أداء الحقوق التي عليك لأخيك تؤديها قبل أن تؤخذ من أعمالك في الدار الآخرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ) ^(٢)، في يوم القيامة يقتص للمظلوم من الظالم ويؤخذ من حسنات الظالم فتضاف إلى حسنات المظلوم إلا إذا نفذت حسناته فيؤخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه ^(٣)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ

(١) انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص218).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم الظلم، 4/1997: رقم الحديث [2582].

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين: (ص241).

هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَاقَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)^(٢)، هَذَا الْكَلَامُ فِي الْأُمُورِ الْمَالِيَةِ، فَإِذَا كَانَ قَصْدُ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِذَلِكَ قِضَاءِ حَوَائِجِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَنِيَّتُهُ أَنَّهُ سَوْفَ يُوفِّيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ حَقُوقَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تعالى يُوَفِّقُهُ وَيُعِينُهُ وَيَسُدُّ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قِصْدُهُ أَخْذَ أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَنْ يُعْطِيَهُمْ حَقُوقَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَتْلَفُهُ وَيَهْلِكُ أَمْوَالَهُ وَيَهْلِكُ وَيَمْحَقُ بَرَكَتَهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.

وَلِلتَّشْدِيدِ عَلَى الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ فَإِنَّ الشَّهِيدَ الَّذِي قَدِمَ نَفْسَهُ رِخِيصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَرِيقَ دَمِهِ وَفَاضَتْ رُوحُهُ إِلَى بَارئِهَا يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبِهِ مَعَ أَوَّلِ دَفْقَةٍ مِنْ دَمِهِ إِلَّا الدِّينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ)^(٣).

وَكذَلِكَ وَرَدَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَكَّدَ فِي النَّهْيِ عَنِ أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّ بِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى وَفَائِهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^(٤). وَنَسْتَنْتِجُ مِمَّا سَبَقَ أَنْ:

- ١ - رد الحقوق إلى أصحابها أمر به الله تعالى على سبيل الوجوب، دون ممانعة.
 - ٢ - الحقوق المالية الضائعة وسيلة للتنازع والتباغض وانتشار الفتنة في المجتمع.
 - ٣ - حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، ويجب إعطاء كل ذي حق حقه.
- ثانياً - تشريع القصاص والكفارة:

الكفارة في اللغة هي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة منها كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج^(٥)، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وسوف نتحدث عن الكفارات المتعلقة بحقوق الأدميين، نوضحها فيما يلي:

١ كفارة اليمين:

إذا أقسم الإنسان على شيء، وحنث في حلفه، بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فتجب عليه كفارة اليمين، وهي الإطعام أو الكسوة، أو عتق رقبة، فإن لم يستطع، فعليه صيام ثلاثة أيام سواء أكانت متتابعة أم منفردة، قال المولى صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ عَلَى أَقْسَمِ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ، وَحَنَثَ فِي حَلْفِهِ، بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ كِفَارَةُ الْيَمِينِ، وَهِيَ الْإِطْعَامُ أَوْ الْكِسْوَةُ، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَوَاءً أَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً أَمْ مُنْفَرَدَةً، قَالَ الْمَوْلَى صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

(١) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم الظلم، 4/1997: رقم الحديث 2581].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، في الاستقراض/من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إفتاؤها، 3/115: رقم الحديث 2387].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، 3/1502: رقم الحديث 1886].

(٤) [البخاري: الاستقراض/من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إفتاؤها، 3/118: رقم الحديث 2400].

(٥) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: (ج2/792).

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَنِ ۖ فَكَفَرْتُمْ بِهِ ۖ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿89﴾ [سورة المائدة: 89].

٢ كفارة القتل:

تجب كفارة القتل في حالتين: في القتل الخطأ، وفي القتل العمد إذا عفا ولي الدم.

أ - الكفارة في القتل الخطأ:

إذا فعل الإنسان شيئاً يُباح له، فقتل غيره خطأ، كأن يكون أراد الصيد فأصاب مسلماً معصوم الدم، أو حفر حفرة، فتردى فيها إنسان غيره، أو فعل شي طئ كان السبب في قتل غيره، ولم يكن يقصد الإيذاء فضلاً عن غرض القتل، فهو قتل الخطأ، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الصادر من غير المكلف، كالصبي والمجنون، فتجب الكفارة حينئذ، ويجب أن تكون الكفارة من مال القاتل، بالإضافة إلى الدية المخففة، إذا كان قادراً. وكفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، ولم تعد هناك رقاب في زماننا، فتكون كفارة القتل الخطأ مقصورة على صيام شهرين متتابعين، فإذا وجد العبيد في زمن رجح الحكم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿92﴾ [النساء: 92]، والمعنى: ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يقدم على قتل مؤمن، إلا إذا وقع هذا القتل خطأ، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهل القاتل تدفعها عاقلته، إلا إذا عفا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله ﷻ، فمن لم يجد الرقبة التي يحررها فعليه صوم شهرين قمريين متتابعين، توبة من الله ﷻ على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريعهِ^(١).

(١) الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: (ص 226).

ب الكفارة والقصاص في القتل العمد:

إذا اقتص من القاتل العمد، فالقصاص جزاءه، أما إذا عفا أولياء القتيل، فتجب عليه الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 93]، بين المولى ﷺ حكم قتل المؤمن عمداً، وغلظ في العقوبة لأن جرمه عظيم، ولم يذكر له كفارة بل جعل عقابه أشد عقاب توعد به الكافرين، وهو الخلود في جهنم، واستحقاق غضب الله ولعنته، عدا العذاب الشديد الذي أعده الله له يوم القيامة (1)، والمؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً فإنه لا يكفر بفعله ولا يخرج عن الإيمان، إلا إذا فعل ذلك على جهة الاستحلال والديانة، فأما إذا لم يفعله على جهة الاستحلال والديانة فإن ديته قتيلاً ممن قتله وذلك كفارة له، فإن كان تائباً من ذلك ولم يكن منقاداً ممن قيل كانت التوبة لهذا كفارة له (2).

٣ كفارة الظهر:

الظَّهَارُ: قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي. وهي كلمة كانوا يقولونها، يريدون بها الفراق (3)، وهو نوع من أنواع الطلاق في الجاهلية، لأن الرجل يقصد به تحريم زوجته عليه، كما حرم عليه أخته وأمه، ولقد نزل القرآن يوضح حكم الظهر في الإسلام، وأوضح كفارته، قال المولى ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَّكَ حُذُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [المجادلة: 3-4]، في هذه الآيات عدة أحكام كما يقول الشيخ السعدي في تفسيره، وهي:

- ١ - لطف الله بعباده واعتناؤه بهم، حيث ذكر شكوى هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوى، بل رفع البلوى بحكمه العام لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.
- ٢ - أن الظهر مختص بتحريم الزوجة، لأن الله قال (مِنْ نِسَائِهِمْ) فلو حرم أمته، لم يكن ذلك ظهاراً، بل هو من جنس تحريم الطعام والشراب، تجب فيه كفارة اليمين فقط.
- ٣ - أنه لا يصح الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها، لأنها لا تدخل في نسائه وقت الظهار، كما لا يصح طلاقها، سواء نجز ذلك أو علقه.
- ٤ - أن الظهار محرم، لأن الله سماه منكراً من القول وزوراً.

(١) الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: (ص 227).

(٢) الثعلبي، أحمد أبو إسحق، الكشف والبيان: (ص 645).

(٣) ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة: (ج 3/369).

- ٥ - تنبيه الله ﷺ على وجه الحكم والحكمة؛ لأن الله ﷻ قال: (مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ)
- ٦ - أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته ويسميتها باسم محارمه، كقوله "يا أمي" "يا أختي" ونحوه، لأن ذلك يشبه المحرم.
- ٧ - أن الكفارة إنما تجب بالعود لما قال المظاهر، على اختلاف القولين السابقين، لا بمجرد الظهار.
- ٨ - أنه يجزئ في كفارة الرقبة، الصغير والكبير، والذكر والأنثى، لإطلاق الآية في ذلك.
- ٩ - أنه يجب إخراجها إن كانت عتقاً أو صياماً قبل المس اس، كما قيده الله ﷻ، بخلاف كفارة الإطعام، فإنه يجوز المساس والوطء في أثنائها.
- ١٠ - أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المس اس، أن ذلك أدعى لإخراجها، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.
- ١١ - أنه لا بد من إطعام ستين مسكين، فلو جمع طعام ستين مسكيناً، ودفعها لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)^(١).
- نستنتج مما سبق:

- ١ - شرعت الكفارة للتغطية على الذنب ومنع عذاب الآخرة، وعذاب الدنيا.
- ٢ - للتشديد على حفظ حق الحياة من الانتهاك، وأما من انتهكه فالعقوبة تقدر بقدر الجريمة، فقاتل الخطأ ليس كقاتل العمد أبداً.
- ٣ - تم التأكيد على حفظ حق المرأة من الانتهاك بتلاعب زوجها بحياتها ومشاعرها، وعلاج ذلك بتحريم الظهار، وسلوك الطرق الشرعية للتفريق.

ثالثاً - تشريع رد الاعتداء بمثله:

أوصى القرآن الكريم أن الرد على الاعتداء يجب أن يتمثل مع الاعتداء دون إسراف فيه ، فقال المولى ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ^ط وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، أي إذا جرى عليكم ظلم من غيركم وأردتم الانتقام؛ فلا تتجاوزوا حدَّ الإذن بما هو في حكم الشرع^(٢)، ويأمر الله ﷻ بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق^(٣)، فلذا وقع الاعتداء على أهل الدعوة فإن الموقف يتغير، فالاعتداء عمل مادي يدفع بمثله إغزازاً لكرامة الحق، ودفعاً لغلبة الباطل، على ألا يتجاوز الرد على الاعتداء حدوده إلى التمثيل والتفطيع، فالإسلام دين العدل والاعتدال، ودين السلم والمسالمة، إنما

(١) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص843).

(٢) ينظر: القشيري، تفسير القشيري: (ج4/226).

(٣) ينظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم: (ج4/613).

يدفع عن نفسه وأهله البغي ولا يبغي ، وليس ذلك بعيداً عن دستور الدعوة فهو جزء منه ، فالدفع عن الدعوة في حدود القصد والعدل يحفظ لها كرامتها وعزتها، فلا تهون في نفوس الناس ، والدعوة المهينة لا يعتقها أحد، ولا يثق أنها دعوة الله ﷻ؛ فالله ﷻ لا يترك دعوته مهينة لا تدفع عن نفسها، والمؤمنون بالله لا يقبلون الضيم وهم دعاة الله والعزة لله جميعاً ، ثم إنهم أمناء على إقامة الحق في هذه الأرض وتحقيق العدل بين الناس، وقيادة البشرية إلى الطريق القويم، فكيف ينهضون بهذا كله وهم يعاقبون فلا يعاقبون، ويُعتدى عليهم فلا يردون؟!^(١).

نستنتج مما سبق:

١ - الإسلام دين الرحمة والعدالة.

٢ - التأكيد على مبدأ الرد بالمثل، دون زيادة أو إسراف، فلا يعني كون الإنسان مظلوماً أن يقتلع الأخضر ويحرق اليابس.

٣ - وجوب رد الاعتداء إن ظن المعتدي أن المعتدى عليه ضعيف، بخاصة إن كان الاعتداء واقعاً على الأمة الإسلامية؛ فيجب رده بمثلته، لأن إظهار القوة في وجه الأعداء المعتدين أولى من إضرارها.

رابعاً - تشريع العفو:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، هذا ندب إلى الصبر وترك عقوبة من أساء إليك فإن العقوبة مباحة، وتركها أفضل^(٢)، والحق سبحانه، وإن شرع لنا الرد على الاعتداء بالمثل، إلا أنه جعله صعباً من حيث التنفيذ، فمن الذي يستطيع تقدير المثلية في الرد، بحيث يكون مثله تماماً دون اعتداء، ودون زيادة في العقوبة، وكأن في صعوبة تقدير المثلية إشارة إلى استحباب الانصراف عنها إلى ما هو خير منها، فقد جعل الله في الصبر سعة، وجعله خيراً من ردِّ العقوبة، ومقاساة تقدير المثلية فيها، فضلاً عما في الصبر من تأليف القلوب ونزع الأحقاد، كما قال الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْأَيْمِيهِ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]، ففي ذلك دفع لشراسة النفس، وسدِّ لمنافذ الانتقام، وقضاء على الضغائن والأحقاد^(٣)، ومن التوجيهات السامية التي اشتملت عليها: دعوة المسلمين إلى التزام العدالة في أحكامهم، وحضهم على الصبر والصفح ما دام ذلك لا يضر بمصلحتهم ومصلحة الدعوة الإسلامية^(٤).

والخيرية هنا من وجوه:

(١) ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن: (498/4).

(٢) الكلبي، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: ص 875.

(٣) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي: ص 5075.

(٤) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط: ص 2585.

١ - في الصبر وعدم ردِّ العقوبة بمثلها إنهاءً للخصومات، وراحةً للمجتمع أن تفرعه سلسلة لا تنتهي من العداوة.

٢ - مَنْ ظَلِمَ من الخلق، فصبر على ظلمهم، فقد ضمن أن الله ﷻ في جواره؛ لأن الله يغار على عبده المظلوم، ويجعله في معيته وحفظه؛ لذلك قالوا: لو علم الظالم ما أعدَّه الله للمظلوم لَضَنَّ عليه بالظلم^(١).

ولعل تفضيل الصبر على رد الاعتداء له خصوصية، بحيث إذا كان الصبر والعفو سيجلب مضرة أكبر من الاعتداء بإغراء المعتدين ليزدادوا إثماً على إثمهم وظلماً فوق ظلمهم؛ فَرَدُّ الاعتداء واجب، وإذا كان العفو والصبر يجلبان مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين ولصاحب المظلمة فهما أوجب.

وقد يكون المراد من الآية تفضيل الرد على الاعتداء الواقع من الأعداء لأن الغالب منهم الإضرار بالإسلام وأهله، وتفضيل الصبر والعفو داخل المجتمع المسلم درءاً للفتنة وتغليباً للغة الحوار والعقل، والعفو والصبر بين المؤمنين لا يغري أحدهم بتكرار الاعتداء؛ لأن السمات الغالبة على المؤمنين أنهم رحماء فيما بينهم، يقول الله ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْرَجٍ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَعْظَمَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْفِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29]، وهذه صفة المؤمنين أن يكون أحدهم شديداً عنيفاً على الكفار، رحيماً براً بالأخيار، غضوباً عبوساً في وجه الكافر، ضحوكاً بشوشاً في وجه أخيه المؤمن، كما قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلظَةً﴾ [التوبة: 123]^(٢).

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي: (ص 5075).

(٢) ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم: (ج 7/360).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا أبي القاسم محمد خير خلق الله أجمعين، وبعد ... فقد بلغ البحث خاتمته، وقد ظفر بعد تحليق مبارك في أجواء الموضوع، وتتبع الآيات الكريمة التي تتحدث عنه، وهذا ما يسره الله ﷻ لي في استخلاص وبيان حقوق الإنسان في زمن الحرب دراسة قرآنية موضوعية.

ومن خلال هذه الدراسة لحقوق الإنسان في زمن الحرب، والوقوف على ما فيها من أنواع الحقوق، والتأكيد على تملكها لكل إنسان، والتشديد على حفظها، خرج الباحث بجملته من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً- أهم النتائج التي توصلت إليها :

- ١ ثبوت مشروعية حقوق الإنسان في القرآن الكريم، والسنة النبوية.
- ٢ إن أهمية حقوق الإنسان في زمن الحرب تكمن في كونها تشمل المدنيين والعسكريين، وكلا الصنفين يحتاج لحفظ حقوقه وصيانتها.
- ٣ تتصف حقوق الإنسان في القرآن الكريم بعدة خصائص ومميزات ومبادئ ثابتة استمدتها من اتصالها بالعقيدة الإسلامية.
- ٤ لكي يستقيم حال المسلمين؛ لا بد من نهضة في كافة المجالات والأولوية للمجال الحقوقي.
- ٥ النهوض بمجال حقوق الإنسان في الدولة الإسلامية يحتاج إلى صيغة مقترحة تبين كيفية النهوض بها.
- ٦ لا بد أن يحقق هذا النهوض بمجال حقوق الإنسان الغاية الكبرى وهي رضى الله ﷻ ، وكذلك الأهداف العليا للدين الإسلامي، ثم أهداف الدولة الإسلامية.
- ٧ يجب أن تكون الأهداف مصاغة بقوة، وتضمن تحقيقها في أقل الأوقات مع بقاء النتائج لمدة طويلة، وكذلك لا بد من شمولها الجوانب الحياتية: الاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية والعسكرية.
- ٨ لحقوق الإنسان مجالات ثلاث، وهي المجال الإيماني العقدي، والمجال الفكري العقلي، والمجال الأخلاقي السلوكي.
- ٩ للمدنيين حقوق عديدة قبل وقوع الحرب، منها: الموالاة والنصرة والوقاية من الفتن.
- ١٠ للعسكريين حقوق عديدة في فترة الإعداد وقبل وقوع الحرب، منها: التعبئة المعنوية، واحترام الموائيق والمعاهدات، وحق الإقناع العقلي بأهداف الحرب، وحق المشورة، والاستتفار.

- ١١ - للمدنيين خلال الحرب حقوق عديدة منها: حق اختيار العقيدة دون إكراه، وحق الحماية من آلة الحرب وفتكها، وحق البر والإفراط للأعداء المسالمين.
- ١٢ - للمحاربين خلال الحرب حقوق عديدة، أبرزها: حق الاستئذان، وحق قبول الإذن -الإعذار-، وحق التفضيل، وحق العدل، وحق الرزق الكريم، وحق احترام التضحيات.
- ١٣ - أما بعد الحرب فإن المدنيين لهم حقوق يجب أن يتملكوها، ومنها: الرحمة، والثواب، والرعاية للثكالي والأرامل والأيتام، وحق الحياة الكريمة.
- ١٤ - وللعسكريين بعد الحرب حقوق عديدة يستحقونها حسب الحالة التي يكونون عليها، فمن يستسلم له حقوق تختلف عن الذي وقع في الأسر أثناء القتال، والمقاتل داخل منظومة الجيش له حقوق مهما علت رتبته أو نزلت، وحتى القتل له عدة حقوق.
- ١٥ - حذر القرآن الكريم من انتهاك حقوق الإنسان، وعلى رأسها استهداف الإنسان، واستهداف المؤسسات الخيرية والتعليمية والصحية والإغاثية والصحفية، وكذلك حرم استهداف دور العبادة لكل الديانات.
- ١٦ - الواقع الذي نعيشه مليء بانتهاكات حقوق الإنسان، المدنية والفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
- ١٧ - يفضل اتباع الطرق الوقائية لمنع انتهاك حقوق الإنسان، أما إن وقع انتهاك لحقوق الإنسان فالطرق العلاجية متوفرة.
- ١٨ - منظومة حقوق الإنسان في زمن الحرب تدور في دائرة تكريم الأدميين تجسيداً وعملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].
- ١٩ - منظومة حقوق الإنسان في زمن الحرب من وجهة نظر القرآن تتعامل مع المجتمع العالمي على أنه أسرة إنسانية واحدة، ولا بد من إقامة التعارف والتعاون والإخاء الإنساني بين الشعوب والأمم.
- هذه أهم النتائج، وللبحث نتائج أخرى تركت ذكرها هنا لظهورها للقارئ، وأنتقل لتسجيل طائفة من التوصيات.

ثانياً- التوصيات :

بعد خوض غمار البحث، فإن الباحث يوصي بما يلي:

- ١ - على القائمين على أمر الأمة أن يسعوا سعيًا حثيثاً إلى هذه الدراسات القرآنية التأصيلية لواقعنا المعاصر؛ لأن فيها حلولاً معقولة وواقعية لكل المشاكل.
- ٢ - على أهل العلم إجراء المزيد من البحوث حول حقوق الإنسان في القرآن الكريم تتناول جزئياتها بالتفصيل.

- ٣ إنشاء المعاهد والأكاديميات المتخصصة بالبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان نظرياً وإجرائياً، وإعمال الفكر في استنباط الحلول.
- ٤ تربية النشء والأجيال في المدارس، ومراحل التعليم المختلفة، وتبصيرهم بمدى سعة العلوم القرآنية لتشمل جميعا مناحي الحياة.
- ٥ الاهتمام بدراسة التاريخ الإسلامي من جميع جوانبه الإيجابية والسلبية، فنقوم بالاستفادة من الإيجابية ونعززها، ونستفيد أيضاً من السلبية ونصححها، فلا نفع في أخطاء الماضي.
- ٦ الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان؛ فالتربية تنتج إنساناً أفضل ذا سلوك أقوم.
- ٧ الاهتمام بأمكان التربية على حقوق الإنسان ، من حيث المواصفات التي تصقل شخصية الحقوقيين، والتي تجمع بين الجانبين الإيماني والتخصصي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين وصحبه المحجلين وسلم

الفهارس

ويشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر.

أولاً- فهرس أطراف الآيات القرآنية:

(مرتب حسب نظم القرآن الكريم)

| م | طرف الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|-----|--|--------|-------------|-----------------------|
| ١. | لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ | البقرة | 256 | أ، 18، 60، 78، 136 |
| ٢. | وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ | | 42 | 2 |
| ٣. | وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ | | 114 | 127 |
| ٤. | وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ | | 143 | 101 |
| ٥. | قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا | | 32 | 99 |
| ٦. | وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً | | 30 | 10 |
| ٧. | ثُمَّ أَنْتُمْ هُنَا لِي تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ | | 85 | 107 |
| ٨. | وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا | | 190 | 17 |
| ٩. | وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا | | 188 | 144 |
| ١٠. | وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا | | -190 194 | 82، 20 |
| ١١. | وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ | | 193 | 155 |
| ١٢. | يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ | | 217 | 43 |
| ١٣. | وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ | | 191 | 45 |

| | | | |
|----------|-------------|----------|--|
| 48 | 218 | | ١٤ . إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا |
| 121 | 205 | | ١٥ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا |
| 48 | 216 | | ١٦ . كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ |
| 50 | 177 | | ١٧ . وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا |
| 53 | 193 | | ١٨ . وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ^ط |
| 61 | 272 | | ١٩ . لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ |
| 151 | 273 | | ٢٠ . مَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ |
| 65 | 125 | | ٢١ . وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا |
| 135 | 164 | | ٢٢ . إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ |
| 71 | 272 | | ٢٣ . لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ |
| 132 ، 82 | 178 | | ٢٤ . يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ |
| 95 | -155 157 | | ٢٥ . وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ |
| 132 | 193 | | ٢٦ . فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ |
| 132 | 194 | | ٢٧ . فَمَن أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ |
| 146 | 286 | | ٢٨ . لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا |
| 44 | 167 | آل عمران | ٢٩ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ^ع |

| | | | |
|----------------|-------------|--------|--|
| 49 | -156 157 | | ۳۰. يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ |
| 139 ، 114 ، 54 | 159 | | ۳۱. وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ |
| 127 ، 65 | 97 | | ۳۲. فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمَهُ |
| 68 | 151 | | ۳۳. سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ |
| 87 | 195 | | ۳۴. فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ |
| 92 | 159 | | ۳۵. فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ |
| 95 | 142 | | ۳۶. أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا |
| 95 | 120 | | ۳۷. إِن تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا |
| 95 | 186 | | ۳۸. لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ |
| 139 | 104 | | ۳۹. وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ |
| 48 ، 12 | 75-74 | النساء | ۴۰. فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ |
| 149 | 1 | | ۴۱. إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا |
| 134 | 36 | | ۴۲. وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا |
| 123 ، 98 | 2 | | ۴۳. وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا |
| 98 | 10-9 | | ۴۴. وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا |
| 52 ، 42 ، 22 | 75 | | ۴۵. وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ |

| | | | |
|--------|----|---------|---|
| 39 | 97 | | ٤٦. إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلَيْكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ |
| 44 | 89 | | ٤٧. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً |
| 105 | 90 | | ٤٨. فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ |
| 44 | 91 | | ٤٩. سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ |
| 55 | 71 | | ٥٠. يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ |
| 62 | 84 | | ٥١. فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ |
| 68 | 59 | | ٥٢. يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ |
| 68 | 83 | | ٥٣. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ |
| 77 | 95 | | ٥٤. لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ وَالْجَاهِدُونَ |
| 78 | 76 | | ٥٥. الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| 144 | 10 | | ٥٦. إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَيْمِي ظُلْمًا |
| 167 | 92 | | ٥٧. وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً |
| 166 | 93 | | ٥٨. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ |
| أ، 20، | 32 | المائدة | ٥٩. مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ |
| 101 | 66 | | ٦٠. مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ |
| 163 | 67 | | ٦١. وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ |

| | | | |
|------------|-------|---------|---|
| 34 | 8 | | ٦٢. يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ |
| 38 | 56-55 | | ٦٣. إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا |
| 18 | 35 | | ٦٤. يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ |
| 166 | 89 | | ٦٥. لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ |
| 61 | 92 | | ٦٦. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا |
| 95 | 106 | | ٦٧. فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ |
| 132 | 45 | | ٦٨. وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ |
| 142، 134 | 33 | | ٦٩. إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي |
| 144 | 20 | | ٧٠. وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ ادْكُرُوا |
| 144 | 38 | | ٧١. وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا |
| 131، 6 | 32 | | ٧٢. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ |
| 81، 16، 12 | 8 | | ٧٣. يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ |
| 81، 16 | 2 | | ٧٤. وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا |
| 2 | 62 | الأنعام | ٧٥. ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ |
| 32 | 11 | | ٧٦. قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ |
| 10 | 96 | الأعراف | ٧٧. وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ |

| | | | |
|---------------------|-------|---------|--|
| 118 | 26 | | ٧٨. وَلباسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ |
| 92 | 156 | | ٧٩. وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ |
| 100 | 58 | | ٨٠. وَالْبَلَدَ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ |
| 135 | 185 | | ٨١. أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ |
| 107، 41، 4 | 72 | الأنفال | ٨٢. إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| 22 | 58-55 | | ٨٣. إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ |
| 23 | 73-72 | | ٨٤. إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| ،103، 67، 23 155 | 60 | | ٨٥. وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ |
| 30 | 61 | | ٨٦. وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا |
| 30 | 62 | | ٨٧. وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ |
| 113 | 65 | | ٨٨. يَتَأَيَّمُوا لِنَبِيِّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ |
| 112 | 69 | | ٨٩. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا |
| 35 | 45 | | ٩٠. يَتَأَيَّمُوا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا |
| 44، 43 | 39 | | ٩١. وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً |
| 50 | 58 | | ٩٢. وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ |
| 145، 69 | 27 | | ٩٣. يَتَأَيَّمُوا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ |

| | | | |
|-------------|-------|--------|--|
| 69 | 59 | | ٩٤. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ |
| 78 | 39 | | ٩٥. وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً |
| 84 | 74 | | ٩٦. وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| 112، 98، 86 | 41 | | ٩٧. وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ |
| 106 | 70 | | ٩٨. يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ قُل لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى |
| 14 | 62 | | ٩٩. وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا |
| 14 | 62 | | ١٠٠. وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخَذُوا مِنْكَ فَرْسًا حَسْبَكَ اللَّهُ |
| 16 | 70 | | ١٠١. يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ قُل لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى |
| 82 | 75 | | ١٠٢. وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ |
| 44، 22 | 14-10 | التوبة | ١٠٣. لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةً |
| 120 | 6 | | ١٠٤. وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ |
| 106 | 3 | | ١٠٥. وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ |
| 50 | 13-12 | | ١٠٦. وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ |
| 52 | 13 | | ١٠٧. أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ |
| 52 | 8 | | ١٠٨. كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَا ذِمَّةً |
| 55 | 122 | | ١٠٩. وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً |
| 56 | 38 | | ١١٠. إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ |

| | | | |
|---------|-------------|-------|---|
| 88، 66 | 111 | | ١١١. إِنْ أَلَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ |
| 70 | 29 | | ١١٢. قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ |
| 76 | -117 119 | | ١١٣. لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ |
| 78 | 41 | | ١١٤. أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا |
| 85 | 88 | | ١١٥. لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ |
| 134 | 60 | | ١١٦. إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا |
| 150 | 71 | | ١١٧. وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ |
| 38 | 71 | | ١١٨. وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ |
| 65 | 6 | | ١١٩. وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ |
| 85 | 60 | | ١٢٠. إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا |
| 136، 60 | 99 | يونس | ١٢١. وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا |
| ذ | 88 | هود | ١٢٢. وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ |
| 34 | 84 | | ١٢٣. وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُومِ اعْبُدُوا اللَّهَ |
| 61 | 103 | يوسف | ١٢٤. وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ |
| 32 | 3 | الرعد | ١٢٥. وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَهْرَاقًا |
| 50 | 20 | | ١٢٦. الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعِمَّةَ |

| | | | | |
|-----------------------|-------|---------|---|------|
| 131 | 30-28 | الحجر | وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ | ١٢٧. |
| 32 | 44 | النحل | وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ | ١٢٨. |
| 39 | 41 | | وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَاهَرُوا | ١٢٩. |
| 50 | 91 | | وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ | ١٣٠. |
| 43 | 110 | | ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا | ١٣١. |
| 80 | 90 | | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ | ١٣٢. |
| 70 | 99 | | مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ | ١٣٣. |
| 126 | 126 | | وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ | ١٣٤. |
| 170، 169، 21، 4 | 126 | | وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ | ١٣٥. |
| 60 | 93 | | وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً | ١٣٦. |
| أ، 10، 62، 99، 130 | 70 | الإسراء | وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ | ١٣٧. |
| 32 | 32 | | وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا | ١٣٨. |
| 98، 50 | 34 | | وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا | ١٣٩. |
| 131 | 33 | | وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا | ١٤٠. |
| 144 | 79 | الكهف | أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ | ١٤١. |
| 144 | 82 | | وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ | ١٤٢. |

| | | | |
|---------------|-------------|----------|---|
| 92 | 107 | الأنبياء | وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ .١٤٣ |
| 118 | 80 | | وَعَلَّمَنَّهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُمْ لِيُخَصِّنْكُمْ .١٤٤ |
| 43 | 35 | | وَنَبِّئُكُمْ بِالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنَّا وَلَئِنَّا تُرْجَعُونَ .١٤٥ |
| 78 ، 13 | 41 | الحج | الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ .١٤٦ |
| 127 ، 45 ، 21 | 40-39 | | أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا .١٤٧ |
| 85 | 58 | | وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا .١٤٨ |
| 2 | 71 | المؤمنون | وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .١٤٩ |
| 142 | 27 | النور | يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ .١٥٠ |
| 43 | 52 | الفرقان | وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ .١٥١ |
| 34 | -161 165 | الشعراء | إِذْ قَالَ هُمْ أَخُوهُمْ لُوطًا أَلَّا تَتَّقُونَ .١٥٢ |
| 138 | 64 | النمل | أَمَّن يَبْتَدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ .١٥٣ |
| 139 | 32 | | قَالَتْ يَتَأَيَّمُوا أَمَلُوا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي .١٥٤ |
| 2 | 63 | القصص | قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا .١٥٥ |
| 34 | 26 | | قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ اسْتَعْجِرُهُ إِنِّ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ .١٥٦ |
| 127 | 67 | العنكبوت | أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا .١٥٧ |
| 11 | 30 | الروم | فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا .١٥٨ |

| | | | | |
|----------|----|---------|--|-----|
| 63 | 58 | الأحزاب | وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا | ١٥٩ |
| 158 | 21 | | لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ | ١٦٠ |
| 118 | 11 | سبأ | أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ | ١٦١ |
| 2 | 7 | يس | لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ | ١٦٢ |
| 35 | 20 | | وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ | ١٦٣ |
| 2 | 71 | الزمر | وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا | ١٦٤ |
| 111 | 85 | غافر | فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا | ١٦٥ |
| 170 | 34 | فصلت | وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ | ١٦٦ |
| 139 ، 54 | 38 | الشورى | وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ | ١٦٧ |
| 136 | 22 | الزخرف | بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ | ١٦٨ |
| 159 | 35 | الأحقاف | فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ | ١٦٩ |
| 106 | 4 | محمد | فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ | ١٧٠ |
| 67 | 18 | الفتح | لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ | ١٧١ |
| 171 | 29 | | مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ | ١٧٢ |
| 26 | 9 | الحجرات | وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا | ١٧٣ |
| 32 | 12 | | وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا | ١٧٤ |

| | | | |
|-----------|-----|-----------|---|
| 32 | 11 | | ۱۷۵. يَتَّيِبُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ |
| 64 | 12 | | ۱۷۶. يَتَّيِبُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ |
| 113 | 15 | | ۱۷۷. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ |
| 118 ، 117 | 13 | | ۱۷۸. يَتَّيِبُوا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ |
| 61 | 45 | ق | ۱۷۹. نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ |
| 43 | 14 | الذاريات | ۱۸۰. ذُوقُوا فَتنتكم هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ |
| 80 | 9-7 | الرحمن | ۱۸۱. وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ |
| 80 | 25 | الحديد | ۱۸۲. لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ |
| 99 | 11 | المجادلة | ۱۸۳. يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ |
| 168 | 4-3 | | ۱۸۴. وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ |
| 38 | 10 | الحشر | ۱۸۵. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا لِإِخْوَانِنَا |
| 98 | 7 | | ۱۸۶. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ |
| 38 | 4 | المتحنة | ۱۸۷. قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ |
| 40 | 1 | | ۱۸۸. يَتَّيِبُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ |
| 40 | 9 | | ۱۸۹. إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ |
| 70 | 8 | | ۱۹۰. لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوا فِي الدِّينِ |
| 121 | 7 | المنافقون | ۱۹۱. هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ |

| | | | | |
|----------|-------|---------|---|------|
| 44 | 9 | التحریم | يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ | .١٩٢ |
| 133 | 15 | الملك | هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا | .١٩٣ |
| 106 | 8 | الإنسان | وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ | .١٩٤ |
| 136 | 22-21 | الغاشية | فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ | .١٩٥ |
| 123 | 17 | الفجر | كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ | .١٩٦ |
| 130 ، 10 | 4 | التين | لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ | .١٩٧ |
| 127 | 4-3 | قريش | فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ | .١٩٨ |
| 124 | 2-1 | الماعون | أُرْءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْأَيْدِي | .١٩٩ |

ثانياً- فهرس أطراف الحديث الشريف:

| م | طرف الحديث الشريف | درجة الحديث | الراوي | الصفحة |
|-----|--|-------------|--------------|-------------|
| ١. | من يحاقني في ولدي | صحيح | أبو داود | 3 |
| ٢. | أنه خرج في الهجرة إلى المسجد | ضعيف | ابن حبان | 3 |
| ٣. | يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي | صحيح | مسلم | 12 |
| ٤. | انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً | صحيح | البخاري | 12 |
| ٥. | تحجزه (تحجره)، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره | صحيح | البخاري | 13، 41 |
| ٦. | اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، | صحيح | الدارمي | 15 |
| ٧. | إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا | صحيح | مالك | 15، 150 |
| ٨. | أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً | صحيح | أبو داود | 17، 92، 161 |
| ٩. | لن يزال المسلم في فسحة من دينه | صحيح | البخاري | 20 |
| ١٠. | ألا إن القوة الرمي | صحيح | مسلم | 24 |
| ١١. | انظفوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً | حسن لغيره | البرهان فوري | 25، 27 |
| ١٢. | لا تقتلن ذريةً، ولا عسيفاً | صحيح | ابن ماجه | 25 |
| ١٣. | إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار | صحيح | أبو داود | 25 |
| ١٤. | إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور | حسن | الطبراني | 26 |
| ١٥. | بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا | صحيح | مسلم | 27 |
| ١٦. | إذا رأيتم مسلحاً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً | حسن غريب | الترمذي | 27 |
| ١٧. | اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر، لا تغدروا | حسن لغيره | أحمد | 27 |
| ١٨. | تألفوا الناس وتأتوهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام | مرفوع | بن أبي أسامة | 27 |
| ١٩. | لَمَّا فَتِحَتْ حَبِيرٌ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ | صحيح | أحمد | 28 |

| | | | | |
|----|----------|------|---|-----|
| 31 | مسلم | صحيح | عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ | ٢٠. |
| 33 | الحاكم | صحيح | إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ فِيْنَا رَسُولَهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى | ٢١. |
| 33 | البخاري | صحيح | استدلال هرقل قيصر الروم على صدق نبوءة الرسول ﷺ | ٢٢. |
| 38 | مسلم | صحيح | مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم | ٢٣. |
| 39 | أبو داود | حسن | جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله | ٢٤. |
| 39 | أبو داود | صحيح | ليس منا من غش | ٢٥. |
| 39 | الترمذي | صحيح | ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا | ٢٦. |
| 41 | البخاري | صحيح | المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه | ٢٧. |
| 49 | أبو داود | صحيح | حب الدنيا وكرهية الموت | ٢٨. |
| 50 | أحمد | صحيح | لا إيمان لمن لا أمانة له | ٢٩. |
| 50 | مسلم | صحيح | لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ | ٣٠. |
| 52 | البخاري | صحيح | لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين | ٣١. |
| 62 | مسلم | صحيح | أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْخَلِفْكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيْلُ | ٣٢. |
| 63 | مسلم | صحيح | أَتَذُرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ | ٣٣. |
| 64 | مسلم | صحيح | إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا | ٣٤. |
| 64 | ابن ماجه | صحيح | إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | ٣٥. |
| 64 | البخاري | صحيح | فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ | ٣٦. |
| 65 | البخاري | صحيح | إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ | ٣٧. |
| 66 | البخاري | صحيح | إنما الأعمال بالنيات | ٣٨. |
| 68 | مسلم | صحيح | وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي | ٣٩. |
| 70 | مسلم | صحيح | الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ | ٤٠. |
| 70 | البخاري | صحيح | نعم، صلي أمك | ٤١. |
| 70 | البخاري | صحيح | إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ | ٤٢. |

| | | | | |
|----------|----------|------------|---|-----|
| 70 | أبو داود | صحيح | أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ | ٤٣. |
| 71 | أبو داود | صحيح | أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلمًا - دينارًا | ٤٤. |
| 71 | الألباني | صحيح | إن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود | ٤٥. |
| 148 ، 73 | البخاري | صحيح | جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أَحْيَى وَالِدَاكَ؟ | ٤٦. |
| 148 ، 73 | أبو داود | صحيح | ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما | ٤٧. |
| 73 | مسلم | صحيح | يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الذَّنْبَ | ٤٨. |
| 74 | البخاري | صحيح | اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبِشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ رَبِيبَةً | ٤٩. |
| 75 | النسائي | صحيح | مَا خَلَقَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟ | ٥٠. |
| 75 | الألباني | صحيح | نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا من بين من تخلف عنه | ٥١. |
| 75 | أبو داود | صحيح | إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك | ٥٢. |
| 76 | الألباني | صحيح | وَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ | ٥٣. |
| 77 | البخاري | صحيح | إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ | ٥٤. |
| 77 | البخاري | صحيح | إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ | ٥٥. |
| 78 | البخاري | صحيح | لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) | ٥٦. |
| 86 | مسلم | صحيح | مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا | ٥٧. |
| 86 | أحمد | صحيح | للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي | ٥٨. |
| 88 | ابن حبان | إسناده جيد | مهلاً يا عمر فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره | ٥٩. |
| 92 | أبو داود | صحيح | الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ | ٦٠. |
| 93 | مسلم | صحيح | عَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَرَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ | ٦١. |
| 93 | أحمد | صحيح | يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ | ٦٢. |
| 95 | البخاري | صحيح | مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ لُجَّةً | ٦٣. |
| 96 | النسائي | صحيح | كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةٌ | ٦٤. |

| | | | | |
|---------------|----------|------|---|-----|
| 96 | الترمذي | حسن | يَوَدُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ | ٦٥. |
| 96 | مسلم | صحيح | مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشُّوْكَهَ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً | ٦٦. |
| 97 | البخاري | صحيح | السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ | ٦٧. |
| 100 | مسلم | صحيح | من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه | ٦٨. |
| 103، 133، 143 | مسلم | صحيح | مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْفَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ | ٦٩. |
| 109، 131 | النسائي | صحيح | أَذْهَبَ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي | ٧٠. |
| 109 | الحاكم | صحيح | سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيفَةٍ إِنْ سَانَ فَيَجَاوِزُهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا | ٧١. |
| 110 | الألباني | صحيح | أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، رَوَوْا بِأَرْجُلِهِمْ فَقَذَفُوا فِي طَوَى | ٧٢. |
| 110 | أحمد | صحيح | ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيْفَتَهُمْ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ | ٧٣. |
| 111 | البخاري | صحيح | أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا لِأَدْمِي | ٧٤. |
| 111، 161 | البخاري | صحيح | يَا أَسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ | ٧٥. |
| 112 | البخاري | صحيح | مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَيْلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ | ٧٦. |
| 112 | البخاري | صحيح | أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا | ٧٧. |
| 113 | البخاري | صحيح | بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكَانَتْ فِيهَا قَبْلَعَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا قَاتِلًا بَعِيرًا بَعِيرًا | ٧٨. |
| 113 | البخاري | صحيح | أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ دُنْتُ، ثُمَّ انْقَلَبَ | ٧٩. |
| 117 | مسلم | صحيح | إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ | ٨٠. |
| 118 | البخاري | صحيح | يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْبَرْتَهُ بِأَمِهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ | ٨١. |
| 118 | الألباني | صحيح | لا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي | ٨٢. |
| 120 | أبو داود | حسن | أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكمما | ٨٣. |

| | | | | |
|-----|----------|------------|---|------|
| 124 | أحمد | إسناده قوي | اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ | ٨٤. |
| 125 | ابن ماجه | حسن | سَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ | ٨٥. |
| 126 | مالك | صحيح | إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا | ٨٦. |
| 128 | مالك | صحيح | إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ | ٨٧. |
| 131 | مسلم | صحيح | مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ | ٨٨. |
| 131 | البخاري | صحيح | أَنَّهَا نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُنْتَلَةِ | ٨٩. |
| 132 | البخاري | صحيح | لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ | ٩٠. |
| 133 | البخاري | صحيح | إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ | ٩١. |
| 134 | البخاري | صحيح | إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ | ٩٢. |
| 135 | أحمد | صحيح | لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ | ٩٣. |
| 138 | مسلم | صحيح | الدِّينُ النَّصِيحَةُ | ٩٤. |
| 139 | الترمذي | صحيح | أَلَا لَا يَمْتَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ | ٩٥. |
| 139 | أبو داود | صحيح | أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ | ٩٦. |
| 140 | أبو داود | صحيح | مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ | ٩٧. |
| 140 | ابن ماجه | صحيح | طَلَبُ الْعِلْمِ قَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ | ٩٨. |
| 142 | ابن حبان | حسن | مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ | ٩٩. |
| 143 | النسائي | صحيح | لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ | ١٠٠. |
| 145 | الألباني | صحيح | مَنْ يَخْفِرُ بِنَزْرِ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ | ١٠١. |
| 148 | البخاري | صحيح | لَيْسَ الْوَالِصِلُ بِالْمُكَافِي | ١٠٢. |
| 150 | مسلم | صحيح | إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا | ١٠٣. |
| 150 | البخاري | صحيح | تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ | ١٠٤. |
| 151 | مسلم | صحيح | مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ | ١٠٥. |

| | | | | |
|-----|---------|------|--|------|
| 159 | البخاري | صحيح | كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس | .١٠٦ |
| 161 | مسلم | صحيح | يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية | .١٠٧ |
| 161 | البخاري | صحيح | أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَتَّهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ | .١٠٨ |
| 165 | مسلم | صحيح | لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ | .١٠٩ |
| 165 | مسلم | صحيح | أَتَنْذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ | .١١٠ |
| 165 | البخاري | صحيح | مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ | .١١١ |
| 166 | مسلم | صحيح | يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الذَّنْبَ | .١١٢ |
| 166 | البخاري | صحيح | مَطَّلَ الْغَنِيِّ ظَلَمَ | .١١٣ |

ثالثاً - فهرس المراجع والمصادر :

١. ابن أبي أسامة ، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي . (1992م). *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث* . تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري. ط1. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
٢. ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد . (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم* . تحقيق: أسعد محمد الطيب . ط3. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز .
٣. ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر* . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.
٤. ابن الأثير ، الجزري. (2012م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة* . ط1. مصر: دار ابن حزم.
٥. ابن الحجاج، مسلم. (1991م). *صحيح مسلم* . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦. ابن التليبي، أحمد بن محمد. (979هـ). *إتحاف الرواة بمسلسل القضاة* . القاهرة: مكتبة الأزهر.
٧. ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف . (2003م). *شرح صحيح البخاري* . تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم . ط2. الرياض: مكتبة الرشد.
٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد. (2005م). *مجموع الفتاوى* . تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار . ط3. دار الوفاء.
٩. ابن حبان، محمد التميمي. (1414هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* . تحقيق: أحمد محمد شاكر . ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٠. ابن حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون. (د.ت). *نصرة النعم في مكارم أخلاق الرسول الكريم* . ط4. جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.
١١. ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى. (1986م). *عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير* . (د.ط). لبنان: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
١٢. ابن عاشور ، محمد الطاهر . (1984م). *التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد* . ط1. تونس: الدار التونسية للنشر .
١٣. ابن عبد العزيز ، فيصل . (2002م). *تطريز رياض الصالحين* . تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد. ط1. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
١٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1979م). *معجم مقاييس اللغة* . تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (د.ط). القاهرة: دار الفكر.
١٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل . (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم* . تحقيق: محمد حسين شمس الدين . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1999م). *تفسير القرآن العظيم* . تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء. (1985م). *البدائية والنهاية* . تحقيق: أحمد أبو مسلم، وعلي نجيب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . (2009م). *سنن ابن ماجة* . تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله. ط1. دار الرسالة العالمية.
١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب* . ط1. بيروت: دار صادر.
٢٠. أبو دف، محمود خليل (2007): *مقدمة في التربية الإسلامية*، ط3، الجامعة الإسلامية، غزة
٢١. أبو دلال، أحمد. (2015م). *الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير منشورة إلكترونياً.
٢٢. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. (د.ت). *زهرة التفاسير*. مصر: دار الفكر العربي.
٢٣. أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي. (د.ت). *الجامع الصحيح = سنن الترمذي* . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٤. أبو غدة، عبد الفتاح (1417): *الرسول المعلم وأساليبه في التعليم*، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٢٥. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله. (د.ت). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. مصر: دار إحياء التراث العربي.
٢٦. الأغا، إحسان خليل (1990): *التربية العملية وطرق التدريس*، ط2، الجامعة الإسلامية، غزة.
٢٧. الأغا، إحسان خليل (1995): *أساليب التعلم والتعليم في الإسلام*، ط3، غزة.
٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *السلسلة الصحيحة*. الرياض: مكتبة المعارف.
٢٩. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (1986م). *أحكام الجنائز*. (ط4). دمشق: المكتب الإسلامي.
٣٠. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د.ت). *تمام المنة في التعليق على فقه السنة*. ط5. دار الراية.
٣١. الألباني، محمد ناصر الدين. (2000م). *صحيح الترهيب والترهيب*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٣٢. الألوسي. شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني. (د.ت). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.
٣٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
٣٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.
٣٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1997م). *معالم التنزيل*. تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. ط4. دار طيبة للنشر والتوزيع.
٣٦. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (1419هـ). *حقوق الإنسان في الإسلام*. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية.
٣٧. التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، وآخرون. (2009م). *التفسير الميسر*. ط2. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣٨. التركي، عبدالله وآخرون، *التفسير الميسر*. (د.ط). موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣٩. التويجري، محمد بن إبراهيم. (2009م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. ط1. الرياض: بيت الأفكار الدولية.
٤٠. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد. (2002م). *الكشف والبيان*. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤١. الجرجاني، علي بن محمد. (1405هـ). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
٤٢. الجلود، محماس بن عبد الله بن محمد. (1987م). *الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية*. ط1. دار اليقين للنشر والتوزيع.
٤٣. الجوزية، ابن قيم. (1994م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990م). *الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية*. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.
٤٥. الحازمي، خالد بن حامد (2000): *أصول التربية الإسلامية*، دار عالم الكتب، السعودية.
٤٦. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري. (1990م). *المستدرک علی الصحیحین*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله. (د.ت). *معجم البلدان*. ط1. بيروت: دار الفكر.
٤٨. الحنفى، أبو محمد محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٩. حومد، أسعد محمود. (2009م). *أيسر التفاسير*. ط4. (د.م).
٥٠. حوى، سعيد. (1424هـ). *الأساس في التفسير*. ط6. القاهرة: دار السلام.
٥١. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1932م). *معالم السنن*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
٥٢. خلاف، عبد الوهاب. (1422هـ). *السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية*. مصر: مجلة الأزهر.

٥٣. الخوالدة، ناصر وعيد، يحيى، (2003): *طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية*، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.
٥٤. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد. (1407هـ). *سنن الدارمي*. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الأحاديث منبذلة بأحكام حسين سليم أسد عليها. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
٥٥. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر. (1420هـ). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٦. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. (1420هـ). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٧. الزبيدي، أبو الفيض. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. القاهرة: دار الهداية.
٥٨. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418 هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.
٥٩. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1422هـ). *التفسير الوسيط للزحيلي*. ط1. دمشق. دار الفكر.
٦٠. الزحيلي، وهبة. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط4. دمشق: دار الفكر.
٦١. الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت): *الفائق في غريب الحديث*. تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان: دار المعرفة.
٦٢. الزنتاني، عبد الحميد الصيد، (1993): *أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية*، ط2، الدار العربية للكتاب، ليبيا.
٦٣. السائيس، محمد علي. (2002). *تفسير آيات الأحكام*. القاهرة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
٦٤. السباعي، مصطفى. (د.ت): *السيرة النبوية دروس وعبر*. ط3. مصر: دار ابن حزم.
٦٥. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (2009): *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت: دار الرسالة العلمية.
٦٦. السرجاني، راغب. (2008م). *أخلاق الحروب في السنة النبوية*. ط1. مصر: مؤسسة اقرأ.
٦٧. السرخسي، شمس الدين أبو بكر. (2000م). *المبسوط*. تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط1. بيروت: دار الفكر.
٦٨. السعدي، الرحمن بن ناصر. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح. ط1. مؤسسة الرسالة.
٦٩. السلمي وقصاص والموسى والغيث، محمد عبد الرحمن سعد خالد. (2010م). *صحيح الأثر وجميّل العبر من سيرة خير البشر*. ط1. جدة: مكتبة روائع المملكة.
٧٠. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. (د.ت). *بحر العلوم*. تحقيق: د.محمود مطرجي. ط1. بيروت: دار الفكر.
٧١. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. (2000م). *الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام*. تحقيق: عمر عبد السلام السلمي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٢. سون تزو. (د.ت). *فن الحرب*، (ترجمة رؤوف شبايك). منشور إلكترونيًا 2007م، على موقع المترجم: shabayek.net
٧٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1951م). *مسند الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٤. الشحود، علي بن نايف. (2011م). *مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية*. ط1. (د.م).
٧٥. الشعراوي، محمد متولي. (1997م). *تفسير الشعراوي = الخواطر*. (د.ط). مصر: مطابع أخبار اليوم.
٧٦. الشوربجي، محمد البشري: (1981م). *حقوق الإنسان أمام القضاء*. مجلة كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر. العدد الثالث.
٧٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق: دار ابن كثير.
٧٨. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله. (د.ت). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. القاهرة: مؤسسة قرطبة

٧٩. الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة . (1417هـ). **الإفصاح عن معاني الصحاح** . (د.ط). تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . دار الوطن.
٨٠. الصابوني، محمد علي. (1980م). **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**. ط3. دمشق: مكتبة الغزالي.
٨١. الصلّائي، علي محمد محمد. (2001م). **الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط**. ط1. مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية.
٨٢. الصلابي، علي محمد. (2009م). **أبو بكر الصديق، شخصيته وعصره**. ط7. بيروت: دار المعرفة.
٨٣. ضميرية، عثمان جمعة. (1999م). **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني** . ط1. الأردن. دار المعالي.
٨٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد . (1994م). **المعجم الكبير** . تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي . ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٨٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير . (1995م). **تهذيب الآثار** . تحقيق: علي رضا بن عبد الله . دمشق: دار المأمون للتراث.
٨٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (2000م). **جامع البيان في تأويل القرآن** . تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.
٨٧. الطبري، محمد بن جرير. (1969م). **تاريخ الرسل والملوك** . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 2. القاهرة: دار المعارف.
٨٨. طنطاوي، محمد سيد . (1997-1998م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** . ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٩. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. (1997م). **الكاشف عن حقائق السنن** . تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ط1. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٩٠. العباد، عبد المحسن بن حمد. (د.ت). **شرح سنن أبي داود** . (د.ط) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٩١. عبدالكافي، إسماعيل. (د.ت). **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**. كتاب إلكتروني.
٩٢. العبدري، محمد بن يوسف. (1398هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.
٩٣. العثيمين، محمد بن صالح. (1426هـ). **شرح رياض الصالحين**. (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر.
٩٤. عزام، عبدالله. (د.ت). **العقيدة وأثرها في بناء الجيل**. ط1. مصر: دار ابن حزم.
٩٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر . (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط1. بيروت: دار المعرفة.
٩٦. علي رضا، محمد رشيد. (1990م). **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. ط1. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٩٧. عمر ، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. الرياض: عالم الكتب.
٩٨. العمري، أكرم ضياء. (د.ت): **عصر الخلافة الراشدة**. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.
٩٩. عيسوي، أحمد عيسوي. (1983م). **المدخل للفقهاء الإسلاميين**. ط1. مطبعة دار التأليف.
١٠٠. الغزالي، محمد. (1998م). **فقه السيرة**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط7. دمشق: دار القلم.
١٠١. الغضبان، منير محمد. (1990م). **المنهج الحركي للسيرة النبوية**. ط6. الأردن: مكتبة المنار.
١٠٢. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ب ت.
١٠٣. قاسم، حمزة محمد. (1990م). **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** . تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. ط1. دمشق: مكتبة دار البيان.
١٠٤. القاضي، سعيد (2001): **أصول التربية الإسلامية**، عالم الكتب، القاهرة.
١٠٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1964م) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

١٠٦. القطان، إبراهيم. (د.ت). **تفسير القطان**. (د.ط). مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.
١٠٧. قطب، سيد. (1412هـ). **في ظلال القرآن**. ط17. بيروت: دار الشروق.
١٠٨. الكلبي، أبو القاسم ابن جزي. (1406هـ). **التسهيل لعلوم التنزيل**. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. ط1. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
١٠٩. الكيالي، عبد الوهاب. (د.ت): **موسوعة السياسة**. ط1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١١٠. لوبون، غوستاف. (د.ت). **حضارة العرب**. (ترجمة عادل زعيتير). القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.
١١١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). **تفسير الماوردي = النكت والعيون**. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٢. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). **الأحكام السلطانية**. (د.ط).
١١٣. المبارك فوري، صفي الرحمن. (2005م). **الرحيق المختوم**. ط1. مكة المكرمة: دار المستقبل.
١١٤. المبارك، محمد وآخرون (ب.ت): **الثقافة الإسلامية، المستوي الثالث، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة**.
١١٥. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن. (د.ت). **تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي**. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٦. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. (1989م). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١١٧. مصطفى، إبراهيم، وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.
١١٨. المعافري، محمد بن عبدالله. (2007م). **المسالك في شرح موطأ مالك**. تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، وعائشة بنت الحسين السليمان. ط1. دار الغرب الإسلامي.
١١٩. المناوي، زين الدين محمد. (1356هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. تعليق: ماجد الحموي. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
١٢٠. المناوي، زين الدين محمد. (1988م). **التيسير بشرح الجامع الصغير**. ط3. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
١٢١. المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. ط1. بيروت: دار الفكر.
١٢٢. موقع الجامعة الإسلامية بغزة. (2014م 3 أغسطس): **استهداف مبنى الإدارة الرئيس في الجامعة الإسلامية بغزة**، تاريخ الاطلاع: 6 يونيو 2016م. الموقع: <http://www.iugaza.edu.ps>
١٢٣. موقع المجد الأمني (2014م 6 أبريل): **الرقابة العسكرية تلعب دورًا كبيرًا في الحرب الأمنية الصهيونية**، تاريخ الاطلاع: 6 يونيو 2016م. الموقع: <http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=3194>
١٢٤. موقع المجد الأمني. (2008م 4 أكتوبر). **جذور الخلاف بين فتح وحماس**. تاريخ الاطلاع: 6 يونيو 2016م. الموقع: <http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=1429>
١٢٥. موقع المجد الأمني. (2009م 24 يونيو). **آليات جديدة في التجنيد والتواصل**. تاريخ الاطلاع: 6 يونيو 2016م. الموقع: <http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=2528>
١٢٦. موقع المجد الأمني، (2012م 17 يوليو): **التنظيم الوهمي وخداع الطلبة المتحمسين للجهاد**، تاريخ الاطلاع: 6 يونيو 2016م. الموقع: <http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=4956>
١٢٧. موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (2014م، 28 أبريل): **الهجوم الإسرائيلي على غزة بالأرقام**، تاريخ الاطلاع: 5 يونيو 2016م، الموقع: <http://www.euromedmonitor.org/ar>
١٢٨. موقع المرصد الأورومتوسطي. (د.ت): **غزة تعاني والعالم يشيح بنظره بعيدًا**، ريتشارد فولك، ترجمة: هيثم فيضي. تاريخ الاطلاع: 6 يونيو 2016م. الموقع: <http://www.euromedmonitor.org/ar>
١٢٩. النجار، محمد الطيب. (د.ت). **القول المبين في سيرة سيد المرسلين**. (د.ط). بيروت: دار الندوة الجديدة.
١٣٠. النحلوي، عبد الرحمن (1989): **من أساليب التربية الإسلامية، التربية بالآيات**، دار الفكر المعاصر، بيروت.

- ١٣١.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .(1986م). *المجتبى من السنن* . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة . ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ١٣٢.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .(1991م). *سنن النسائي الكبرى* . تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٣٣.نقابة الصحفيين الفلسطينيين (2014م 18 أكتوبر) ، *الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال الحرب على غزة* 2014م، تاريخ الاطلاع: 5 يونيو 2016م، الموقع: <http://www.pjs.ps/ar/freedoms-committee/174.html>
- ١٣٤.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1392هـ) *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* . ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٣٥.الهروي، القاسم بن سلام . (1396هـ). *غريب الحديث* . تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان . ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ١٣٦.الواقدي، محمد بن عمر. (د.ت). *المغازي*. تحقيق: مارسدن جونز.(د.ط) مصر: دار عالم الكتب.
- ١٣٧.وزارة الصحة الفلسطينية بغزة، *العدوان الصهيوني وإدارة القطاع الصحي*، إعداد، وحدة نظم المعلومات الصحية.